وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العــلمي
المركــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية، التجارة وعلوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية و بنوك

المرجع: ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان:

دور المقاصة الإلكترونية لتحسين عمليات التسوية لوسائل الدفع في البنوك الجزائرية

دراسة حالة: بنك الجزائر ـ وكالة ميلة ـ

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص مالية وبنوك

إعداد الطالبة:

- **بابوري أميرة**

إشراف الأستاذ:

مخناش سيف الإسلام

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بســم الله الرحمــن الرحيــم

"الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة و لا نوم له ما في السموات و ما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم و ما خلفهم و لا يحيطون بشيء مكن علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات و الأرض و لا يؤوده حفظهما و هو العلي العظيم"

- أية الكرسي -

الشكر أولا و أخيرا إلى رب السموات و الأرض إلى الله عز و جل إلى من سدد خطانا و أنار بصيرتنا.

بعد فضل الله عز و جل يقتضي الواجب من باب العرفان بالجميل و أنا أخطو خطواتي الأخيرة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير بادلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد، و قبل أن أمضي أقدم أسمى آيات الشكر و العرفان و الامتنان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدم رسالة في الحياة: "أساتذتنا الكرام"

و الأخص بالتقدير و الشكر إلى الأستاذ المشرف: "مخناش سيف الإسلام"

والأستاذ المشرف في فترة تربصي في بنك الجزائر: "حيور ياسين"

الإهداء.

بسم الله الذي أنار لنا العقل وفضلنا على سائر المخلوقات وأنار أبصارنا بعلمه وما كنت لأنجز هذه المذكرة لولا فضله ورضاه.

إلى جوهرة البيت ولؤلؤة قلبي ،إلى القلب الذي ينبض في كل لحظة بالحب والرحمة، إلى القلب الذي كان لي سفينة أجوب بها البحار ،إلى التي أنارت قلبي وكتبت اسمي على حدقات عيونها ،إلى التي قاسمتني أفراحي وآلامي ،إلى التي أفنت شبابها وسهرت الليالي لإسعادي،إلى من كانت لي عونا في الحياة .

إلى أغلى كلمة نطقها لساني أعزها الله بين الأجيال إليك أمي الغالية.

إلى من خفق له قلبي واسمه يهز فؤادي ،إلى من كان سندي وارتكازي ،إلى من تعب لأرتاح وهيأ لي أسباب النجاح ،إلى من تمني لي النجاح ليفتخر بي ،إليك أيها الرجل المكابر الذي ضحيت بالهناء والراحة لأجل راحتي، إليك وحدك عبارات الحب والعرفان يا من وهبتني الأبوة في أجمل طقوسها وأسمى معانيها إليك أبي الحبيب.

إلى من قاسموني حياتي بحلوها ومرها وشاركوني طفولتي وصباي إلى أغلى ما عندي في الوجود إخوتي ابتسام، صابرين ومريم.

إلى أعز الناس على قلبي جدتي الغالية وإلى جوهرة روحي خالتي الراقية.

إلى كل أستاذ وأستاذة ساهم في إطراء عقلي علما وأدبا من الطور الابتدائي إلى الجامعي.

إلى خطيبي العزيز أنيس.

لكل من أحبهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس

المقدمة العامة.

تمهيد.....أ
طرح الإشكالية.....ب
فرضيات البحث.....ب
تحديد اطار البحث.....ب
أسباب اختيار الموضوع.....ت
أهمية البحث.....ت
أهداف البحث.....ت
المنهج والأدوات المستخدمة في البحث.....ت
محتويات البحث.....ت

الفصل الأول: عموميات حول البنك المركزي والبنوك التجارية.

تمهيد.....01
المبحث الأول: طبيعة البنك المركزي.....02
المطلب الأول: نشأة وتعريف وخصائص وأهداف البنك المركزي.....02
الفرع الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي.....02
الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي.....03
الفرع الثالث: أهداف البنك المركزي.....04
المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي.....04
المطلب الثالث: البنك المركزي في الجزائر(بنك الجزائر).....07
الفرع الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر.....07
الفرع الثاني: تنظيم ووظائف بنك الجزائر.....08
الفرع الثالث: تسيير بنك الجزائر و مراقبته.....11
المبحث الثاني: طبيعة البنوك التجارية.....15
المطلب الأول: نشأة وتعريف وخصائص وأهداف البنوك التجارية.....15
الفرع الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية.....15

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية.....16
الفرع الثالث: أهداف البنوك التجارية (أسس العمل البنكي).....17
المطلب الثاني: تنظيم ووظائف البنوك التجارية.....18
الفرع الأول: تنظيم البنوك التجارية.....18
الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية (الوظائف التقليدية).....20
الفرع الثالث: وظائف البنوك التجارية (الوظائف الحديثة للبنوك التجارية).....21
المطلب الثالث: البنوك التجارية في الجزائر.....22
الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية الجزائرية.....22
الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية الجزائرية.....22
الفرع الثالث: تصنيف البنوك التجارية الجزائرية.....22
المبحث الثالث: الخدمات التي يقدمها البنك المركزي إلى البنوك التجارية.....25
المطلب الأول: منح الائتمان.....25
الفرع الأول: أسس منح الائتمان.....26
الفرع الثاني: معايير منح الائتمان.....26
الفرع الثالث: إجراءات وخطوات منح الائتمان.....28
المطلب الثاني: عملية المقاصة والإشراف على البنوك التجارية.....29
الفرع الأول: عملية المقاصة.....29
الفرع الثاني: الإشراف على البنوك التجارية.....29
المطلب الثالث: تحصيل الشيكات وإعادة خصم الأوراق المالية.....30
الفرع الأول: تحصيل الشيكات.....30
الفرع الثاني: إعادة خصم الأوراق المالية.....31
خاتمة الفصل.....32

الفصل الثاني: وسائل ونظم الدفع وتسوية العمليات المصرفية.

تمهيد.....34
المبحث الأول:طبيعة وسائل الدفع.....35
المطلب الأول: وسائل الدفع التقليدية.....35
الفرع الأول: مفهوم وسائل الدفع وتطورها التاريخي.....35

الفرع الثاني: مكونات وسائل الدفع التقليدية.....36
الفرع الثالث: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع.....39
المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكترونية..... 41
الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية، أهميتها وخصائصها.....41
الفرع الثاني: الوسائط المصرفية الالكترونية.....43
الفرع الثالث: أنواع وسائل الدفع الالكترونية.....44
الفرع الرابع: مزايا وعيوب وسائل الدفع.....48
المطلب الثالث: وسائل الدفع في الجزائر.....49
الفرع الأول: وسائل الدفع التقليدية في الجزائر.....49
الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر.....50
الفرع الثالث: مشاكل وسائل الدفع في الجزائر.....54
المبحث الثاني: نظم المدفوعات وتسوية العمليات المصرفية.....55
المطلب الأول: تعريف نظم المدفوعات (نظم الدفع).....55
المطلب الثاني: أنواع نظم المدفوعات لعمليات التسوية.....55
المطلب الثالث:نظم الدفع في الجزائر.....57
الفرع الأول: نظام التسوية الإجمالية الفورية RTGS 57
الفرع الثاني: نظام المقاصة عن بعد ACTI 61
خاتمة الفصل.....62

الفصل الثالث: آليات المقاصة الإلكترونية في بنك الجزائر– وكالة ميلة –.

تمهيد.....64
المبحث الأول: تقديم بنك الجزائر –وكالة ميلة– 65
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر –وكالة ميلة– 65
الفرع الأول: نشأة بنك الجزائر –وكالة ميلة– 65
الفرع الثاني: تعريف بنك الجزائر – وكالة ميلة – 65
المطلب الثاني: تنظيم بنك الجزائر – وكالة ميلة – 66
المبحث الثاني: المقاصة التقليدية.....70
المطلب الأول: تعريف وتنظيم غرفة المقاصة التقليدية.....70

الفرع الأول: تعريف غرفة المقاصة التقليدية..... 70
الفرع الثاني: تنظيم غرفة المقاصة التقليدية..... 72
المطلب الثاني: مراحل عملية المقاصة التقليدية.....74
الفرع الأول: مقاصة الشيكات التقليدية.....74
الفرع الثاني: مقاصة التحويلات التقليدية.....88
المبحث الثالث: المقاصة الإلكترونية.....94
المطلب الأول: تعريف المقاصة الالكترونية والنظام المركزي للمقاصة.....94
الفرع الأول: تعريف المقاصة الإلكترونية..... 94
الفرع الثاني:مبادئ تشغيل النظام الجزائري للمقاصة الإلكترونية..... 94
المطلب الثاني: مراحل عملية المقاصة الإلكترونية.....99
الفرع الأول: مقاصة الشيكات الإلكترونية.....99
الفرع الثاني: مقاصة التحويلات الإلكترونية.....115
خاتمة الفصل.....120

الخاتمة العامة.

الخلاصة العامة.....122
نتائج اختبار الفرضيات.....122
نتائج البحث.....123
التوصيات.....124
آفاق البحث.....125

قائمة المراجع.

المراجع باللغة العربية.....127
المراجع باللغة الأجنبية.....131

الملاحق.

فهرس الأشكال.

الرقم	محتوى الشكل	الصفحة
(1–1)	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.	08
(2–1)	تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي.	60
(3–1)	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر – وكالة ميلة –.	66
(3–2)	مخطط يوضح المتعاملين مع بنك الجزائر.	71
(3–3)	مراحل عملية مقاصة الشيكات التقليدية.	74
(3–4)	وثيقة التسجيل المحاسبي.	76
(3–5)	جدول الشيكات المودعة الخاصة بمقر الولاية.	77
(3–6)	جدول الشيكات المودعة الخاصة بخارج مقر الولاية.	79
(3–7)	وثيقة مقاصة الشيكات التقليدية.	80
(3–8)	وثيقة الأرصدة الخاصة بالشيكات.	84
(3–9)	بطاقة وضعية.	85
(3–10)	الجدول الخاص بالتحويلات.	88
(3–11)	وثيقة مقاصة التحويلات.	90
(3–12)	وثيقة الأرصدة الخاصة بالتحويلات.	93
(3–13)	هيكل تخطيطي عام لنظام المقاصة الإلكترونية.	96
(3–14)	مخطط يوضح حركية الذهاب والإياب.	98
(3–15)	إجراءات طريقة ذهاب الشيكات المودعة.	101

(3–16)	إجراءات كيفية استقبال الشيكات (مرحلة الإياب).	106
(3–17)	جداول الشيكات المودعة في المقاصة الإلكترونية.	108
(3–18)	حالة العمليات الواردة.	113
(3–19)	حالة مرحلة الذهاب والإياب.	114
(3–20)	جدول تسوية الشيكات مرحلة الذهاب والإياب.	115
(3–21)	وثيقة حصص العمليات المقدمة من الخزينة العمومية.	116
(3–22)	مجموع حصص التحويلات المودعة لغرض المقاصة.	117
(3–23)	قائمة ملفات الأجوبة من طرف النظام.	118
(3–24)	حالة التحويلات المستقبلة من النظام.	119

فهرس الملاحق.

الرقم	محتوى الملاحق	رقم الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.	134
2	تنظيم غرفة المقاصة التقليدية.	135
3	وثيقة التسجيل المحاسبي.	145
4	جدول الشيكات المودعة الخاصة بمقر الولاية.	146
5	وثيقة مقاصة الشيكات التقليدية.	147
6	وثيقة الأرصدة الخاصة بالشيكات.	148
7	بطاقة وضعية.	149
8	وثيقة الجدول الخاص بالتحويلات في المقاصة التقليدية.	150
9	وثيقة مقاصة التحويلات.	151
10	وثيقة الأرصدة الخاصة بالتحويلات.	152
11	تنظيم المقاصة الإلكترونية.	153
12	هيكل تخطيطي عام لنظام المقاصة الإلكترونية.	158
13	برنامج NUMERISE.	159
14	الجزء A من البرنامج.	160
15	الجزء B من البرنامج.	161
16	الجزء C من البرنامج.	162

17	الجزء D من البرنامج.	163
18	حالة مقارنة السحوبات من 2010- 2012.	164

الفصل الأول

عموميات حول البنك

المركزي والبنوك التجارية

خطة الفصل الأول.

الفصل الأول: عموميات حول البنك المركزي والبنوك التجارية.

- تمهيد.

المبحث الأول: طبيعة البنك المركزي.

- المطلب الأول: نشأة وتعريف وخصائص وأهداف البنك المركزي.

الفرع الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي.
الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي.
الفرع الثالث: أهداف البنك المركزي.

- المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي.
- المطلب الثالث: البنك المركزي في الجزائر(بنك الجزائر).

الفرع الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر.
الفرع الثاني: تنظيم ووظائف بنك الجزائر.
الفرع الثالث: تسيير بنك الجزائر و مراقبته.

المبحث الثاني: طبيعة البنوك التجارية.

- المطلب الأول: نشأة وتعريف وخصائص وأهداف البنوك التجارية.

الفرع الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية.
الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية.
الفرع الثالث: أهداف البنوك التجارية (أسس العمل البنكي).

- المطلب الثاني: تنظيم ووظائف البنوك التجارية.

الفرع الأول: تنظيم البنوك التجارية.
الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية (الوظائف التقليدية).
الفرع الثالث: وظائف البنوك التجارية (الوظائف الحديثة للبنوك التجارية).

- المطلب الثالث: البنوك التجارية في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية الجزائرية.
الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية الجزائرية.
الفرع الثالث: تصنيف البنوك التجارية الجزائرية.

المبحث الثالث: الخدمات التي يقدمها البنك المركزي إلى البنوك التجارية.

- **المطلب الأول: منح الائتمان.**

الفرع الأول: أسس منح الائتمان.
الفرع الثاني: معايير منح الائتمان.
الفرع الثالث: إجراءات وخطوات منح الائتمان.

- **المطلب الثاني: عملية المقاصة والإشراف على البنوك التجارية.**

الفرع الأول: عملية المقاصة.
الفرع الثاني: الإشراف على البنوك التجارية.

- **المطلب الثالث: تحصيل الشيكات وإعادة خصم الأوراق المالية.**

الفرع الأول: تحصيل الشيكات.
الفرع الثاني: إعادة خصم الأوراق المالية.

- **خاتمة الفصل.**

الفصل الثاني

وسائل ونظم الدفع وتسوية العمليات المصرفية

خطة الفصل الثاني.

الفصل الثاني: وسائل ونظم الدفع وتسوية العمليات المصرفية.

- تمهيد.

المبحث الأول:طبيعة وسائل الدفع.

- **المطلب الأول: وسائل الدفع التقليدية.**

الفرع الأول: مفهوم وسائل الدفع وتطورها التاريخي.

الفرع الثاني: مكونات وسائل الدفع التقليدية.

الفرع الثالث: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع.

- **المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكترونية.**

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية، أهميتها وخصائصها.

الفرع الثاني: الوسائط المصرفية الالكترونية.

الفرع الثالث: أنواع وسائل الدفع الالكترونية.

الفرع الرابع:مزايا وعيوب وسائل الدفع.

- **المطلب الثالث: وسائل الدفع في الجزائر.**

الفرع الأول: وسائل الدفع التقليدية في الجزائر.

الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر.

الفرع الثالث: مشاكل وسائل الدفع في الجزائر.

المبحث الثاني: نظم المدفوعات وتسوية العمليات المصرفية.

- **المطلب الأول: تعريف نظم المدفوعات (نظم الدفع).**
- **المطلب الثاني: أنواع نظم المدفوعات لعمليات التسوية.**
- **المطلب الثالث:نظم الدفع في الجزائر.**

الفرع الأول: نظام التسوية الإجمالية الفورية RTGS .

الفرع الثاني: نظام المقاصة عن بعد **ACTI** .

- **خاتمة الفصل.**

الفصل الثالث

آليات المقاصة الالكترونية في بنك الجزائر –وكالة ميلة–.

خطة الفصل الثالث.

الفصل الثالث: آليات المقاصة الإلكترونية في بنك الجزائر– وكالة ميلة –.

- تمهيد.

المبحث الأول: تقديم بنك الجزائر –وكالة ميلة– .

- المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر –وكالة ميلة– .

الفرع الأول: نشأة بنك الجزائر –وكالة ميلة– .
الفرع الثاني: تعريف بنك الجزائر – وكالة ميلة –

- المطلب الثاني: تنظيم بنك الجزائر – وكالة ميلة – .

المبحث الثاني: المقاصة التقليدية.

- المطلب الأول: تعريف وتنظيم غرفة المقاصة التقليدية.

الفرع الأول: تعريف غرفة المقاصة التقليدية.
الفرع الثاني: تنظيم غرفة المقاصة التقليدية.

- المطلب الثاني: مراحل عملية المقاصة التقليدية.

الفرع الأول: مقاصة الشيكات التقليدية.
الفرع الثاني: مقاصة التحويلات التقليدية.

المبحث الثالث: المقاصة الإلكترونية.

- المطلب الأول: تعريف المقاصة الالكترونية والنظام المركزي للمقاصة.

الفرع الأول: تعريف المقاصة الإلكترونية.
الفرع الثاني:مبادئ تشغيل النظام الجزائري للمقاصة الإلكترونية.

- المطلب الثاني: مراحل عملية المقاصة الإلكترونية.

الفرع الأول: مقاصة الشيكات الإلكترونية.
الفرع الثاني: مقاصة التحويلات الإلكترونية.

- خاتمة الفصل.

المقدمة العامة

تمهيد:

يشكل البنك المركزي محور الجهاز المصرفي، حيث يقوم بتطوير هذا الجهاز وتنمية قدراته التنافسية في ظل التطورات التي تعرفها الاقتصاديات المحلية، وبذلك فهو يحتل مكانة أساسية في المنظومة المصرفية باعتباره المشرف والموجه للسياسة النقدية للدولة والتي تمثل الشق النقدي من السياسة الاقتصادية الكلية التي تنتهجها الدولة، حيث يعمل على رسم المحاور الرئيسية للسياسة النقدية للدولة والسهر على تطبيقها من خلال الإشراف والرقابة على السوق النقدية والجهاز المصرفي ككل، كما تعد البنوك التجارية أيضا كبنوك ثانوية هي الركيزة الأساسية من خلال دورها في إقامة المشاريع الفعالة في تنمية وانتعاش الاقتصاد وذلك عن طريق التحكم في قواعد التسيير واستغلال أفضل لما هو متاح من قدرات مالية.

ويعتبر البنك المركزي هو القائد والمشرف الأول على النظام المصرفي والمالي والنقدي في معظم الدول، فهو بدوره الرقيب الأول على أعمال البنوك التجارية والمنظم لنشاطها، فهو يخضعها لرقابة صارمة كون نشاطاتها تمس مصالح جوهرية لا يمكن تركها دون حماية وتتميز بدرجة عالية من المخاطر، وهذه الأخيرة تتنوع بتنوع المجالات التي تعمل فيها البنوك التجارية وتوجه لها مواردها وهذا يستدعي أخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة مثل هذه المخاطر.

وفق هذا السياق سيعالج هذا الفصل مفهوم البنك المركزي، وخصائصه، أهدافه، والوظائف التي يقوم بها، وكذا مفهوم البنوك التجارية، خصائصها، أهدافها، والوظائف التي تقوم بها، وسيعالج هذا الفصل أيضا الخدمات التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية، لذا قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: طبيعة البنك المركزي.

المبحث الثاني: طبيعة البنوك التجارية.

المبحث الثالث: الخدمات التي يقدمها البنك المركزي إلى البنوك التجارية.

المبحث الأول: طبيعة البنك المركزي.

إن البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل دول العالم وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي ولذلك فهو يشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد وهو الملجأ الأخير لمختلف البنوك عند الضرورة في إطار القوانين والتشريعات السائدة في كل دولة .

المطلب الأول: نشأة وتعريف وخصائص وأهداف البنك المركزي.

الفرع الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي.

❖ نشأة البنك المركزي:

في كثير من الدول نجد أنّ البنك المركزي نشأ نتيجة تطور إحدى البنوك التجارية التي كانت تقوم بأعمال البنوك التجارية العادية ثم أضيفت لها وظائف أخرى أهمّها : احتكار إصدار الأوراق النقدية. وتطورت وظائفها حتّى توفرت لها خصائص البنوك المركزية ولهذا فإن نشأة البنوك المركزية جاءت متأخرة كثيرا عن نشأة البنوك التجارية، ففي عام 1656 أنشأ "بنك ريكس" في السويد، وفي عام 1694 أنشأ "بنك إنجلترا" وفي عام 1800 أنشأ "بنك فرنسا " وخلال النصف الثاني من القرن 19 بدأت البنوك المركزية تنتشر في الدول الأوربية ، وأصبحت تباشر تدريجيا وظيفتها الرئيسية في الرقابة على الائتمان.

❖ تعريف البنك المركزي:

اختلف تعريف البنك المركزي تبعا لاختلاف أهميّة ووظائف البنوك التجارية وقد أطلق على البنك المركزي عدّة أسماء في مختلف دول العالم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أطلقت عليه بتسمية "نظام الإتحاد الفدرالي" و في الهند سمّي ب "البنك الاحتياطي" وفي بعض الدول جاء تحت تسمية "مؤسّسة النقد"، وسمّي أيضا "بنك البنوك" وعلى الرغم من اختلاف التسميات إلا أن الاصطلاح الغالب في معظم الدول هو "البنك المركزي" .

ويمكن تقديم مجموعة من المفاهيم في تعريف البنك المركزي وهي:

التعريف الأول: "البنوك المركزية هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد". ومن هذا التعريف أرى أنه ركز على إصدار النقد.

التعريف الثاني: "البنك المركزي هو العضو أو الجزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العماليات المالية للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية ,بما يجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة".

ووجهة نظري في هذا التعريف أنه قد ركز على وظيفة البنك المركزي كبنك الحكومة.[1]

[1] : زكريا الدوري: **البنوك المركزية و السياسات النقدية** ، دار اليازوري العالمية للنشر والتوزيع ، الأردن 2006 ، ص 25.

التعريف الثالث: "البنك المركزي هو ذلك البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان"، في حين يؤكده اقتصادي آخر:" وظيفة البنك المركزي كملجأ للإقراض".

التعريف الرابع: "البنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة،كتقنين العملة، القيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، واحتفاظه بالإحتياطات النقدية للبنوك التجارية وإدارة إحتياطات الدولة من العمليات الأجنبية، وقيامة بالخدمة للبنوك التجارية وإنجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية".[1]

إن هذا التعريف قد شمل وظائف البنك المركزي ككل في حين أن التعاريف السابقة قد مست وظيفة أو وظيفتين فقط.

من التعاريف السابقة الذكر يمكن أن أستخلص التعريف التالي :

"البنك المركزي هو مؤسسة عامة نقدية يأتي على قمة النظام المصرفي، يقوم بإصدار النقد ويشرف على إنجاز أعمال المقاصة والقيام بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة ويهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي العام للمجتمع ككل".

الفرع الثاني:خصائص البنك المركزي.

انطلاقا من التعاريف السابقة الذكر يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص المميزة للبنك المركزي، ونذكرها فيما يلي:

- البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والرقابة.

- تتمتع البنوك المركزية بسلطة رقابية على البنوك ولها القدرة على خلق النقود القانونية دون سواها، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها.

- تمثل البنوك المركزية المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد و لم يعد للبنوك التجارية أي دور في الإصدار في جميع دول العالم.

- تتمتع البنوك المركزية بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى الأصول النقدية والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم مع متطلبات الاقتصاد الوطني.

- إنجاز أعمال المقاصة فيما بين البنوك التجارية والإشراف عليها.

- البنوك المركزية تتعامل مباشرة مع البنوك التجارية والسوق النقدية والمالية، وبشكل غير مباشر مع الأفراد فهو لا يقبل الودائع حيث أن وظيفة قبول الودائع تعدّ من أهم وظائف البنوك التجارية.

[1] : ضياء مجيد الموسوي: **الاقتصاد النقدي: قواعد و أنظمة ونظريات وسياسات ومؤسسات نقدية** ، دار الفكر، الجزائر 1993 ، ص- ص: 241- 242.

– هناك بنك مركزي واحد في معظم أقطار العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية حيث يوجد فيها 12 مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية ممثلة بمجلس الاحتياط الفدرالي الذي يحدّد السياسة النقدية للبلد، والتي تلتزم بتنفيذها جميع مصارف الإصدار ويسري هذا الإصدار على الهند،كذالك توجد مؤسسة نقد للإصدار في المملكة العربية السعودية.[1]

الفرع الثالث:أهداف البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية، ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية لأن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة، ويلعب دور مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمتع بالسيادة والاستقلال. ويمكن تلخيص أهداف البنك المركزي في النقاط التالية:

– تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

– تحقيق التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث.[2]

– تنظيم حجم إصدار النقد والتحكم فيه.

– الحفاظ على الاستقرار النقدي.

– استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية.

– تنظيم الائتمان والتحكم فيه وتوجيه وفق ما يخدم الاقتصاد الوطني.

– استقرار الأسعار والتحكم في معدلات التضخم.

– تشجيع النمو الاقتصادي في الدولة وفق السياسة الاقتصادية العامة للدولة.[3]

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي.

تنشأ النقود القانونية من البنك المركزي ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للاقتراض حيث تعود إليه البنوك التجارية إذ لم تجد سيولة في مكان آخر لذلك قيل عنه "بنك البنوك" كما أن هذه النقود تستعمل من طرف البنوك التجارية كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها، لذلك ازدادت أهمية البنك المركزي في نظام البنوك التجارية ويمكن حصر هذه المهام في ما يلي:

– البنك المركزي بنك إصدار:

[1] : رحيم حسين: **الاقتصاد المصرفي** دار بهاء الدين للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، الجزائر 2008، ص– ص: 70– 72.

[2] : منير إبراهيم هندي: **إدارة الأسواق و المنشآت المالية ، الإسكندرية** ، مصر 1997 ، ص 31.

[3] : سامر جلدة: **اقتصاد البنوك التجارية و التسويق المصرفي** ، دار أسامة للنشر ، عمان ، الأردن 2009، ص 62.

تاريخيا كانت البنوك التجارية تعطي للتجار سندات مقابل الودائع من النقود المعدنية، وتكون هذه السندات باسم شخص معين هو المودع، وأخذ التجار يتبادلونها في معاملاتهم التجارية وانتشرت على نطاق واسع، وفي مرحلة لاحقة بدأت البنوك تصدر هذه السندات لحاملها بدلا من إصدارها بإذن شخص معين، وبانتشار هذه السندات في التعامل كأداة وفاء والتزام فإن ذلك يعني أنها قد أصبحت نقودا.

وتعتبر وظيفة الإصدار من أولى الوظائف التي تولى القيام بها، وارتبطت بمبررات تأسيسه بوصفه بنك للإصدار من الناحية التاريخية تمييزا له عن بقية المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تزاول العمل المصرفي و المالي.

وتتم عملية الإصدار على مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: حصول البنك المركزي على أصول نقدية أو شبه نقدية تمثل حق البنك المركزي اتجاه المتعاملين الاقتصاديين من مشروعات اقتصادية، وبنوك ومؤسسات مصرفية ومالية ومحلية أو أجنبية، أو الحكومة ممثلة في الخزينة العمومية، هذه الأصول تكون ما يسمى ب "غطاء الإصدار".

المرحلة الثانية: يقوم البنك المركزي بالإصدار النقدي "النقود الورقية" الذي يكون على شكل عملة الائتمان وبالمقابل إما قروض للخزينة العمومية، أو قروض للاقتصاد والذهب والعملات الأجنبية.[1]

وحتى تحقق عملية الإصدار أهدافها فإنها تخضع لمجموعة من المعايير والأسس والتي شهدت تطورات مختلفة ومتلاحقة من خلال أنظمة الإصدار المتتالية والمتمثلة في:

نظام الغطاء الذهبي الكامل: والذي كان يتطلب البنك المصدر من طرف البنك المركزي تغطية كاملة بالذهب.

نظام الغطاء الذهبي الجزئي: وينص على إصدار كمية محددة من الأوراق النقدية دون التغطية بالذهب وأي زيادة عن تلك الكمية يجب أن تكون مغطاة 100 بالمئة بالذهب.

نظام الحد الأقصى للإصدار: وينص على تغطية كاملة لأي ورقة نقدية يتم إصدارها، دون أن يتم الاشتراط بتغطيتها كليا بالذهب، بل تشترط في الذهب السندات الحكومية والأوراق التجارية والمالية والعملات الأجنبية التي يمتلكها البنك المركزي.

نظام الإصدار الحر: نشأ هذا النظام على خلفية الصعوبات التي واجهت عملية الإصدار وفقا للأنظمة السابقة، حيث يمنح هذا النظام للبنك المركزي الحرية الكاملة في إصدار النقود دون اشتراط تغطيتها بالذهب أو أي قيد قانوني أخر، وهو ما أعطى للبنوك المركزية مرونة كبيرة في اتخاذ قرارات الإصدار وفق ما تقتضيه متطلبات السياسة النقدية، مما جعله النظام الذي تأخذ به أغلبية الدول.[2]

- البنك المركزي بنك الحكومة :

[1]: محمود حسين اللوادي، حسين محمد سمحان، سهيل احمد سمحان: **النقود و المصارف**، دار المسيرة للنشر و الطباعة ، عمان ، الأردن 2010 ، ص 169.

[2] : بخزار يعدل فريدة: **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر2000، ص- ص: 95- 99.

يقوم البنك بدور مصرف الحكومة وهذا لا يعني أنه مملوك ملكية عامة، فهو يعتبر بمثابة المستشار والوكيل المالي للحكومة بالإضافة إلى كونه الهيئة التي تشرف على تطبيق جزء هام من السياسة الاقتصادية العامة للحكومة والمتمثلة في السياسة النقدية.[1]

والبنك المركزي بوصفه بنك الحكومة فإنه يقوم بوظائف متعددة أهمها:

- مسك حسابات الحكومة فهي تودع فيها ودائعها ويقوم البنك بمباشرة المدفوعات الحكومية.
- يقوم بعملية إصدار القروض العامة وينظم العملية ويشرف على الاكتتاب فيها كما يقوم بعملية خدمة هذه القروض أي دفع الفوائد عنها في مواعيدها.
- هو مستشار الحكومة يقدم له خدماته في صورة إبداء رأيه وتقديم المشورة في نوع السياسات الواجبة إتباعها لمواجهة الظروف المختلفة فهو المشرف على الائتمان وله خبرة طويلة في هذا المجال.

لذا تقوم الحكومة بالتفاهم والتشاور مع البنك المركزي قبل اتخاذ قرار سياسة معينة خاصة في مجال النقد والائتمان.

- يقرض البنك المركزي الحكومة في حالة حاجتها للائتمان وذلك عن طريق إصدار جديد عند مواجهة عجز في ميزانيتها.
- يتولى البنك الإشراف على جهاز الرقابة على النقد في الأموال التي توضع فيها الرقابة على الصرف.
- يتولى معاملات الحكومة مع الخارج بمسك حسابات الاتفاقيات المعقودة مع الخارج، فيحتفظ برصيد العملات الأجنبية عن طريق التحويلات الأجنبية.[2]

- البنك المركزي بنك البنوك :

يقف البنك المركزي على قمة النظام المصرفي لأنه أكبر البنوك درجة تربطه مع باقي البنوك علاقة وظيفة حيث يتعامل مع جميعها بصفة عامة، والبنوك التجارية بصفة خاصة، ويحتفظ البنك المركزي بأرصدة البنوك التجارية إما في شكل إجباري أو اختباري كما أنه يقوم بإقراضها عند الحاجة، ويمكن تحديد هذه العلاقة والوظائف فيما يلي:

- تحتفظ البنوك التجارية بجزء من أرصدتها السائلة (الأرصدة النقدية) لدى البنك المركزي.
- تقوم البنوك التجارية بتسوية معاملاتها فيما بينها من طرف البنك المركزي حيث يقوم هذا الأخير بتسوية الحسابات بينها من الإحتياطات المودعة لديه.
- يقوم البنك المركزي بدور المقرض الأخير للبنوك التجارية.[3]

فالبنوك التجارية تحتاج إلى بنك لكي تودع أموالها بالإضافة إلى أنها تحتاج إلى وسيط تستطيع عن طريقه تحويل نقودها إلى البنوك الأخرى، كذلك تحتاج إلى مكان لتقترض منه عند الحاجة إلى سيولة، والبنك المركزي هو الذي يقوم بهذه الوظائف فهو الذي يقبل الودائع من البنوك التجارية وهو في نفس الوقت البنك الذي يقوم بإقراض البنوك التجارية عندما تكون بحاجة إلى سيولة، وهو الذي يقوم بتحويل النقود من بنك إلى آخر.[4]

---

[1] : الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر ص- ص: 211-212.

[2] : ضياء محمد الموسومي: **الاقتصاد النقدي** ، دار الفكر ، عمان، الأردن 1993، ص250.

[3] : عقيل جاسم عبد الله: **النقود و المصارف** ، الطبعة الثانية ، عمان، الأردن 1990، ص 231.

[4] : مجيد علي حسين: **التحليل الاقتصادي الكلي**، دار النشر 'و ائل' ، عمان، الأردن 2004، ص 359.

المطلب الثالث: البنك المركزي في الجزائر(بنك الجزائر).

الفرع الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر.

❖ نشأة بنك الجزائر (تأسيس بنك الجزائر):

يعتبر البنك الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها بالجزائر المستقلة، وقد كان ذلك في 13 ديسمبر 1962 بموجب القانون 144-62 وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار، وأسندت له مهمة توفير الظروف الأكثر ملائمة لتنمية منظومة الاقتصاد الوطني، والحفاظ عليها في ميدان النقد والقرض والصرف، من خلال ترقية استعمال موارد الإنتاج في البلاد مع الحرص على ضمان الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، وأهم من ذلك طرح العملة الجزائرية للتداول تحت اسم "الدينار الجزائري" وذلك بتاريخ 14 أفريل1963.

مر البنك المركزي الجزائري والنظام المصرفي بمجموعة من التغيرات والتحولات التي خلفتها الأوضاع السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر، غير أنه يمكن القول أن الطابع العام لها يتمثل في سيطرة الخزينة العمومية على النظام المصرفي واختزال وظيفة البنوك ودورها في إطار محاسبي، على الرغم من أنها جاءت لتخفف من الضغوط الموجودة على خزينتها وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في توزيع القروض مع تعاظم دور الخزينة.

لكن بفضل الإصلاحات التي مست النظام المصرفي بموجب القوانين الصادرة إلى وقتنا هذا خاصة قانون 86_12 الصادر في 20أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض قد أرجع للبنك المركزي دوره كبنك للبنوك، وأولى له القيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء هيئات الرقابة على النظام البنكي وقد استمرت الإصلاحات إلى غاية قانون النقد والقرض الذي وضع تعريف محدد للبنك المركزي وحدد الأحكام التي يخضع لها.

❖ تعريف بنك الجزائر:

بمقتضى القانون 90_10 قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 يعرف البنك المركزي الجزائري على " أنه مؤسسة وطنية تتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي، ويدعى في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، ويتألف رأس ماله الأولى من مخصصات الدولة ومبلغه يحدد وفقا للقانون كما أن لبنك الجزائر الصلاحيات لفتح فروع ووكالات في أي منطقة من التراب الوطني، ولا يمكن حل بنك مركزي إلا بموجب قانون تحدد بموجبه كيفيات تصفيته".

الفرع الثاني:تنظيم ووظائف بنك الجزائر.

قبل التطرق مما يتكون الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر (ملحق1) نوضحه في الشكل التالي:

شكل 01:

الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

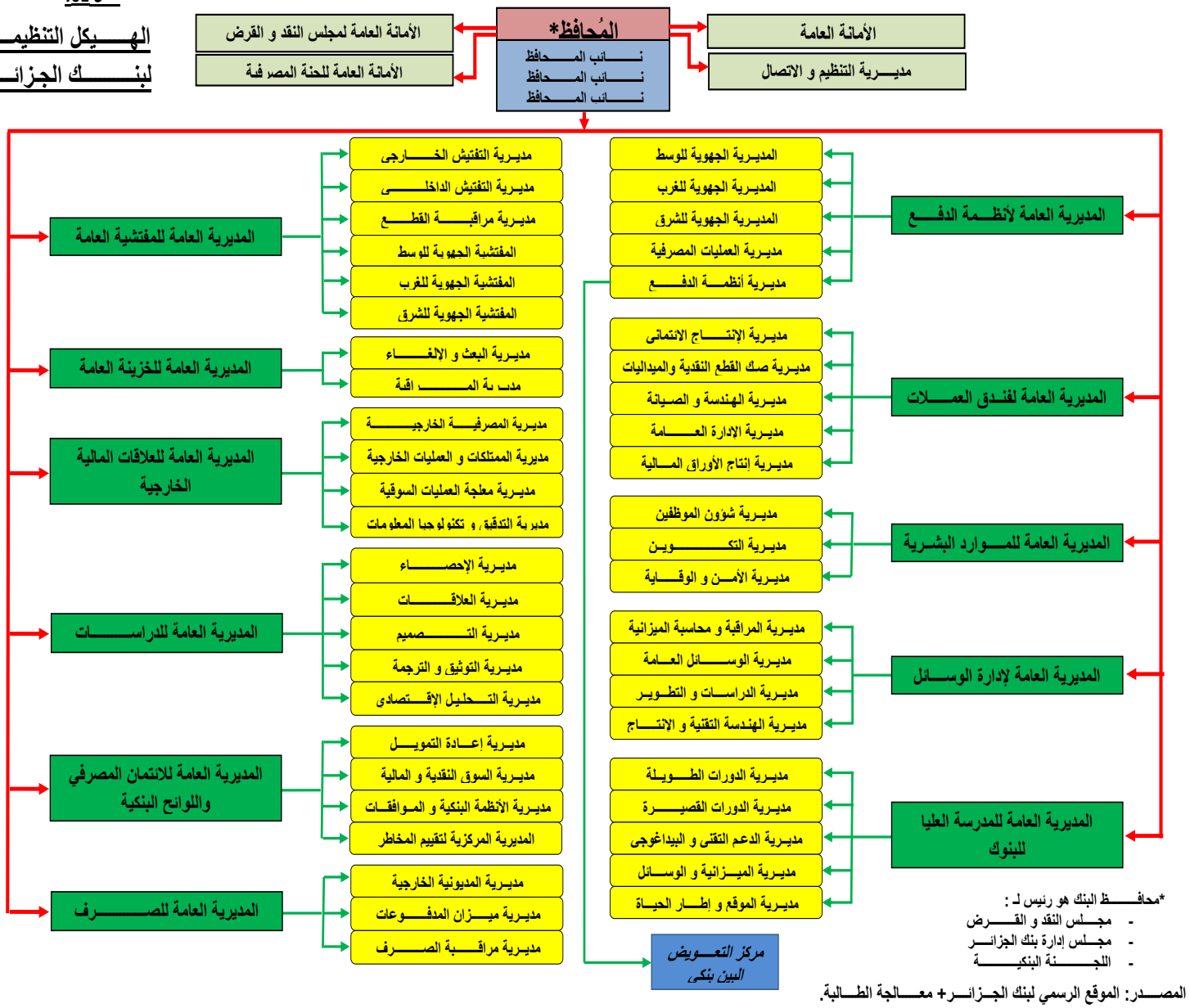

شكل (1-1): الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

❖ تنظيم بنك الجزائر:

إن هيكلة وتنظيم بنك الجزائر تغيرت جذريا وأخذت بعدا آخر يتماشى في آن واحد مع التحولات الاقتصادية والدولية، وقد تم ذلك بعد صدور القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد والقرض، وحاليا فإن هيكل بنك الجزائر وبالإضافة إلى منصب المحافظ ونوابه الثلاثة ومجلس الإدارة ومجلس قانون النقد والقرض، قد تم تنظيم بنك الجزائر على المستوى المركزي لتأدية مهامه جيدا وذلك بوضع 11 مديرية عامة والتي تتفرع بدورها إلى مديريات مركزية.

تتمثل المديريات العامة فيمايلي:

7 مديريات عامة تهتم بالدراسات والأعمال البنكية، وهي:

- **المديرية العامة للدراسات:** وظيفتها القيام بجمع الإحصائيات والعلاقات مع التنظيمات الرسمية المتعددة الأطراف، وتحليل الظروف الاقتصادية وكذلك نشر الوثائق وترجمتها.
- **المديرية العامة للمفتشية العامة:** تقوم هذه المديرية في آن واحد بمراقبة وكالات بنك الجزائر، وبمراقبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية.
- **المديرية العامة للائتمان واللوائح البنكية:** من وظائفها القيام بعمليات إعادة تمويل البنوك والسهر على تسيير السوقين المالي والنقدي، وكذلك التشريع البنكي ومنح الرخص لإنشاء البنوك بالإضافة إلى تسيير البنوك التجارية.
- **المديرية العامة للصرف:** من وظائفها مراقبة عمليات الصرف، وتسيير المديونية الخارجية وكذلك ميزان المدفوعات.
- **المديرية العامة للخزينة العامة:** تقوم بإصدار وإلغاء الأوراق النقدية ومراقبتها.
- **المديرية العامة للعلاقات المالية والخارجية:** مهمتها تسيير الأرصدة والعمليات مع الخارج، والسهر على المصالح البنكية مع الخارج وكذلك على الأسواق والتحويلات الخارجية.
- **المديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع:** تكمن في تسيير وكالات بنك الجزائر.

2 مديريات عامة تحكم تسيير الهيئات الخاصة المرتبطة بالأوراق النقدية والتكوين البنكي:

- **المديرية العامة لفندق العملات:** وظيفتها طبع الأوراق النقدية والميداليات والبرمجة والصيانة.
- **المديرية العامة للمدرسة العليا للبنوك:** تسهر هذه المديرية على التكوينات قصيرة وطويلة المدى والتي تدعم تدريب الموظفين في القطاع البنكي، وكذلك طبع الوثائق البيداغوجية.

2 مديريات عامة مسؤولة عن التنظيم الإداري:

- **المديرية العامة للموارد البشرية:** ويتمثل دورها في إدارة الموارد البشرية والوقاية والأمن، وكذلك التكوين.
- **المديرية العامة لإدارة الوسائل:** تقوم باستغلال وتسيير وسائل الإعلام الآلي والمحاسبة والموازنة بالإضافة إلى تسيير الوسائل العامة..[1]

❖ وظائف بنك الجزائر:

بالرجوع إلى حالة الجزائر، وفي إطار إصلاح النظام النقدي فقد استعاد بنك الجزائر مكانته كمركز لهذا النظام، واسترجع دوره في مراقبة كل نظام التمويل. فبالإضافة إلى الوظائف التقليدية لأي بنك مركزي فإن مهمة بنك الجزائر هي الدفاع على القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، من خلال العمل على استقرار الأسعار في الداخل واستقرار سعر الصرف في الخارج، وعلى هذا الأساس فهو مطالب بتنظيم ومراقبة الدوران النقدي وذلك بكل الوسائل الضرورية لتوزيع القروض

[1] : الإطلاع على الموقع: **www.bank-of-algeria.dz** ، **2012/12/24** ، **12.00** .

والسهر على حسن التعهدات المالية مع الخارج، لذلك فإن بنك الجزائر يستشار من قبل السلطة التنفيذية كما بإمكانه تقديم اقتراحات لهذه الأخيرة الخاصة بميزان المدفوعات وحركة الأسعار، وعلى العموم تنمية الاقتصاد الوطني.

وحسب المواد من المادة 39 إلى المادة 57 والمادة 127 من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض يمكن توضيح الوظائف الأساسية لبنك الجزائر فيمايلي:

- **الإصدار النقدي:** إن بنك الجزائر يصدر مجانا النقود الورقية، كما أنه يساهم في إصدار نقود الودائع ورقابتها وتنظيمها، غير أن إصدار النقود لا يتم إلا بشروط التغطية وهي:
سبائك ونقود ذهبية، عملات أجنبية، شهادات الخزينة العمومية، أوراق في انتظار إعادة الخصم أو في حالة الرهن.
- **العمليات الخاصة بالذهب:** إن الاحتياطي من الذهب الذي يحوز عليه بنك الجزائر هو ملك للدولة، والتي أعطته تفويضا دائما لاستعماله كضمان لتغطية النقد أو لأغراض أخرى كالشراء والبيع والرهن والاقتراض، وذلك نقدا أو آجلا.
- **العمليات الخاصة بالعملات الأجنبية:** إن بنك الجزائر يمكنه شراء، بيع، خصم، إعادة خصم، إعطاء أو الحصول على رهن، منح أو الحصول على كل وسيلة دفع محررة بعملات أجنبية وكذلك كل رصيد بعملات أجنبية، وأيضا يدير ويوظف احتياطه من الصرف، وفي هذا الإطار بإمكانه الحصول على قروض أو المساهمة في سندات مالية محررة بعملة أجنبية في الأسواق المالية الدولية.
- **إعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية:** إن بنك الجزائر يمكنه إعادة الخصم أو القيام بعمليات الرهن الخاصة على سندات مضمونة تكون مسحوبة على الجزائر أو على الخارج وتمثل عمليات تجارية، ولا بد من توفر بعض الشروط في هذه السندات، كما أن إعادة الخصم يمكن أن تمس قروض تمويل قصيرة الأجل. وبإمكان بنك الجزائر منح تسبيقات للبنوك والمؤسسات المالية مقابل حصوله من هذه الأخيرة على نقود أو سبائك ذهبية أو عملات أجنبية.
- **التعامل في السوق النقدي:** يستطيع بنك الجزائر التدخل في السوق النقدي، وخاصة بشراء أو بيع سندات عمومية أو سندات خاصة قابلة لإعادة الخصم أو بمنح تسبيقات.
- **المساهمات الممنوحة للدولة:** يمكن لبنك الجزائر، وعلى أساس تعاقدي وفي حدود أقصاها 10 بالمئة من المدخلات العادية للدولة، منح الخزينة العمومية قروضا على شكل حساب جاري لمدة لا تتجاوز 240 يوم في السنة. وينتج عن هذه القروض الحصول على نسب رمزية خاصة بتسييرها، كما يمكن لبنك الجزائر أن يمنح للخزينة العمومية تسبيقات موجهة للتسيير نشاط المديونية العمومية الخارجية.
- **عمليات أخرى مع الدولة وسائر المؤسسات العمومية:** إن تسيير بنك الجزائر لحساب الخزينة العمومية يتم مجانا، كما يتولى بنك الجزائر توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور، بالإضافة إلى دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة بالتعامل مع الصناديق العمومية، كما يمكنه أن يتولى الخدمة المالية للجماعات والمؤسسات العمومية وتوظيف قروضها ودفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها.
- **العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية:** يستطيع بنك الجزائر القيام بالعمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، وكذلك مع أي بنك مركزي أجنبي غير أنه وباستثناء العمليات المتعلقة بالعمولات الأجنبية فإنه لا يستطيع القيام بعمليات أخرى مع بنوك تعمل في الخارج، وعلى هذا الأساس فإنه على كل بنك يعمل في الجزائر أن يفتح حسابا جاريا يكون دائن في بنك الجزائر وذلك لأغراض عمليات المقاصة.

- **العمليات المتعلقة بالأموال الخاصة ببنك الجزائر:** يمكن لبنك الجزائر توظيف أمواله الخاصة، والمتمثلة في رأسماله واحتياطاته ومئوناته ذات الطابع الاحتياطي الاستهلاكي، وذلك في عقارات أو سندات صادرة من طرف تنظيمات مالية، كما بإمكانه الحصول أو بناء أو بيع أو تبديل عقارات.
- **إنشاء غرف المقاصة وتنظيمها وإقفالها:** يقرر بنك الجزائر إنشاء، تنظيم، تمويل، وإقفال غرف المقاصة الخاصة بكل وسيلة دفع سواء كانت ورقية أو غير ورقية أو إلكترونية، وهو الذي يسهر على تسيير هذه الغرف، ولذلك فإن مصاريفها تكون على عاتق البنوك والمؤسسات المالية.
- **تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية:** يحدد بنك الجزائر الشروط العامة والتي يرخص ضمنها السماح للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة نشاطها في الجزائر، كما يحدد كل المعايير التي يجب على كل بنك احترامها وخاصة مايتعلق ببعض النسب ولا سيما تلك المتعلقة برؤوس الأموال الخاصة والقروض الممنوحة.
- **تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها:** يستطيع بنك الجزائر تقنين عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها، لا سيما فيما يخص فتح الحسابات الدائنة والضمانات المقبولة للتسليفات والقروض.
- **تنظيم الصرف وحركة الرساميل مع الخارج:** ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها مجلس النقد والقرض، وضمن واحترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر.[1]

الفرع الثالث: تسيير بنك الجزائر و مراقبته.

❖ تسيير بنك الجزائر:

بموجب الإصلاحات التي تضمنها قانون النقد والقرض 2003 التي حسنت النظام المصرفي الجزائري بالأخص البنك المركزي، يقوم بتسيير هذا الأخير وإدارته جهازين رئيسيين هما:

- المحافظ و نوابه و مجلس الإدارة و مجلس النقد والقرض.
- المديريات العامة الموجودة في الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

المحافظ و نوابه :

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية تتنافى في وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة حكومية و كل وظيفة عمومية و كذلك الأمر بالنسبة لنائب المحافظ .

- لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية والدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.
- لا يمكن للمحافظ ونوابه اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية و لا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر.
- يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملها بنك الجزائر.

[1]: حورية حمني: **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها–حالة الجزائر–** ، رسالة ماجستر تخصص بنوك وتأمينات، مولود لعرابة، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص- ص: 43-45 .

- يتقاضى المحافظ أو نواب المحافظ أو وريثهم عند الاقتضاء إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح تعويضا عن إنهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ أخر يدفعه هذا البنك.
- لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها ولا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.[1]

يمكن تلخيص مهام محافظ بنك الجزائر بـــ :

- يتخذ محافظ الجزائر جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.
- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية وحسابات النتائج.
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية والأجنبية، الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.
- يرفع الدعوى القضائية ويدافع عنها بناءا على متابعته وتعجيله ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية.
- يقوم بشراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونيا وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.
- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويراقبهم ويعزلهم ويفصلهم.
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى.
- يحدد صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويضع سلطاتهم .
- يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر كما يمكنه لحاجات الخدمة أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.[2]

مجلس الإدارة و مجلس النقد والقرض :

مجلس الإدارة :

يتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ الثلاث وثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي ويتم تعيين ثلاث مستخلفين محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها ويرأس اجتماعات المجلس المحافظ وعند تغييره ينوب عليه نائبه الأول أو المستخلفون الثلاث، في حالة تغييب المحافظ ونائبه.

يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات واسعة في إدارة بنك الجزائر و يتمثل فيما يلي:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات أو الفروع أو إلغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام ورواتب أعوان بنك الجزائر .
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات .

[1] : مبروك حسين : **المدونة البنكية الجزائرية** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، طبعة 2006 الجزائر ، المادة (13-14-15) ، ص 8 .
[2] : المرجع السابق ، المادة (16-17-18) ، ص 9 .

- يفصل في شراء العقارات والتصرف فيها .
- يبث في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص بنك الجزائر.
- يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي.

ويكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته ولا يجوز لرأي منهم أن ينتدب من يمثله ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدهم وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائرية.[1]

مجلس النقد والقرض:

تشكيلة مجلس النقد والقرض: يتكون مجلس النقد والقرض من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

تتمثل صلاحيات هذا المجلس فيما يلي تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ويتداول عضوا المجلس هذان و يشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.

- يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه في الاجتماع ويحدد جدول أعماله و يحدد المجلس نظامه الداخلي و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- يعقد المجلس 4 دورات عادية في السنة على الأقل و يمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة بمبادرة من رئيسه أو عضوين منه ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من أعضائه على الأقل ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس.
- يحدد المجلس بدل الحضور أعضاءه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف المحتملة التي قد يقوم بها أعضاءه ويمكن للمجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامه.

صلاحيات المجلس: يخول للمجلس بصفته سلطة نقدية صلاحيات في الميادين المتعلقة بما يلي:

- إصدار النقد.
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي .

[1] : مبروك حسين: مرجع سابق، المادة (19-23-24-25)، ص- ص: 10 -11.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- غرف المقاصة.
- سير وسائل الدفع وسلامتها.
- شروط اعتماد المؤسسات المالية والبنوك وفتحها.
- شروط فتح مكاتب تمثل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك أو المؤسسات المالية.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية.
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارية والوساطة.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.
- تسيير احتياطات الصرف.

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.
- الترخيص بفتح المكاتب تمثل البنوك الأجنبية.
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

❖ مراقبة بنك الجزائر:

- تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية، يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية وتنتهي مهامهما حسب الأشكال نفسها.
- يجب أن يكون للمراقبين معارف لاسيما المالية منها في مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.
- تحدد كيفيات دفع مرتبتهما عن طريق التنظيم.
- يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرفهما.
- يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر.
- جميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.
- يمكن أن يجرى المراقبان معا أو كل على حدا عمليات التدقيق والمراقبة التي تكون مجدية ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها.
- يمكنهما أن يقدما له كل الاقتراحات أو الملاحظات التي تكون ملائمة وإذا رفضت اقتراحهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك ويرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية، والتعديلات المحتملة التي يقترحانها كما يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة منه إلى المحافظ .

- يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقرير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.[1]

المبحث الثاني: طبيعة البنوك التجارية.

البنوك التجارية تمثل ذلك النوع الثاني من المؤسسات المالية من مجموعها يتشكل الجهاز المصرفي لاقتصاد ما، وسنعرف البنوك التجارية من خلال تحليل خصائصها وبيان نشاط عملها .

المطلب الأول: نشأة وتعريف وخصائص وأهداف البنوك التجارية.

الفرع الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية.

❖ نشأة البنوك التجارية:

ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حين قام التجار والمرابين والصياغ في أوروبا بقبول أموال المودعين مقابل إصدار إيصالات وشهادات إيداع بمبلغ الوديعة، وقد لاحظ الصيارفة أن تلك الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول للوفاء ببعض الالتزامات وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة وتبقى باقي الودائع مجمدة لدى الصراف مما أوحى له بالقيام بإقراضها، ومن هنا أخذ البنك بهذا الشكل يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، و لم يعد الغرض من عملية الإيداع هو حفظ الوديعة فحسب بل التطلع إلى الحصول على فائدة، وبهذا تطور نشاط البنك في مجال تلقى الودائع مقابل فائدة، وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة أيضا.[2]

أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا منذ بداية القرن 18، وكانت أغلبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، حيث كانت القوانين تقضي بحماية المودعين ففي حالة الإفلاس يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك تلك القوانين أدت إلى إنشاء البنوك كشركات مساهمة فبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروع في كل مكان .[3]

❖ تعريف البنوك التجارية:

يعود أصل كلمة بنك إلى اللغة الإيطالية وهي كلمة " BANCO " التي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، تطور معناها ليعبر عن المنضدة التي يتم فوقها عد وتداول العملات، ثم أصبحت أخيرا تعبر عن المكان الذي توجد به المنضدة وتجرى فيه المتاجرة بالنقود.[4]

اختلفت التعاريف في البنك التجاري كما يلي :

[1] : مبروك حسين: مرجع سابق، المادة (26-27)، ص- ص: 11-12.

[2] : رشاد العصار ، رياض الحلبي : **النقود و البنوك**، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة 1، عمان،الأردن 2000 ، ص 63.

[3] : بوعتروس عبد الحق: **الوجيز في البنوك التجارية** ، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة ، 2000 ، ص 6 .

[4] : شاكر القزويني: **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر 1992 ، ص 4 .

التـــــعريف الأول: "يعتبر البنك التجاري وسيطا ينصب عمله على التعامل بالنقود، يرتكز نشاطه على أسس ومبادئ خاصة، فهو وسيط ملزم باستقبال ومنح وإنشاء وتحويل النقود، وهو يخضع لقواعد ومعايير محددة بتنظيمات وقوانين خاصة ويستعمل في ممارسة نشاطه منتجات تتمثل في تقنيات التعامل بالنقود".[1]

التـــــعريف الثاني: "البنوك التجارية هي منشآت مالية هدفها الرئيسي هو قبول الودائع والإقراض وتقديم خدمات أخرى وبالتالي فإن البنوك التجارية تعتبر نوع من الوساطة المالية بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون تلك الأموال ، و بذلك مهمتها الأساسية تلقي الودائع التجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية و يتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع".[2]

التعريف الثالث: "البنوك التجارية هي أيضا مؤسسات مصرفية موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها كوسيط للمبادلة، أداة للدفع، مخزن للقيمة، مقياس لها" .[3]

أستخلص من التعاريف السابقة الذكر التعريف التالي :

"البنوك التجارية هي سوق التداول حيث مصدرها الأساسي هي النقود والهدف الرئيسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة حيث تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية أو تقوم بتجميع الأموال في صورة ودائع قصيرة الأجل لتوظيفها في عمليات إقراض قصيرة الأجل وتنتج على عملية الإقراض ودائع" .

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية.

تتميز البنوك التجارية بمميزات تجعلها مختلفة عن غيرها عن طريق استعدادها لدفع هذه الأموال إلى أصحابها عند الطلب وغيرها من الخصائص، ومن التعاريف السابقة أستنتج الخصائص التالية :

- البنوك التجارية ملزمة بالنظم المقننة من طرف البنك المركزي.
- مؤسسات مصرفية تتناول الموضوعات التي تتعلق بالنقود بمختلف أنواع والعمليات التي تدور حول هذه النقود ووظائفها.
- القيود المحاسبية عديدة ويومية.
- الارتباط بين الفروع والوكالات وتحديد بعض العمليات تؤدي إلى تعقيدات مما يتطلب هيكلة تطور مع سرعة التغيرات والتعقيدات.
- العناصر النقدية، حقوق، حسابات الزبائن، حسابات الغير تعتبر عمليات داخل الميزانية.
- تتميز البنوك التجارية بتعدد عملياتها وتنوعها بجانب وظائفها الرئيسية والهدف من ذلك هو تحقيق قيام النقود بوظائفها ومقابلها تلقي مدخرات الأفراد.
- ترتكز الأعمال المحاسبة الإقبال الدوري للحسابات وتقديم الوثائق المرخصة إلى هيئات الرقابة.

---

[1] : Jean Lux siruguet : **le contrôle comptable bancaire** , tome 1 , P 24 .

[2] : منير ابراهيم الهندي : **إدارة البنوك التجارية** ، الدار الجامعية للنشر والطباعة ، الإسكندرية ، مصر1996 ، ص 5 .

[3] : مصطفى رشيد شيحة : **النقود والمصارف والائتمان** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر1999 ، ص76 .

- يمتلك البنك سلطة نقدية وذلك عن طريق وضع وسائل للدفع في الاقتصاد مما يكون تحت وضع رقابة مستمرة.
- البنوك التجارية هدفها هو تحقيق ربح كبير بأقل التكاليف.
- البنك يقوم بالتبادل عن طريق الودائع بالكمبيالات والسندات الحكومية.
- قبول ودائع تدفع عند الطلب أو في أجال معينة.
- الاستثمار وتحقيق التنمية المحلية والتمويل الخارجي.

الفرع الثالث: أهداف البنوك التجارية (أسس العمل البنكي).

حتى تتمكن البنوك من تشغيل مواردها من قبول الودائع وتقديم القروض تعمل على تحقيق التوافق بين ثلاث أهداف أساسية هي: الربحية، السيولة، الضمان (الأمان)، وتكمن أهمية هذه الأخيرة في تأثيرها الحساس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك. والتي تعجز عن ممارستها إذا ما اختل توازن هذه السمات، نوضحها على النحو التالي:

الربحية: ربحية البنك التجاري تعتمد أساسا على حجم الأصول والسبب في ذلك أن البنك يتحصل على سعر فائدة مقابل القروض والاستخدام الأمثل للأموال المتاحة له ولتغطية ربحيته يقوم بتوسيع نشاطه وتنوع العمليات التي يقوم بها، وزيادة حجم العمولات والمكاسب وارتفاع أسعار الفائدة من خلال زيادة حجم الائتمان والقروض بالإضافة إلى ذلك استخدام التكنولوجيا في الإدارة المصرفية بالإضافة إلى تقديم خدمات للعملاء وحوافز في صورة سحب دوري على أرقام حساباتهم كما يجب عدم تجاهل حسن الخدمة المصرفية وانتظام سير العمل والسرعة في الأداء وحسن التعامل مع العملاء، وعلى هذا فإنه هناك عوامل مادية وأخرى معنوية حتى يتمكن البنك التجاري من تحقيق هدفه، ولهذا فإن تحقيق مصلحة البنك التجاري تأتي على حساب عملائها.[1]

السيولة: تحدد هذه الخاصية المركز المالي للبنك التجاري وهي إمكانية استمرار الفعالية، بحيث أن مقدار سيولة أي مال يتوقف على مدى سهولة تحويله إلى نقد جاهز، وكلما زادت هذه السيولة زادت سيولة المال بشكل عام، وتعد النقود هي أكثرها سيولة وعلى البنك أن يعمل على الاحتفاظ بالأموال على درجة من السيولة التامة ليتمكن من مقابلة حركة المسحوبات المالية والمفاجئة، بحيث أن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تحرك ثقة المودعين وتدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس، كذلك فإن رأسمال البنك والذي يمثل المورد الأول له لا يمثل إلا جزءا بسيطا من مجموع الأموال التي يتعامل بها بل أن هذا الأخير لا يتعامل بها تقريبا. [2]

الأمان " الضمان ": يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر في الحجم أي صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد عليهم البنك على أموالهم وودائعهم كمصدر للاستثمار فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد قيمتها عن قيمة رأس المال لأن في هذه الحالة قد يضيع جزء من أموال المودعين والنتيجة هي الإفلاس.

المطلب الثاني: تنظيم ووظائف البنوك التجارية.

[1] : منير ابراهيم الهندي: مرجع سابق، ص87.

[2] : عبد الحق بوعتروس: مرجع سابق، ص 16.

الفرع الأول: تنظيم البنوك التجارية.

ليس هناك شكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية، وإنما يختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك بالإضافة إلى أن حجم البنك يؤثر على شكل التنظيم الذي يتخذه، ويمكن تصور الهيكل التنظيمي لبنك تجاري من خلال تصور للإدارات التي يتضمنها وكذلك الوظائف التي يقوم بها كل قسم داخل هذه الإدارة والذي يظهر في مجلس الإدارة على قمة الهيكل التنظيمي والملاك هم أصحاب الحق في اختبار أعضاء مجلس الإدارة كما أن من حقهم التصويت بالنسبة للموضوعات التي تؤثر على التنظيم ككل.

لكل بنك من البنوك التجارية نظامه الخاص وأقسامه الخاصة به ومن الطبيعي أن تتعدد الأقسام الداخلية للبنك طبقا للوظائف والخدمات التي تؤديها البنوك، ويجب الاهتمام بوجود تنظيم إداري سليم يقوم على توزيع العمل وتحديد السلطة والمسؤولية إذ أن الخطة التنظيمية السليمة لا بد لها أن تحقق استقلال الإدارات التي تقوم بالعمل عن الإدارات التي يعهد إليها بالاحتفاظ بالأصول وعن الإدارات التي تجرى فيها المحاسبة عن تلك العمليات والأصول.

ويشتمل التنظيم الإداري الداخلي للبنوك التجارية على ثلاثة عناصر رئيسية يمكن إيجازها فيما يلي:

أسس وقواعد التنظيم الداخلي للبنوك التجارية:

يجب مراعاة مبادئ الرقابة عند وضع أسس وقواعد التنظيم الداخلي للبنك ومن أهم هذه المبادئ:

- التخصص وتقسيم العمل.
- تحديد واضح للسلطات والمسؤوليات.
- تحديد نطاق الإشراف.
- تبسيط إجراءات العمل وتوحيدها.
- تعريف أهداف البنك وسياساته للعاملين به.
- الاهتمام بالخطط التدريبية للموظفين.

هيكل التنظيم الداخلي في البنوك التجارية:

- قسم الحسابات العامة.
- قسم المراجعة.
- قسم العلاقات العامة والمراسلات.
- قسم السكرتارية.
- قسم شؤون الأفراد.
- قسم الشؤون القانونية.
- قسم الاستعلامات.
- قسم البحوث المالية والاقتصادية.
- قسم التخطيط والمتابعة.

- قسم التوريق المصرفي.
- قسم التفتيش.
- قسم الفروع الخارجية.

الأقسام الفنية في البنوك التجارية :

تقوم هذه الأقسام بالاتصال المباشر بالعملاء لأداء الخدمات المصرفية لهم، كما تقوم بتنفيذ العمليات التي يتكون من مجموعها نشاط البنك التجاري ومن أهم هذه الأقسام ما يلي :

- قسم الخزينة.
- قسم مراكز العملاء.
- قسم الحسابات الجارية.
- قسم حسابات الودائع.
- قسم حسابات صندوق التوفير.
- قسم الأوراق التجارية.
- قسم الأوراق المالية.
- قسم خطابات الضمان.
- قسم الاعتمادات المستندية.
- قسم التسليف بضمان الودائع.
- قسم مقاصة البنوك.
- قسم تأجير الخزائن.

التقسيم الإداري في الفروع :

يتألف من الموظفين الرئيسيين التالية:

- مدير الفرع.
- مساعد المدير.
- المراقب.
- رؤساء الأقسام.
- الموظفون.

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية (الوظائف التقليدية).

من الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ما هو تقليدي ارتبط بظهورها ومنها ما ظهر نتيجة تطور العمل البنكي واتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك.

الوظائف التقليدية للبنوك التجارية: تتمثل الوظائف التقليدية فيما يلي:

قبول الودائع: تعتبر هذه الوظيفة من أقدم وأهم الوظائف حيث تتلقي البنوك التجارية الودائع من جهات وهيئات مختلفة إذ أنها تعتبر من أكثر مصادر الأموال خصوبة وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك وعليها تتوقف الكثير من عمليات الوساطة البنكية كمنح القروض وإنشاء النقود.

توجد أشكال من الودائع البنكية المعروفة في البنوك التجارية بوجه عام تتمثل في:

-الودائع الجارية (تحت الطلب): تتمثل الودائع الجارية في ودائع تتطلب التزاما حاليا من البنك، على أن يكون على استعداد في أي لحظة لمواجهة السحب منها.

-ودائع لأجل: تتمثل في مبالغ مالية مودعة لدى البنك لفترة زمنية محددة كشهر أو سنة في مقابل دفع فائدة عليها من قبل البنك، ولا يجوز سحبها قبل تاريخ استحقاقها.

-ودائع بإخطار: هذا النوع من الودائع يتم فيه الاتفاق بين المودع والبنك عند فتح الحساب على مدة بقائها لديه، ولا يجوز سحبها فور انتهاء المدة إلا بعد إخطار البنك بنية السحب قبل التاريخ المحدد لسحبها بمدة معينة.[1]

-ودائع التوفير: وهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة وتفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبارها سيولة، حيث يمكن السحب منها في أي وقت دون وجود قيود على السحب منها .[2]

تقديم القروض: يعمل البنك على توظيف موارده في شكل استثمارات متنوعة بمراعاة مبدئي السيولة، الربحية، تنقسم القروض الممنوحة إلى نوعين:

-قروض بضمانات مختلفة: أي قروض بضمانات المحاصيل الزراعية، المنقولات، الأوراق المالية، عقارات وغيرها.

-قروض بدون ضمان: حيث يكون الضمان شخصيا ويستند على السمعة الائتمانية للأشخاص.

الفرع الثالث: وظائف البنوك التجارية (الوظائف الحديثة للبنوك التجارية).

لقد تغيرت نظرة البنوك إلى العمل المصرفي من مجرد تأديتها للخدمات التقليدية إلى القيام بوظائف حديثة وبتوجهات تتلاءم مع أهدافها المتنوعة ، هذه الوظائف تكتسي طابعا من التجديد والاستحداث الناشئ عن اقتحامها مجالات جديدة ترى فيها بقائها ونموها إضافة إلى حصولها على أرباح. من هذه الوظائف نذكر ما يلي:

تمويل عمليات التجارة الخارجية: تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية.

[1]: الطاهر لطرش: مرجع سابق ص 13.

[2]: صبحي تادرس قريصة ، مدحت العقاد: **النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية** ، دار النهضة العربية ، بيروت 1983 ، ص 131.

تحصيل الشيكات: تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة، حيث يعتبر الشيك وسيلة لتحريك نقود الودائع، أي الحساب الجاري لدى البنوك التجارية سواء بالزيادة أو بالنقصان.

تحصيل الأوراق التجارية وخصمها: الأوراق التجارية هي أدوات الائتمان قصيرة الأجل من أهمها: الكمبيالات، السند الأذني، أذونات الخزانة.

ويقوم البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من الأوراق التجارية من مصادرها المختلفة، كما يدفع ديونهم إلى مستحقيها سواء داخل البلد أو خارجه، وقد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة مما يضطرهم إلي اللجوء للبنوك التجارية قصد خصمها مقابل عمولة تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك التجارية نتيجة تحويل الأخطار إليها.

إدارة محافظ الاستثمار: تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب عملائها وكذلك متابعة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار....إلخ.[1]

تقديم الاستشارات و دراسة الجدوى الاقتصادية لحساب الغير: أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها وقد اكتست هذه الخدمة سمة الحداثة من التطورات المستمرة التي شهدتها أساليب وطرق دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وقيام البنوك باستثمار أموال في البحث عن الأساليب الحديثة في ذلك.

التعامل بالعملات الأجنبية: تتم عمليات شراء و بيع العملات الأجنبية عاجلا أم آجلا وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة والعلاج.

إصدار البطاقات الائتمانية: هي من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي تقدمها البنوك خاصة في الدول المتقدمة، ويتيح تقديم هذه الخدمة للمستفيدين منها الجمع بين مصادر المدفوعات النقدية بمعنى تحويل المستحقات المالية من شخص إلى أخر ومنح الائتمان مع العلم أن كل شكل من أشكال البطاقات الائتمانية يوفر نوع من أنواع الائتمان كما يتم بيانه لاحقا.

القيام بعمليات التوريق: تتمثل عمليات التوريق في تحويل الديون أو الأصول المالية غير السائلة مثل: القروض المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال وذلك ببيع الدين إلى مؤسسة مختصة في إصدار الأوراق المالية.[2]

المطلب الثالث: البنوك التجارية في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية الجزائرية.

[1] : إسماعيل أحمد الشناوي ، عبد المنعم مبارك : **اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية** ، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،مصر2000 ،ص 218 .

[2] : عبد المطلب عبد الله : **العولمة و اقتصاديات البنوك** ، الدار الجامعية، الإسكندرية ،مصر2001 ، ص 39 .

عرف القانون رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض البنوك التجارية على أنها: أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 66 إلى 69 من نفس القانون، وتتضمن هذه العمليات مايلي:

- تلقي الأموال من الجمهور لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها من تلقاها بشرط إعادتها.
- منح القروض وتشكل عملية القرض كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي، أو الكفالة أو الضمان.
- توفير وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن وتعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال، مهما يكن السند.

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية الجزائرية.

بالإضافة إلى الوظائف الأساسية (التقليدية والحديثة) السابقة الذكر، فإن الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، حدد للبنوك التجارية الجزائرية بعض العمليات ذات العلاقة بنشاطها في المادة 72 من هذا الأمر، وتتمثل هذه العمليات في:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشراءها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنماءها.

الفرع الثالث: تصنيف البنوك التجارية الجزائرية.

❖ البنوك التجارية العمومية (الأولية):

تعد هذه البنوك بمثابة بنوك ودائع، حيث تم إنشاؤها على أساس تخصيص أنشطتها. فحسب القانون المؤرخ في 19 أوت 1986 فإن الوظيفة الأساسية لهذه البنوك هي تلقي الودائع بمختلف أنواعها ولآجال متفاوتة، ومنح القروض بدون تحديد نوعها أو مدتها. وحسب القانون الصادر في 12جانفي 1988 فإن هذه البنوك تخضع لمبدأ الاستقلال المالي والتوازن المحاسبي. وبالرجوع إلى القانون (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، فإن هذه البنوك تعمل على تلقي الودائع ومنح القروض بالإضافة إلى توفير وتسيير وسائل الدفع المختلفة. هذه البنوك هي:

البنك الوطني الجزائري BNA: ويعد أول البنوك التجارية في الجزائر المستقلة، حيث تم تأسيسه بموجب المرسوم الصادر في 13جوان 1966 وهو ناتج عن اندماج البنوك الأجنبية التالية:

- القرض العقاري للجزائر وتونس، وتم إدماجه في 1جويلية 1966.
- القرض الصناعي والتجاري، وتم إدماجه في 1جويلية 1967.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا، تم إدماجه في 1جانفي 1968.
- بنك Paribas تم إدماجه في ماي 1968.

- مكتب معسكر للخصم، تم إدماجه في جوان 1968.

إن البنك الوطني الجزائري هو بنك تجاري عمومي، وظيفته تمويل النشاط الزراعي وإقراض المنشآت الخاصة والعامة وخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد، وبذلك فهو بنك الودائع والاستثمارات يوجه نشاطه للداخل والخارج.

القرض الشعبي الجزائري CPA: تم تأسيسه بالمرسوم الصادر في 14 ماي 1967 ليرث كلا من القرض الشعبي للجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، وكذا الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، وقد اندمجت بالبنك فيما بعد ثلاثة بنوك أجنبية بعد تأميمها وهي:

- شركة مارسيليا للقرض.
- المؤسسة الفرنسية للقرض.
- البنك المختلط الجزائر – مصر.

إن القرض الشعبي الجزائري هو بنك تجاري عمومي، يقوم بتلقي الودائع ومنح القروض لكل من الحرفيين والفنادق والقطاع السياحي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، كما يقوم بدور الوسيط للعمليات المالية للجماعات المحلية. بالإضافة إلى القروض القصيرة الأجل، فإن البنك يمنح قروض تجهيز متوسطة الأجل.

البنك الخارجي الجزائري BEA: تم تأسيسه بالمرسوم رقم (67-204) الصادر في 1أكتوبر 1967، وهو ناتج عن إرث خمسة بنوك أجنبية وهي:

- القرض الليوني.
- قرض الشمال.
- الشركة العامة.
- بنك باركليز BARCLAYS.
- البنك الصناعي للجزائر والبحر الأبيض المتوسط.

إن البنك الخارجي الجزائري هو بنك ودائع، مهمته تمويل وتسهيل عمليات التجارة الخارجية من خلال منح القروض للمستوردين وتقديم الضمانات للمصدرين، وقد اتسع نشاط هذا البنك بفتح شركات كبرى لحساباتها لديه مثل: سوناطراك، نفطال، شركات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية...

بنك التنمية المحلية BDL: تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم (85-85) الصادر في 30 أفريل 1985، وهو منبثق من القرض الشعبي الجزائري يقوم بكل المهام الموكلة لأي بنك ودائع، ويعمل بالدرجة الأولى على منح قروض للهيئات العامة المحلية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم (82-206) الصادر في 13 مارس 1982، لغرض تمويل الفلاحة والتي كانت ممولة من طرف البنك الوطني الجزائري منذ 1966، وهذا البنك هو بنك ودائع وبنك تنمية في نفس الوقت فهو متخصص لمسايرة تطورات هذا القطاع، وهو مسؤول عن مايلي:

- تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الفلاحي، والنشاطات المرتبطة به.
- تمويل الهياكل والنشاطات الزراعية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة.
- تمويل هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك CNEP-BANQUE: تأسس بموجب المرسوم (64-227) الصادر في 10 أوت 1964، ويتمثل دوره في جمع المدخرات الصغيرة وتوزيع القروض على البناء والجماعات المحلية وتمويل بعض العمليات ذات المنفعة الوطنية.

وتجدر الإشارة بأن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كان يصنف ضمن البنوك العمومية ذات الطابع الخاص، إلى أن تم اعتماده بصفة بنك بموجب المقرر رقم (97-01) الصادر في 6 أفريل 1997.

الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CRMA: تم تأسيسه بموجب القانون رقم (95-01) الصادر في 28 فيفري 1995، من مهامه ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج، وقطاعات تربية المواشي والغابات والصيد البحري.

❖ البنوك العمومية ذات الطابع الخاص: وهي:

البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر): تم التطرق إليه في المبحث الأول.

البنك الجزائري للتنمية BAD: تم تأسيسه بموجب القانون رقم (63-165) الصادر في 7ماي 1963، تحت اسم "الصندوق لجزائري للتنمية"، مند إصلاحات 1971 تغير اسمه من صندوق إلى بنك وقد ورث أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة للائتمان طويل الأجل، وهي:

- القرض العقاري.
- القرض الوطني.
- صندوق الودائع.
- صندوق صفقات الدولة.
- صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

إن البنك الجزائري للتنمية يعني بتعبئة المدخرات متوسطة وطويلة الأجل الموجهة للمساهمة في تمويل أهداف الخطة التنموية الاقتصادية في الجزائر، وبهذا يعد البنك الجزائري للتنمية كبنك أعمال. في الواقع، فإن هذا البنك لم يتمكن من تعبئة الادخار فقد كانت الخزينة تقدم له الموارد التي يستعملها في التمويل.

❖ البنوك المختلطة أو الخاصة:

البنك التجاري المختلط "البركة": تم تأسيسه بتاريخ 6 ديسمبر 1990 بمشاركة بنك البركة الدولي المتواجد بجدة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وقد تم الاكتتاب في رأس مال البنك بنسبة 49 بالمئة من بنك البركة الدولي، و51 بالمئة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، إذن النشاط الأساسي لهذا البنك هو تحقيق كل العمليات المصرفية.

البنك المغاربي للتجارة la BAMIC: تأسس في 19جوان 1988 بين البنك الخارجي لليبيا بنسبة 50 بالمئة من رأس المال، وأربعة بنوك تجارية عمومية بنسبة 50 بالمئة وهي:

- البنك الوطني الجزائري.
- البنك الخارجي الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ويتمثل نشاطه الأساسي في تحقيق كل العمليات المصرفية، المالية والتجارية بعملة قابلة بالتحويل، بالإضافة إلى ترقية الاستثمار وتطوير التجارة في دول المغرب.

بنك الأعمال الخاص "البنك الاتحادي" UNION BANK: تم تأسيسه في 7ماي 1995 برؤوس أموال خاصة وطنية وأجنبية، والنشاط الأساسي لهذا البنك هو جمع الادخار وتمويل التجارة الدولية وتقديم النصائح والمساعدات بالإضافة إلى المساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو إنشاء رؤوس أموال جديدة.

المبحث الثالث: الخدمات التي يقدمها البنك المركزي إلى البنوك التجارية.

إن الخدمات التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية تتمثل أساسا في القيود والتسهيلات التي يمنحها هذا الأخير لتلك البنوك، لذا يصبح من المتوقع أن تتأثر سياسات البنوك التجارية وقراراتها بمثل هذه العلاقة التي تظهر من خلال الوظائف التي يمارسها البنك المركزي والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالبنوك التجارية.

المطلب الأول: منح الائتمان.

البنك المركزي قادر على منح الائتمان إلى البنوك التجارية وهذا ما يحدث في الواقع إذ يمكن للبنوك أن تحصل على قروض من البنك المركزي، أما في حالة صورة خصم الأوراق التجارية كالكمبيالات أو في صورة قروض ففي حالة خصم الأوراق التجارية يتقدم البنك التجاري إلى شباك الخصم لدى البنك المركزي بالأوراق التجارية قصد تحصيل قيمتها قبل تحقيق ميعاد الاستحقاق وذلك مقابل دفع نسبة مئوية من قيمة الورقة التجارية تتمثل في معدل أو سعر الخصم وهو معدل يتوقف على وجود الورقة التجارية، كما يتوقف على تاريخ استحقاقها، أما في حالة الإقراض المباشر بحيث يتم دفع رهانات قد تتمثل في سندات حكومية أو عقارات ويتوقف سعر الفائدة على نوعية الشيء المرهون والمركز المالي للبنك المقترض، وكذلك طبيعة السياسة النقدية والتي يقوم بها البنك المركزي بالإشراف عليها وعندها تفضل البنوك التجارية الحصول على القروض مباشرة لعدة أسباب هي:

- طول إجراءات عملية الخصم.
- الخوف من غضب العميل إذا ما أدرك أن العلاقة بينه وبين البنك المركزي.

- إن التشريعات قد تقتضي بأن توجه الأموال المقترضة عن طريق الخصم إلى الاستثمار في نوع معين من الأوراق المالية وهذا ما لم يحدث مع القروض المباشرة.[1]

الفرع الأول: أسس منح الائتمان.

الائتمان المصرفي يجب أن يتم استناداً إلى قواعد وأسس مستقرة ومتعارف عليها، وهي:

توفر الأمان لأموال البنك: وذلك يعني اطمئنان البنك إلى أن المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لذلك.

تحقيق الربح: والمقصود بذلك حصول البنك على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.

السيولة: يعني احتفاظ البنك بمركز مالي يتصف بالسيولة، أي توفر قدر كافٍ من الأموال السائلة لدى البنك (النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو بالاقتراض بضمانها من المصرف المركزي) لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، وهدف السيولة دقـــيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للبنك وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية، ويبقى على إدارة البنك الناجحة مهمة المواءمة بين هدفي الربحية والسيولة.

ويقوم كل بنك بوضع سياسته الائتمانية بعد مراعاة الأسس وطبقاً لحاجة السوق، وهي عبارة عن: " إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية التي تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا.

الفرع الثاني: معايير منح الائتمان.

ويعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـــ 5 Cs أبرز منظومة ائتمانية لدى محللي ومانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، والتي طبقاً لها يقوم البنك كمانح ائتمان بدراسة تلك الجوانب لدى عميله المقترح كمقترض أو كعميل ائتمان. هذه المعايير هي:

الشخصية Character: تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وبالتالي فإن أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة. فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزماً بكافة تعهداته وحريصاً على الوفاء بالتزاماته كما يستطيع إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب والحصول على دعم البنك له. وقياس عامل معنوي كعامل الأمانة والنزاهة بدرجة دقيقة أمر تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل من المحيطين العملي والعائلي له، لمعرفة المستوى المعيشي وموارده المالية والمشاكل المالية التي يعانيها، ومستواه الاجتماعي وسجل أعماله التي قام بها وماضيه مع البنك ومع الغير وسابق تصرفاته مع البنوك الأخرى.

[1] منير إبراهيم هندي: **إدارة الجودة التجارية**، الطبعة الثالثة، مركز دلتا للطباعة، الإسكندرية، مصر،1996، ص87.

القدرة Capacity: وتعني باختصار قدرة العميل على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات. ومعيار القدرة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها البنك عند منح الائتمان. وعليه لابد للبنك عند دراسة هذا المعيار من التعرف على الخبرة الماضية للعميل المقترض وتفاصيل مركزه المالي، وتعاملاته البنكية السابقة سواء مع نفس البنك أو البنوك الأخرى.

رأس المال Capital: يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني، وعنصراً أساسياً من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال فشل العميل في التسديد. هذا وتشير الدراسات المتخصصة في التحليل الائتماني إلى أن قدرة العميل على سداد التزاماته بشكل عام تعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه إذ كلما كان رأس المال كبيراً انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح في ذلك، فرأس مال العميل يمثل قوته المالية. ويرتبط هذا العنصر بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للمنشأة والتي تشمل كل من رأس المال المستثمر والاحتياطيات المكونة والأرباح المحتجزة. حيث أنه لابد أن يكون هناك تناسب بين مصادر التمويل للعميل المقترح الذاتية وبين الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية.

الضمان Collateral: يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف البنك كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق البنك في حال عدم قدرة العميل على السداد. وقد يكون الضمان شخصاً ذا كفاءة مالية وسمعة مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان تسديد الائتمان. كما يمكن أن يكون الضمان مملوكاً لشخص آخر وافق أن يكون ضامناً للعميل. وعموماً فإن هناك العديد من الآراء تتفق على أن الضمان لا يمثل الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، أي عدم جواز منح القروض بمجرد توفر ضمانات يرى المصرف المقترض أنها كافية. إنما الضمان بصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض، مثلاً كأن يرى متخذ القرار الائتماني أنه يمكن اتخاذ قرار بمنح الائتمان إنما هناك بعض الثغرات القائمة أو المتوقعة التي يمكن تلافيها بتقديم ضمان عيني أو شخصي، أي الضمان هنا يقلل من مساحة المخاطر الائتمانية المصاحبة لقرار منح الائتمان ومن ثم يُطلب من المقترض المقترح تقديم ضمانات بعينها.

الظروف المحيطة conditions: يجب على الباحث الائتماني أن يدرس مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله. ويقصد هنا بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل المنشأة في إطاره خاصة ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية استيراداً أو تصديراً، حيث تؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي. أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها العميل، موقع المشروع من دورة حياته بمعنى هل هو في مرحلة التقديم أو الولادة، أوفي مرحلة النمو، أوفي مرحلة الاستقرار، أوفي مرحلة الانحدار.[1]

الفرع الثالث: إجراءات وخطوات منح الائتمان.

[1] **: http://ahmedkordy.blogspot.com/2011/05/blog-post_5419.html**, 03 /01/2013, 18h58

تمر عملية منح الائتمان بعدة مراحل الأولى مرتبطة بتكوين الملف ودراسته من الناحية الإدارية والثانية تتعلق بتحليل وتحديد وضعية المقترض (المالية، الاقتصادية) والنشاط والمنتوج التي ستمول، أما المرحلة الثالثة والتي تتمثل في الموافقة على منح القرض المعني. من ثم يتم تحديد الاحتياجات المالية الفعلية وتتم بعدها عملية متابعة وتسيير القرض وعليه يمكن بيان المراحل التالية:

المرحلة الأولى: تكوين الملف (مرحلة إدارية).

فيها يتم جمع جميع المعلومات الخاصة بالمقترض، يتم فيها تكوين ملف طلب القرض والمتكون من:

- طلب القرض: قد يكون خطي أو في شكل نموذج من البنك يوضح فيه نوع القرض.
- عقد القرض: يتفق بموجبه الطرفان على جميع الشروط.
- مستند كفالة: إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بكفالة شخصية.
- وثائق الرهن: إذا تعلق الأمر بضمانات عقارية.
- وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة: تبين التطورات المدينة والدائنة لرصيد الزبون بالبنك .

تحفظ هذه الوثائق في ملف خاص بفتح باسم العميل وتختلف الوثائق المطلوبة من قرض لآخر.

بعدها تكون الدراسة القانونية والإدارية للملف:

حيث يتم التأكد من صحة الوثائق وقانونيتها والاستعلام عن العميل (المقترض) وذلك بجمع معلومات حول المقترض وسمعته الائتمانية وينبغي عليه أن يحصل على معلومات في أقصر فترة ممكنة وبأقل تكلفة في نفس الوقت وتكون معلومات خاصة بنشاط العميل وتوفره على الموارد البشرية الكفأة والمعلومات الخاصة عن العميل التي تتعلق بشخصيته ونزاهته في معاملاته سواء مع البنوك أو المتعاملين الاقتصاديين ويحل البنك على هذه المعلومات من عدة مصادر كالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، رجال الأعمال والتجار القوائم المالية والحاسبية والمقابلات الشخصية .

المرحلة الثانية: الدراسة الاقتصادية والمالية لملف القرض.

بعد جمع المعلومات الخاصة بالعميل تتم عملية الدراسة الاقتصادية والمالية للملف على النحو التالي:

- الدراسة الاقتصادية: وتشمل العامل البشري حيث ترتكز على أهم عنصر وهو الثقة التي تعتمد على نزاهته والتزام العميل بتعهداته اتجاه متعامليه، كذلك العامل الاقتصادي ويتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل. وكذا العامل النقدي بدراسة السياسة النقدية العامة للدولة من حيث معدل الفائدة، معدل الخصم...الخ. والعامل الاجتماعي بدراسة موقع العميل في مجال نشاطه من النزاعات العملية والاجتماعية وموقعه من ضغوطات السلطات العامة وكذلك دراسة المنتوج إن كان تنافسي، من الضروري معرفة القدرة التنافسية للمنتوج، جودته.
- دراسة السوق: بتحديد وزن المؤسسة في السوق ونصيبها في القطاع ككل الداخلي والخارجي.
- الدراسة الفنية للمشروع: خاصة إذا تعلق الأمر بقرض استثماري كدراسة الأرضية المقام عليها المشروع، ودراسة آلة العمل وطبيعة التجهيزات المستخدمة وطاقة إنتاجها...الخ.

- الدراسة المالية: والتي تحلل فيها الوضعية المالية للعميل بناءا على الوثائق المالية والمحاسبية، والمتمثلة في الميزانيات الفعلية والتقديرية باستعمال مجموعة من المؤشرات المالية وبالاستعانة بالنسب المالية.

المرحلة الثالثة: تسيير ومتابعة القرض .

واعتمادا على ماسبق يتم اتخاذ قرار منح القرض، ويتطلب هذا تحديد الاحتياجات المالية الفعلية من خلال التحليل الدقيق للوضعية المالية للزبون. ويتم الوقوف على احتياجاته الفعلية عن طريق تحديد تكلفة القرض الإجمالية في حدود إمكانيات البنك والتي تشمل مبلغ الفائدة والعمولة والنفقات، وبعدها تكون المتابعة المالية للقرض وهذا للتقليل من المخاطر حيث يكون البنك حذرا جدا في مجال كيفية تحديد صرف القرض فيتم الاتفاق على كيفية استخدام القرض وتسديده وتحديد تواريخ الدفع. بعدها يكون تسيير ملف القرض حيث يتم تسيير ومتابعة القرض ميدانيا أي العمل على تجسيد ما تم الاتفاق عليه في العقد وما تضمنه على أرض الواقع.[1]

المطلب الثاني: عملية المقاصة والإشراف على البنوك التجارية.

الفرع الأول: عملية المقاصة.

يقوم البنك المركزي بالإشراف والمراقبة على عمليات المقاصة بين البنوك التجارية وذلك من أجل تصفية الحسابات بين هذه البنوك يومياً ويجتمع ممثلي البنوك التجارية في قاعة خاصة بالبنك المركزي لمعرفة حجم (المبالغ) الشيكات المسحوبة من بنك ما ومعرفة حجم الشيكات المودعة لصالح هذا البنك، فالنتيجة النهائية أما أن يكون البنك الواحد دائناً أو مديناً، ثم يتم تحديد جميع البنوك ذات الحسابات الدائنة والتي يجب أن تتساوى مع حسابات البنوك المدينة. وسأتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني والثالث.

الفرع الثاني: الإشراف على البنوك التجارية.

إن التوجيه والإشراف على البنوك التجارية يتوقف على أمرين هما:

- مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي.
- مدى مسؤولية البنك المركزي عن هذا الدور، بحيث يمكن أن تكون منظمات أخرى شاركت في هذا العمل التوجيهي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويتمثل الإشراف في مجالات عديدة من بينها: حجم رأس المال ومعدلات الفوائد على الودائع وكذا سياسات الاستثمار.
ويكمن الهدف في هذا التوجيه أساسا في حماية البنوك من المنافسة الشديدة التي تنجم منها أخطار على البنوك التجارية، كما يهدف إلى حماية أموال المودعين، أما بالنسبة للبنك المركزي فيعتبر أداة لتنفيذ السياسة النقدية.

[1] : عبد الحق بوعتروس ,مرجع سابق ,ص 63.

وتتم مراقبة البنوك من طرف البنك المركزي للمحافظة على استقرار النظام المصرفي وحماية المودعين والمساهمين ويتم ذلك بأساليب متعددة وأهمها:

يستطيع البنك المركزي بلوغ هدف مراقبة البنوك وإدارة الاحتياطيات وذلك بـــ:

- إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطات نقدية قانونية وهذه النسب متغيرة حسب ما يراه البنك المركزي مناسبا مع السياسة الائتمانية التي تسعى إليها.
- تعيين شكل الموجودات أي نسبة الودائع بشكل نقد سائل (عملة) والأخرى بشكل موجودات مالية كحوالات الخزينة والسندات الحكومية طويلة الأجل.
- تحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة.
- تحديد نسبة التأمينات النقدية تستوفيها البنوك التجارية من عملائها مقابل فتح الاعتمادات المستندية بغرض تنظيم وتسهيل التجارة الخارجية وفقا للمصلحة العامة.
- تحديد رؤوس أموال البنوك ومجموع المبالغ التي يمكن للبنك التجاري الواحد إقراضها من رأس المال المدفوع.
- تعيين مكونات السيولة وكيفية احتسابها ليتمكن من توجيه القابلية الاقراضية للبنوك.
- تزويد البنك المركزي بإحصائيات دورية وفصلية للتأكد من أن البنوك التجارية تتبع تعليماته.

المطلب الثالث: تحصيل الشيكات وإعادة خصم الأوراق المالية.

الفرع الأول: تحصيل الشيكات.

إن عملية تحصيل الشيكات من قبل البنوك التجارية تمر بغرفة المقاصة لدى البنك المركزي في حالة متعاملين من بنكين مختلفين إذن فعملية التحصيل هي من اختصاص البنك المركزي، بحيث يقوم بالتدخل في إطار تسوية الحسابات والفروقات التجارية. فعندما يستلم شخص ما شيكا (الساحب) مسحوب لصالحه على الطرف الثاني (المسحوب عليه) فإنه يقدم الشيك إلى البنك الذي يتعامل معه، لتحصيل قيمته فإذا كان للمسحوب عليه وديعة جارية لدى البنك، وكان أمر الدفع المحرر على الشيك موجه إلى نفس البنك فإن عملية التحصيل تصبح سهلة وميسرة.

إذ يتم خصم قيمة الشيك من رصيد الوديعة الجارية للساحب دون تدخل من قبل البنك المركزي، أما إذا لم يكن للمسحوب عليه وديعة جارية لدى نفس البنك أو كان أمر الدفع محرر على الشيك الموجه إلى بنك آخر. فإن تدخل البنك المركزي ضروري لتسيير إجراءات التحصيل، إذ يرسل الشيك من البنك الساحب إلى البنك المركزي ليقوم بإضافة إلى الرصيد خصما من رصيد حساب بنك المسحوب عليه، وبمجرد إتمام العملية يقوم البنك المركزي بإخبار البنكين بالمبالغ الموجودة في أرصدتها.

الفرع الثاني: إعادة خصم الأوراق المالية.

قد يتعرض البنك لنقص السيولة مما يجعله يلجأ إلى إعادة الخصم لدى البنك المركزي، ولا يقبل البنك المركزي إعادة الخصم إلا عند توفر الشروط التالية:

- أن تكون الورقة ناشئة عن عملية تجارية بين المدين والدائن.

- أن تتوفر فيها الشروط القانونية والمصرفية.
- أن تكون فترة معينة "مقبولة" لتاريخ الخصم للبنك المركزي ويقوم البنك بتطهير الأوراق التجارية المراد إعادة خصمها ناقلا ملكيتها للبنك المركزي.

تستطيع البنوك التجارية الاقتراض من البنك المركزي وذلك بقيام هذه الأخيرة بعملية خصم أو إعادة خصم الأوراق التجارية المالية.

خاتمة الفصل:

إن معظم النظم الاقتصادية المعاصرة أعطت اهتماما كبيرا لفن الصيرفة المركزية الذي تلعب فيه البنوك المركزية الدور الرئيسي كسلطة نقدية مركزية تتربع هرم الهيكل الائتماني والنظام النقدي والمصرفي، وممارستها الرقابة في مختلف الجوانب

وتشرف على قيادة مؤسساته وعلى رأسها البنوك التجارية، والتي هي الأخيرة خالقة لنقود الودائع فهي على صلة مباشرة مع الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين باختلاف أنواعهم.

ولضمان السير الحسن للجهاز المصرفي وجب على البنك المركزي ممارسة رقابة صارمة على البنوك التجارية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتعتبر هذه الرقابة أداة مكملة لأدوات تنفيذ السياسة النقدية وكذلك من اجل تقييم أدائها وبالتالي تحسينه.

تمهيد:

يعتبر نظام ووسائل الدفع لأي اقتصاد مؤشراً عن مدى سيره وعمله، وهو ما جعل البنوك في مختلف دول العالم تدرك بأن لتطوير وتحديث نظم ووسائل الدفع أولوية، وهذا لأن وسائل الدفع التقليدية لم تعد فعالة في عصر يتطلب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات. ولقد سمح التطور التكنولوجي بخلق وسائل ونظم دفع الكترونية، غير مكلفة ومجردة من المادة، لكن من جهة أخرى فإن العمل المتناسق لهذه النظم والوسائل الحديثة النشأة، يتطلب تنظيماً قانونياً ودرجة أمان عالية.

والجزائر هي الأخرى مدركة تماما لهذه الضرورة، ليس فقط من أجل إجبارية وضع وسائل دفع الكترونية ولكن أيضا لضرورة تألية الوسائل التقليدية القليلة الاستعمال من طرف الجزائريين.

لذلك عالجت في هذا الفصل من جهة تعريف وسائل الدفع التقليدية، مكوناتها، والعوامل المؤدية لتطورها، تعريف وسائل الدفع الالكترونية، خصائصها ومكونتها، مزايا وعيوب وسائل الدفع، ووسائل الدفع في الجزائر. ومن جهة أخرى تطرقت إلى تعريف نظم الدفع وأنواعها، ونظم الدفع في الجزائر. فقسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة وسائل الدفع.

المبحث الثاني: نظم المدفوعات وتسوية العمليات المصرفية.

المبحث الأول:طبيعة وسائل الدفع.

أصبحت النقود بمختلف أنواعها أهم أداة للتعامل في المجتمع كافة، ولقد حملت التطورات الاقتصادية والاجتماعية البنوك على ابتكار وسائل وأساليب قانونية للقيام بنشاطها بطريقة تتماشى وما تتطلبه الحياة الاقتصادية من سرعة في الإنجاز، وتتمثل هذه الوسائل القانونية في وسائل الدفع "Les moyens de paiement" التي خففت من الاستخدام الكبير للنقود سواء المعدنية منها أو الورقية.

المطلب الأول: وسائل الدفع التقليدية.

الفرع الأول: مفهوم وسائل الدفع وتطورها التاريخي:

ينتج نظام الدفع عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد، وكذا التطورات التكنولوجية، وقبل أن تتدخل التكنولوجيا فإن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع في بلد ما.

ويمكن تقديم مجموعة من المفاهيم في تعريف وسائل الدفع وهي:

التعريف الأول: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات، التي مهما كانت، الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الأشخاص بتحويل أموال".[1]

التعريف الثاني: "أنها جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة والتقنية المستعملة، تسمح لكل شخص بتحويل أموال". [2]

التعريف الثالث: "أنها وسائل تسمح بتحويل أموال لكل شخص، مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات خاصة، بطاقات الدفع، سند لأمر، تحويلات بنكية) ودور البنكي هنا هو مشرف، خصوصا في إصدار الشيكات وأيضا بإصدار وتحصيل الأوراق التجارية الأخرى باسم ولحساب العميل". [3]

وعليه يمكن أن أعرف وسائل الدفع على أنها كل الوسائل والأدوات التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم، سواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك والسند لأمر والسفتجة أو الكترونية كالبطاقات البنكية.

يكمن الدور الاقتصادي لوسائل الدفع في حلولها محل النقود في التعامل والمعاملات، حيث يتخلص العملاء من مضايقات استعمال النقود في تسوية مدفوعاتهم وتحررهم من مخاطر ضياعها أو سرقتها، كما تسمح لهم بسحب أموالهم المودعة لدى البنوك إما لحسابهم أو لحساب الغير. وينتج عن استعمال هذه الوسائل الحد من المعالجة اليدوية للنقود من طرف المصارف، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من تزايد حجم العمل المصرفي من جهة وربح الوقت في تسوية مختلف

---

[1]: Bonneau Thierry,"Droit Bancaire", Edition Montchrestion, Paris, 1994, p 41

[2]: Duclos Thierry, "Dictionnaire De La Banque", 2°édition, Edition SEFI, Bibliothèque National Du CANADA, 1999, p 308.

[3]:D'hoir Lauprêtre Catherine, "Droit Du Crédit", Edition ELLIPSES, Lyon, 1999, p 11.

العمليات المصرفية من جهة أخرى، نظرا لفعاليتها والاستعمال السهل والغير مكلف.

تتولى البنوك إضافة إلى إصدار وسائل الدفع المختلفة، تسييرها وإدارتها ونعني بذلك تنظيم تحويل الأموال والذي يترجم بدائنية حساب ومديونية حساب آخر والتي تعرف باسم عمليات الصندوق "opération de caisse".

ولقد مرت هذه الوسائل بمجموعة من المراحل التاريخية، حيث عرفت المجتمعات القديمة النقود كأول وسيلة دفع والتي تطورت أشكالها بتطور المجتمعات وعدد حاجياتهم، فقد كان أول ما ظهر منها النقود السلعية وهذا مباشرة بعد اختفاء نظام المقايضة. ثم وجد الإنسان القديم في المعادن وسيطا للمبادلات، وقد فرضت المعادن النفيسة نفسها كوسيلة للوفاء، ثم عرف الإنسان استخدام المسكوكات وهي عبارة عن قطع من المعادن النفيسة محددة الوزن بدقة، ولها شكل معين و يحدد على وجهها قيمتها والدولة المصدرة لها. وبعدها ظهرت النقود الورقية كوسيلة للوفاء وللتعامل، وبظهورها بدأ الإنسان يبحث عن وسيلة لتأمينها من المخاطر التي تتعرض لها كالسرقة والضياع وأيضا كوسيلة لانتقالها من مكان لآخر ومن يد إلى يد.[1]

وقد كانت السفتجة أقدم هذه الوسائل على الإطلاق، حيث تطورت من سند قابل للتحويل لا يصلح إلا لتسوية واحدة من المعاملات فقط إلى سند قابل للتظهير نظرا لاحتياجات التجار في تسوية أكثر من معاملة سند واحد، ثم ظهر في البيئة التجارية الشيك الذي يعتبر بداية حقيقية لتطوير وسائل الدفع آنذاك. كما انتشرت في الأوساط المصرفية والمالية السندات لأمر، لتأخذ مكانة لا بأس بها بين وسائل الدفع. أما البنوك فقد لعبت دورا أساسيا بأساليب الفن المصرفي المتطور إلى خلق وسيلة للدفع أكثر تقدما من الأوراق التجارية، وهي النقود القيدية، حيث يمكن للبنك القيام بدور الوسيط في الدفع عن طريق النقل المصرفي بين البنوك وذلك بمجرد قيود في الحسابات المصرفية. وهنا ظهر ما يسمى بالتحويلات أو الحوالات المصرفية.

أما في العصر الحديث فقد ظهرت وسائل دفع بآلية جديدة وهي وسائل الدفع الالكترونية، والتي تولدت عن تطور شبكة الانترنت وبروز التجارة الالكترونية.وهذا ما ساهم في تبخر الأموال و تحويلها إلى الكترونيات، حيث نتج عن الاستخدام الموسع للكمبيوتر والشبكات الرقمية، فتح باب واسع أمام تحول الأموال إلى أرقام.

ومن أهم هذه الوسائل الجديدة هي البطاقات البنكية، التي عوضت الشيك في الكثير من المدفوعات صغيرة القيمة، وأول ظهور لها كان في الولايات المتحدة الأمريكية لتنتشر بعد ذلك إلى أوروبا ثم باقي دول العالم، لتظهر فيما بعد باقي وسائل الدفع الالكترونية.

الفرع الثاني: مكونات وسائل الدفع التقليدية.

كما سبق وذكرت فإن أهم وسائل الدفع الكلاسيكية والتي ظهرت منذ القرون الوسطى هي النقود والسفتجة (الكمبيالة)، الشيك، السند لأمر والتحويلات المصرفية والتي سأتناولها فيما يلي:

النقود: تعد النقود وسيلة أساسية في التبادل المحلي والدولي ويمكن تعريفها بأنها وسيلة قانونية موصوفة وشائعة ومقبولة للجميع قبولا عاما. وتمثل التزاما على الجهة التي أصدرتها لاستخدامها كوسيط للمبادلة ومقياس للقيمة وخزنها لإبراء

[1]: سامح محمد عبد الحكيم: "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان –جرائم بطاقات الدفع الالكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 2.

الذمة وتسوية الديون والوفاء بالالتزامات العاجلة والآجلة.[1]

ومن وظائفها:

–النقود كمقياس للقيمة: تأتي وظيفة النقود كمقياس للقيمة ليس لكونها في حد ذاتها مقياس ولكن لأن قيم السلع والخدمات هي قابلة للقياس أما النقود فهي مجرد وحدة حسابية تستخدم في هذا الغرض، ويتم قياس قيم السلع والخدمات بعدة طرق هي:

– المقياس الطبيعي أو محاولة تقييم السلع والخدمات بأوزانها المادية مثل استخدام العمل المبذولة في إنتاج السلعة لقياس قيمتها أو استخدام المتر أو الطن أو الكيلو وغيرها من وحدات القياس الأخرى.

– المقياس السلعي التبادلي أي محاولة قياس قيمة السلعة بالنسبة للسلع الأخرى وهي الصورة المثلى في عملية المقايضة بمالها من عيوب كثيرة سبق الإثارة إليها خاصة مع تعدد السلع وعدم تجانسها.

–النقود كوسيط للتبادل نقدا: وظيفة النقود كوسيط للتبادل هي الوظيفة الأساسية للنقود الناتجة عن كونها مقياس للقيم لكي تستطيع أن تقوم بهذا الدور فيجب أن تتوفر فيها خاصية العمومية أو القبول العام.

–النقود كمخزن للقيمة: يقصد بالنقود كمخزن للقيمة أن النقود بما تمثله من قوة شرائية يمكن أن تكتنز في لحظة معينة أي يحتفظ بها سائلة لتنفق في لحظة تالية.

–النقود كأداة للدفع المؤجل: تعد النقود أداة لدفع كافة الالتزامات الآنية والمؤجلة وقد تعرضنا للوفاء بالتزامات آنية في وظيفتها كوسيط في المبادلة أما وظيفتها كأداة للدفع المؤجل فهي تتعلق بكونها أداة للوفاء بالالتزامات المؤجلة.

وتنقسم النقود إلى عدة أنواع يمكن تصنيفها اعتمادا على معايير عدة فمثلا يمكن تصنيفها باعتبار:

–نوعية المادة التي تصنع منها أو المكونة لها إلى نقود معنية ونقود ورقية.

–الجهة المصدرة لها إلى النقود الحكومية "تصدرها الوزارة المالية" أو نقود البنكنوت "من خلال المصرف المركزي" أو نقود الودائع من خلال "المصارف التجارية".

–آلية التحويل إلى نقود تقليدية ونقود إلكترونية.

–العلاقة بين قيمة النقود كالنقود وقيمتها كسلعة على نقود سلعية ونقود ائتمانية.

وتتميز النقود بعدة خصائص نذكر منها:

–العمومية: يقصد بها قبول المجتمع لها في الاستخدام، وقبول عام هنا إما أن يكون إجباريا أي تفرض الدولة بمالها من سلطة وسيادة بحيث تصبح ملزمة للجميع ويتم بها تسديد كافة الديون وقد يكون القبول اختياري أي يقوم على أساس ثقة الأفراد في قيمة وحدة النقود.

–الاستمرار: يقصد بها أن تكون قابلة للدوال والبقاء لفترة طويلة نسبيا دون أن تتعرض للتلف والتآكل.

–القيمة: وتعني ثبات قيمة العملة نسبيا دون أن تتعرض للتقلبات عنيفة مع مرور الوفد.

–الندرة: يتم اختيار المادة التي التصنع منها النقود بحيث تكون ندرة نسبية وذلك حتى لا تفقد قيمتها سريعا وهذه الصفة واضحة فيما يتعلق بالنقود المعدنية المصنوعة من المعادن النفيسة كالذهب والفضة.

[1] : سعيد سامي الحلاف وآخرون: "النقود والبنوك والمصارف المركزية"، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص 33.

–التماثل: أن تكون وحدات النقد متماثلة تماما أي تتشابه كل وحدة تماما مع الوحدات الأخرى المساوية لها في القيمة حتى لا يعطي المتعاملون لبعض وحدات النقود قيمة مختلفة من الوحدات الأخرى الأمر الذي يؤذي إلى وجود أكثر من ثمن للسلعة أو الخدمة الواحدة.

–قابليتها للانقسام: أن تكون قابلة للانقسام دون أن تفقد قيمتها وبتعبير آخر يمكن لوحدات النقد أن تنقسم إلى وحدات صغيرة قادرة على الوفاء بالمعاملات صغيرة الحجم.

إضافة إلى سهولة حملها والتعرف عليها وقابليتها للتشكيل وهي صفات الهدف منها أن تؤذي النقود وظائفها المختلفة بكفاءة.

السفتجة: يمكن تعريف السفتجة بأنها "محرر كتابي وفق شرائط مذكورة في القانون، يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين"، وتسمى بالإضافة إلى كلمة سفتجة بالكمبيالة أو بسند السحب أو بوليصة .وعليه تفترض السفتجة وجود ثلاث أشخاص هم: [1]

- **الساحب: وهو من يحرر الورقة و يصدر الأمر الذي تتضمنه.**
- **المسحوب عليه: وهو من يصدر إليه هذا الأمر.**
- **المستفيد: وهو من يصدر الأمر لصالحه.**

وتفترض السفتجة وجود علاقات سابقة على إنشائها بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة، ومن أهم خصائص هذا السند قابليته للتداول بالطرق التجارية، وهي التظهير إن كان السند لأمر، والتسليم إن كان لحامله فلا يمكن للورقة التجارية أن تقوم بوظيفتها كأداة دفع وائتمان تغني عن استعمال النقود إلا إذا كانت قابلة للتداول بطرق سهلة وسريعة تتفق وطبيعة المعاملات التجارية التي قوامها السرعة والائتمان.

الشيك: الشيك هو "صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغا نقديا، وذلك بمجرد الإطلاع وعادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك والتي تقوم بطبع نماذج للشيك يبرز فيه اسم البنك المسحوب عليه بشكل ظاهر".[2]

ويعتبر الشيك من أكثر أنواع الأوراق التجارية شيوعا في العمل نظرا لأهميته البالغة في المعاملات، كما يتميز بأنه قليل الحاجة إلى استعمال النقود فيحد من كمية تداولها كما أنه لا يجبر الساحب على الاحتفاظ بالنقود في حوزته للدفع بها ويؤدى ذلك إلى التقليل من مخاطر ضياع أو سرقة النقود، هذا بالإضافة إلى أنه وسيلة فعالة لإثبات الدفع، إذ يقيد البنك في دفاتره أن الشيك المخصص للدفع بمبلغ معين قد دفع لشخص معين، مما جعل استخدام الشيكات كأداة للدفع يحتل المرتبة الأولى بين الأوراق التجارية رغم حداثة إنشائه مقارنة بالسفتجة والسند لأمر. وللشيك عدة أنواع خاصة وهي:

–الشيك المسطر: يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، مما يترتب عليه امتناع البنك عن الدفع بمبلغ الشيك إلا إلى بنك ليتولى استيفاء المبلغ لحساب هذا العميل، والتسطير قد يكون عاما إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أي كلمة، أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك معين، وقد يكون التسطير خاصا متى ذكر اسم

[1] : ياملكي أكرم: "الأوراق التجارية و العمليات المصرفية"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 284.

[2] : البارودي علي والفقي محمد السيد: "القانون التجاري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص– ص: 514–515.

بنك معين بين الخطين وعندئذ لا يقوم البنك المسحوب عليه بدفع مبلغ الشيك إلا للبنك المذكور اسمه بين الخطين، عكس التسطير العام حيث يجوز تقديم الشيك لأي بنك لاستيفاء المبلغ.

–الشيك المعتمد: وهو شيك محرر بشكل عادي، فضلا عن أنه يحمل توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ، ويترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الدفع لصالح الحامل فيصبح الدفع بالشيك مؤكدا.

–الشيك السياحي: هو شيك –أمر الدفع– بمبلغ معين بعملة قابلة للتحويل يصدره بنك معروف أو منشأة مالية معروفة، ولمستفيد منه هو حامله المعرف بتوقيعه، و يسمى الشيك سياحيا لأن القصد من إصداره هو أن يصرف المستفيد قيمته خارج البلاد، وعليه هو وسيلة دفع تشبه نظام النقود لكن أكثر ضمانا منها، لأنه في حالة ضياعها (الشيك السياحي) لا يصبح له أية قيمة وغير قابل للاستعمال إذا لم يكن يحمل إمضاء صاحبه، فلا يمكن استبدالها في حالة ضياع أو سرقة أو تزوير أو حتى السلف. [1]

–شيك البنك (المضمون): هو عبارة عن شيك محرر من طرف مسؤول البنك التجاري لفائدة زبون معين مع إمضائه من طرف مدير البنك التجاري ورئيس مصلحة المحاسبة أو رئيس مصلحة الصندوق (الإمضاء المزدوج) مع وضع ختم البنك.

السند لأمر: السند لأمر أو السند الاذني ورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين. يتضح من ذلك أن السند لأمر يختلف عن سند السحب في أنه لا يتضمن عند إنشائه إلا شخصين هما المحرر والمستفيد، في حين يتضمن سند السحب ثلاث أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

التحويلات المصرفية: التحويلات المصرفية نوع من الخدمات التي تقوم بها البنوك في العصر الحديث، وهي عملية مصرفية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين لحساب عميل، ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر، أو بعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين. وتتم عملية التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك المحول إلى البنك الآخر المحول إليه، وذلك عن طريق البريد أو الهاتف أو المقاصة، وإن كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين، فإن إجراءات هذا النوع من التحويل يتم عن طريق شبكات مغلقة مثل: شبكة SWIFT

(Society for World Wide Interbank Financial Telecommunication) أي الهيئة العالمية للاتصالات المالية فيما بين البنوك. وهي شبكة أنشئت سنة 1973 بين 239 مصرف من كبرى المصارف الأمريكية والأوروبية في بروكسل، وقد أصبحت حاليا البنية الأساسية المعتمدة في تبادل الرسائل المصرفية والمالية عبر أنحاء العالم.

الفرع الثالث: العوامل المؤدية إلى تطور وسائل الدفع.

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى تطور وسائل الدفع وتحولها من الشكل التقليدي إلى أشكال أخرى تؤدي نفس

[1] : عبد المطلب عبد الحميد: "البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص308.

الوظيفة لكن بطرق مختلفة أكثر تطورا، ولعل أهم هذه العوامل هي:

- تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية: قضى ظهور وسائل الدفع التقليدية على الكثير من المشاكل الناجمة عن حمل النقود، كالسرقة والضياع وثقل عبئ حملها إن كانت بمبالغ كبيرة، فأصبحت بذلك بديلة عن النقود، وبالتالي سهلت الكثير من العمليات خاصة منها التجارية. ولذلك أصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة، ومنها: [1]

انعدام الملائمة: فالحاجة إلى الوجود الشخصي – سواء شخصيا أو عبر التليفون– لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية، وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج أو الخدمة مما ينتج عنه تكلفة أعلى، وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لانخفاض المبيعات أو فقدها.

عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي: لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد فالمدفوعات بالشيكات مثلا تستغرق ما يصل إلى أسبوع.

انعدام الأمن: فالتوقيعات يمكن أن تزور والشيكات والكمبيالات والسندات لأمر يمكن أن تسرق أو تضيع، والتجار يمكن أن يلجأوا للغش والاحتيال بمختلف أشكاله.

ارتفاع تكلفة المدفوعات: إن كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال، وبالنسبة للمدفوعات الصغيرة تغطي بالكاد تكاليف المصروفات.

وأكبر مشكل يواجهه المجتمع فيما يخص وسائل الدفع التقليدية، هو مشكل الشيكات بدون رصيد حيث أصبحت مشكلة اجتماعية بسبب الانتشار الواسع لها، هذا بالإضافة إلى حوادث السرقة والضياع، الاختلاسات، التزوير وتقليد الشيكات. أما البنوك فمن جهتها تعاني من ارتفاع تكاليف معالجة الشيكات ذات المبالغ الصغيرة نظرا لتعددها، فالشيكات الورقية أثقلت كاهل الدول باستهلاكها الكبير للورق الذي يستعمل كدعامة لها والذي بدوره يستنزف أموال ضخمة في صناعته، كما أن الشيكات الورقية تتطلب في عملياتها اليد البشرية لإجراء عمليات الدفع والتحصيل بالإضافة إلى تكاليف عملية المقاصة.

كما أن استعمال الشيك في المعاملات الدولية بالإضافة لخطر عدم كفاية الرصيد أو انعدامه، فإن التجار يواجهون صعوبة المتابعات الجزائية والتي تختلف من بلد لآخر، لذلك للحصول على دفع مؤكد، يجب طلب الدفع بشيك مقدما، قبل إرسال السلعة فهذه الطريقة غالبا ما يتم العمل بها، خاصة من قبل المصدرين في الشرق الأقصى والولايات المتحدة الأمريكية، لكن في فرنسا هي غير مستحبة لأنها تؤدي إلى استياء العملاء في المستقبل. ومن الجرائم أيضا التي ترتكب في حق الشيك، إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا وتحرير شيك والتوقيع عليه بصورة تحول دون صرفه.[2]

أما السفتجة، ففي حالة تعرضها للسرقة أو الضياع فإنها تعرض صاحبها لخطرين كبيرين:

---

[1] : حماد عبد العال طارق: "التجارة الالكترونية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص– ص: 145–146.

[2] : حميدي معوض عبد التواب: "جرائم الشيك و أوجه الدفاع فيه"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2003، ص 69

الأول: أنه لن يستطيع أن يتقدم للمسحوب عليه مطالبا بالوفاء بعد أن فقد حيازة السفتجة.

الثاني: هو احتمال أن يتقدم من عثر عليها أو من سرقها، فيحصل على هذا الوفاء دون صاحبها، لذلك من مصلحة صاحب السفتجة بمجرد ضياعها أو سرقتها أن يبادر بالمعارضة لدى المسحوب عليه حتى يمتنع عن الوفاء لمن يتقدم إليه بتلك السفتجة في ميعاد الاستحقاق، ثم يلتمس بعدئذ طرق الحصول على الوفاء بقيمة السفتجة الضائعة، أو طريق إثبات حقه في النزاع الذي يشب بينه وبين حامل السفتجة.

أما التحويلات المحلية التي تتم من حساب إلى حساب آخر جرى تنفيذها في الماضي، إما بواسطة الشيكات أو الحوالات المصرفية، حيث كانت تودع الشيكات بواسطة المستفيدين بها لدى بنوكهم المختلفة، ثم يقوم كل بنك بتجميع الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى كل مجموعة على حدا، ثم يقوم مندوبي هذه البنوك بتبادل الشيكات في غرفة المقاصة، ويأخذ كل مندوب الشيكات المستحقة على مصرفه ليجري قيدها بعد ذلك على حسابات الساحبين لديه.

- استخدام شبكة الانترنيت في المجال المصرفي:كان للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الفضل في حدوث ثورة في المعاملات المصرفية، من خلال شبكة الانترنت خاصة بظهور شبكة الويب العالمية (World Wide Web WWW) وظهرت في هذه الفترة شركات توفر خدمة الانترنت حيث تزود الأشخاص بالاشتراك بخدمة الانترنت عبر شبكة الاتصال الهاتفي. وهو ما ساعد البنوك لعرض خدماتها مما سمح للعملاء بقضاء أشغالهم دون حاجة للتعامل مع الموظفين، أو الانتظار لساعات طويلة من أجل قضاء مصلحة مصرفية، وتوفر البنوك هذه الخدمات بصفة ايجابية كثيرة منها الملائمة والكفاءة والسرعة والوفر الاقتصادي. والعميل من خلال الشبكة يمكن له أن يراجع حساباته ويفحصها ويسدد الفواتير الخاصة به في أي وقت ودون التقيد بمواعيد العمل الرسمي لموظفي البنوك، فأصبحت هناك ضرورة ملحة لتطبيق التقنيات الحديثة في البنوك من أجل:

التعامل بكفاءة مع النمو الهائل والمتسارع لعدد حسابات العملاء بالبنوك.

تخفيض التكلفة الحقيقية لعمليات المدفوعات، فقد ازداد حجم استخدام الشيكات كأداة للدفع زيادة ضخمة عقب الحرب العالمية الثانية، وتقلص استخدام النقود إلى حد ما، وقد شكك الكثير من المصرفيين في مدى قدرة البنوك على التعامل مع هذا الكم الهائل من الشيكات وما يصاحبها من كم هائل أيضا من المعاملات الورقية.

ضرورة تحرير العملاء من قيود المكان والزمان، إذ كان في الماضي يتعامل العملاء مع بنوكهم داخل مقرها وخلال مواعيد العمل الرسمية بها، في حين أصبح الآن في وسعهم التعامل مع بنوكهم في أي وقت ودون حاجتهم للانتقال إلى مقر هذه البنوك، فأصبح بالإمكان تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة، وتقديم طرق دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا. كما ساهمت هذه الشبكة في تطور مفهوم التجارة ليظهر مصطلح التجارة الالكترونية والتي يكون الدفع فيها الكترونيا، مما ساهم واستوجب ضرورة استحداث طرق الدفع التقليدية، لتظهر بذلك وسائل الدفع الالكترونية الأكثر ملائمة للمعاملات المصرفية الالكترونية.

- التوجه نحو التجارة الالكترونية: منذ تسعينات القرن الماضي تمت الاستفادة من الإمكانيات الهائلة لاستعمال شبكة الانترنت في التسويق والمعاملات التجارية على نطاق واسع، وهو ما أطلق عليه اصطلاحا بالتجارة الالكترونية. والتي يمكن تعريفها بأنها "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية"، حيث أصبحت شبكة الإنترنت سوقا مفتوحا للبيع والشراء، فيمكن للتاجر الإعلان عن سلعته بالصوت والصورة ولديه الفرصة لإجراء مقارنة بين كل السلع المتاحة في

كل أنحاء العالم، وللمشتري أن يختار ما يريده وتصله السلعة إلى منزله.[1]

وإن كانت العلاقات التجارية التقليدية قامت منذ فجر النشاط التجاري على أساس الإيجاب والقبول بخصوص أي تعاقد، وهي أساس التزام البائع مثلا بتسليم المبيع بشكل مادي، وأن يقوم المشتري بالوفاء بالثمن إما نقدا أو باستخدام أدوات الدفع البديل وهي وسائل الدفع التقليدية.

وبذلك استدعت الضرورة إلى استحداث وسائل دفع تكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الالكترونية، وقد استفادت الشركات بدورها نتيجة لظهور شبكة الانترنت والتجارة الالكترونية وبالتالي وسائل السداد الالكترونية، من انخفاض التكاليف مقارنة بطريقة إرسال الفواتير الورقية ثم بعدئذ إجراء تسليم المدفوعات.

المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكترونية.

كانت التجارة الالكترونية من أهم الأسباب التي أدت إلى استخدام وسائل الدفع الالكترونية، مما أدى إلى تحول النقود من شكلها المادي الملموس لتصبح تيارا غير مرئي من الالكترونيات المحفوظة في البطاقات الذكية أو على قرص صلب للكمبيوتر أو على الفضاء المعلوماتي لشبكة الانترنت.

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية، أهميتها و خصائصها.

وسائل الدفع المتطورة في الانترنت هي عبارة عن الصورة أو الوسيلة الالكترونية التقليدية للدفع والتي نستعملها في حياتنا اليومية، الفرق الأساسي بين الوسيلتين هي أن وسائل الدفع الالكترونية تتم كل عملياتها وتسير الكترونيا، ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية.[2]

أخدت وسائل الدفع الإلكترونية عدة تعاريف من بينها:

التعريف الأول: عرفت المادة الثانية من قانون التجارة الالكترونية التونسي وسيلة الدفع الالكترونية أنها "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات". [3]

التعريف الثاني: "عملية يتم من خلالها استبدال القيمة المالية بالبضاعة، أو بالخدمات أو بالمعلومات، فهي تستخدم وسيطا لتسهيل عملية التبادل مثل البنك".

ويعرف الدفع الالكتروني على أنه: "عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات".

إن اتساع نطاق التجارة الالكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية والدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الالكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية وكان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة وسيلة بديلة كالشيك وغيرها من وسائل الدفع التقليدية. ويمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين، مثل إرسال شيك عن طريق البريد أو من خلال الفاكس، أو إرسال البيانات الخاصة بحسابه البنكي، لكن هذه الوسائل لا تصلح وخصوصية التجارة الالكترونية ومقتضيات السرعة فيها، لذا كانت أهمية اللجوء إلى الدفع

[1] : حجازي بيومي عبد الفتاح: "النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2002، ص 163.

[2] : بن رجدال جوهر: "الانترنت و التجارة الالكترونية"، رسالة ماجستير، قسم علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 83.

[3] : حجازي بيومي عبد الفتاح: "مقدمة في التجارة الالكترونية العربية"، مرجع سابق، ص 25.

الالكتروني من خلال شبكة اتصال لاسلكية موحدة عبر الحاسب.[1]

وما زاد من أهمية وسائل الدفع الالكترونية الخصائص التي تميزها عن وسائل الدفع التقليدية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

يتسم الدفع الالكتروني بالطبيعة الدولية: أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم خاصة بما أن عمليات التجارة تتوسع إقليميا ودوليا، وبذلك تساعد وسائل الدفع الالكترونية على تحسين السيطرة على عمليات التوزيع والنقل.

يتم الدفع باستخدام النقود الالكترونية: وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد: حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

يتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين:

الأول: من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، ومن ثم الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوع مقدما.

الثاني: من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة مالية.

يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك، أي توفر أجهزة تتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

الأولى: شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.

الثانية: شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.[2]

وهذه الخصائص بالتأكيد تسمح بتقليل وتخفيض تكاليف العمليات التجارية، إضافة إلى أنها تنظم الوقت، علاوة على تحسين إدارة النقد والشراكة التجارية بين الممولين والعملاء.

الفرع الثاني: الوسائط المصرفية الالكترونية:

هناك العديد من الوسائط الالكترونية والتي تستخدم في عملية الدفع الالكتروني، حيث أن تطور وسائل الدفع في صورة وسائل الكترونية فرض أشكال مختلفة لكيفية تداولها وأهم هذه الأشكال المصرفية ما يلي:

[1] : محمد حسين منصور: "المسؤولية الالكترونية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 120.

[2]: محمد حسين منصور: مرجع سابق، ص- ص: 120-122.

الهاتف المصرفي: هي نوع من الخدمات المصرفية التي تقدم للعملاء على مدار الأربع وعشرون ساعة طوال اليوم، ويستطيع العميل فيها أن يطلب من البنك تحويل مبلغ من المال مقابل السلعة أو الخدمة التي اشتراها عبر الانترنت إلى البائع، ويتم ذلك بعد التأكد من شخصية العميل عن طريق إدخال الرقم السري الخاص بالعميل (PIN NUMBER) والمعطى له من قبل البنك، والتعرف كذلك على رقم هاتف العميل والذي يجري الاتصال به من خلال أرقام هاتفه المعروفة لدى البنك من قبل، فهي خدمة مصرفية حديثة بدأت البنوك باستخدامها وتقديمها للعملاء.[1]

خدمات المقاصة المصرفية الالكترونية: حل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية، وظهر نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي، الذي يتم في خدمات مقاصة الدفع الالكترونية للتسوية الالكترونية في المدفوعات بين المصارف، وذلك ضمن نظام المدفوعات الالكترونية للمقاصة، وهو نظام ينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير.

الانترنت المصرفي: إن نظام الانترنت القائم على البنك المنزلي، نظام له أهمية كبيرة سواء على مستوى البنوك أو على مستوى العملاء الذين يتوفرون على خطوط الانترنت، كما تتعدد أشكاله فيما يلي:

- إمداد العملاء بالمعلومات الخاصة بأرصدتهم.
- شكل بسيط من أشكال النشرات الالكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية.
- تقديم طرق دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا.
- كيفية إدارة المحافظ المالية (من أسهم وسندات) للعملاء.

لا شك أن هذا النوع من الخدمات ينطوي على مخاطر عالية حيث يسمح بنوع من الاتصال المحدود بأنظمة المعلومات الداخلية للبنك، بما يمكن من تأدية الخدمة المطلوبة، وقد أدى تقديم هذه الخدمة إلى الحد من الاستعمال الورقي في المعاملات، والحد من فتح فروع للبنوك ما دامت قد وجدت أجهزة الهاتف والشبكات الالكترونية والكمبيوتر المتصلة بها.

القابض:هو عبارة عن وسيط بين المتعاملين يتلقى طلبات وبيانات كل منهما ويتحقق منها عن طريق موقعه على الشبكة، ويتولى مباشرة عملية عرض السلعة أو الخدمة والتسليم والدفع نظير عمولة معينة.كما تستخدم البنوك وسائل نقل الكترونية للمعلومات ذات السرعة الفائقة، والتي تساعدها على أداء مهامها بكفاءة تتماشى والتطورات الحاصلة في المجال المصرفي.

الفرع الثالث: أنواع وسائل الدفع الالكترونية.

تعددت وسائل الدفع الالكترونية واتخذت أشكالا تتلاءم ومتطلبات التجارة الالكترونية وكذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، وكانت أولها ظهورا البطاقات البنكية والتي تطورت من البطاقة ذات الشريط المغناطيسي إلى البطاقة ذات الخلية الالكترونية، كما ظهرت وسائل دفع أخرى الكترونية نتناولها فيما يلي:

- البطاقات البنكية وأنواعها:

لقد عرف المشرع الفرنسي بطاقات الدفع في المادة 57-1 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 30-10-1935 بأنها:

[1] : الرومي محمد أمين: "التعاقد الالكتروني عبر الانترنت"، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 142.

"كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالبنوك، الخزينة العامة، مصالح البريد".

كما تعرف البطاقات البنكية على أنها "عبارة عن بطاقة بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود"، فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها. فهي وسيلة دفع حديثة تقدم مميزات أفضل من تلك التي تقدمها وسائل الدفع التقليدية، ولذلك انتشر استعمالها عبر مختلف دول العالم.

كما تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي، وفي شراء السلع والحصول على خدمات، حيث تعطي لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد، وقدر أكبر من الأمان وتكلفة أقل في إتمام العمليات، وبسرعة أكبر في إتمام التسويات المالية. وللبطاقة البنكية عدة مسميات فهناك من يطلق عليها بالبطاقة البلاستيكية أو النقود البلاستيكية على أساس أنها تصنع من مادة البلاستيك، وتحل محل النقود في مختلف الالتزامات، بينما يسميها آخرون ببطاقات الدفع الالكترونية وذلك لاعتمادها على الأجهزة الالكترونية في الحصول على التفويض أو إجراء التسويات المالية.[1]

وهناك عدة أنواع من هذه البطاقات لعل أهمها ما يلي:

بطاقة السحب الآلي (CACH CARD): يمكن للعميل بمقتضاها سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه، ويتم إصدارها من جانب البنك رغبة في عدم وجود ازدحام على شباك الصرف، وكذلك لتمكين العميل من صرف المبلغ الذي يحتاجه خلال الفترة التي يكون فيها البنك مغلقا. وعن طريق إدخال هذه البطاقة في الصراف الآلي الخاص بالبنك وإدخال الرقم السري وهو يتكون في الغالب من أربعة أرقام عن طريق الضغط على لوحة المفاتيح الموجودة بجهاز الصراف الآلي يظهر على شاشة الجهاز عدة اختيارات للعميل، مما يتيح للعميل تحديد المبالغ المراد سحبها، ويحرر الصراف الآلي فاتورة أو كشف بالأموال المسحوبة من قبل العميل مبينا فيها مكان وتاريخ الائتمان، وذلك لأن العميل يسحب نقود من رصيده لدى البنك.

بطاقة الشيكات(CHEQUE GUARANTEE CARD): يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، وتحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الشيك إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال، وإذا تحققت هذه الشروط، وبخاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى المسموح به، وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه، وظهور هذه البطاقة جاء نتيجة سوء ظن وعدم ثقة التجار بالشيكات التي يصدرها أشخاص لا يعرفونهم.[2]

بطاقة الدفع (DEBIT CARD): وتخول حاملها سداد مقابل السلع والخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك، ويلاحظ أن

[1] : زيدان محمد: "دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية"، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 71.

[2] : القضاة فياض: "الالتزامات الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان"، مجلة الدراسات، المجلد 26، العدد 02، الأردن، 1999، ص 400.

الدفع بهذه البطاقة يتم بطريقتين، إحداهما مباشرة تتم بقيام المشتري بتسليم بطاقته إلى التاجر والذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد لهذا العميل في البنك الخاص به، وذلك لتسديد قيمة مشتريات العميل، وإن قام العميل بإدخال الرقم السري في الجهاز وفوض البنك في تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر، تتم عملية التحويل مباشرة من حساب العميل إلى حساب التاجر، أما الطريقة الأخرى فهي غير مباشرة، حيث بتقديم العميل بطاقته للتاجر يقوم هذا الأخير بتدوين البيانات الموجودة على البطاقة على فاتورة يوقع عليها العميل وتتكون من عدة نسخ، منها إلى البنك الخاص بالعميل أو الجهة المصدرة للبطاقة لسداد قيمة المشتريات، ثم الرجوع على حامل البطاقة بعد ذلك.

بطاقة الصرف البنكي (CHARGE CARD): تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة، فهي لا تتضمن أي معنى للائتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال الفاتورة له ولا يتحمل جراء ذلك أي فوائد، في الفترة ما بين الشراء والسداد، ولا تتجاوز فترة الائتمان فيها مدة الشهر حيث أن المحاسبة فيها تتم شهريا. [1]

بطاقة الانترنت (INTERNET CARD): أصدرت شركة ماستركارد وفيزا كارد بطاقة خاصة بالتسوق عبر الانترنت، وهي تتميز بأنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر، وإنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الانترنت، وهذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صغير نسبيا، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة واستخدامها دون إذنه، ويلاحظ أن هناك بعض المواقع على شبكة الانترنت تقدم خدمة مشابهة للخدمة التي تقوم بها هذه البطاقة، ويسمى ذلك النظام (الحسابات الشخصية مسبوقة الدفع)، وفيها يقوم العميل بفتح حساب خاص له على أحد هذه المواقع بمبلغ صغير جدا لا يتعدى الخمسة دولارات، وبعد أن يتم قبول العميل و يتم تسجيله ضمن عملاء الموقع يحدد العميل لنفسه اسم للاستخدام وكلمة السر ويمنح رقم حساب خاص به من ماستركارد وتاريخ انتهاء العمل به، وباستخدام كل منهما يستطيع شراء أي سلعة أو خدمة يريدها من أي موقع على شبكة الانترنت، يقبل التعامل ببطاقات ماستركارد وقد تم تطوير هذه الخدمة خصيصا للعملاء الذين لا يرغبون في التعامل ببطاقات الائتمان الخاصة بهم.

بطاقة الائتمان (CREDIT CARD): هي بطاقة تمكن العميل من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم البائع بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري، والمتعامل لا يدفع أي فوائد على هذا الائتمان في حال سدد خلال الأجل المحدد وقد يستخدم العميل هذه البطاقة بصورة تعسفية كالسحب من الموزعات الآلية للنقود بمبالغ تفوق ما هو عليه متوفر في رصيده، أو الشراء بمبالغ أعلى من السقف المحدد من قبل المصدر. [2]

ويلاحظ أنها تختلف عن بطاقة الدفع بأن الجهة المصدرة تتعهد بالتسديد في مواجهة التاجر، عكس بطاقة الدفع حيث أن الجهة المصدرة تقوم بتسوية العملية بين التاجر والعميل فقط، وتختلف عن بطاقة الصرف البنكي في أن السداد يتم بطريقة مختلفة وبنسبة ومدة معينة متفق عليها بين حامل البطاقة ومصدرها، كما أن التاجر له ضمان في استفاء حقه.

- البطاقات الذكية:

[1] : سعودي محمد توفيق: "بطاقات الائتمان"، الطبعة الأولى، دار الأمين للطباعة، مصر، 2001، ص 15.

[2] : فلاح حسن الحسني و مؤيد عبد الرحمان الدوري: "إدارة البنوك"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص 40.

من أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات، هو تطوير البطاقات الذكية (Smart Card) وهي عبارة عن: بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي في داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكروكومبيوتر يزودها بطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط الممغنطة ولكنها أعلى منها تكلفة، وتقدم هذه البطاقة العديد من الخدمات، منها بعض البيانات الشخصية الخاصة بحاملها مثل التاريخ الطبي للشخص ومعلومات عن حساباته الشخصية المصرفية، وباستخدام البطاقة الذكية في أجهزة الصراف الآلي يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه، وتخزن عليها كافة البيانات وعليه لا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة، فهي عبارة عن كمبيوتر متنقل، و تمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام، حيث تتيح لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها، ويمكن شحن هذا النوع من البطاقات عن طريق الصراف الآلي وكذلك الحاسب الشخصي.[1] كما تتميز هذه البطاقات بقدرتها على تخزين المدخل البيولوجي، ويعني هذا المصطلح الوسائل التي يمكن عن طريقها التعرف على السمات الشخصية للفرد مثل مسح شبكية العين وهندسة اليد أو بصمة الإصبع وبصمة الشفاه وبصمة الصوت وأنسجة الأوردة وبعبارة أخرى تعد البطاقة الذكية مثل بطاقة الهوية التي تصدرها مصلحة الأحوال المدنية، ويمكن اعتبارها مثل جواز السفر الذي تصدره مصلحة الجوازات، حيث يمكن للفرد أن يستغني عن إصدار جواز السفر ويستخرج البطاقة الذكية، ويسجل عليها بياناته الشخصية وكذلك بيانات تذكرة الطيران.ويمكن القول أن البطاقة الذكية تنفرد عن البطاقات الائتمانية وغيرها بالسمات الآتية:[2]

–هذه البطاقة تشبه حافظة النقود التي يحملها الشخص و تضم أوراق نقدية وعملة حقيقية، فيمكن لمستخدمها بتحويلها إلى نقود عادية.كذلك يمكن لحامل هذه البطاقة سحب اعتمادات مالية ورقية، إذ يمكن أن يسحب اعتمادات مالية إلكترونية، وعندما تتم عمليات الشراء، فإن ما يدفعه حامل البطاقة يخصم من النقود الموجودة قيمتها في البطاقة.

–البطاقة الذكية الوحيدة يمكنها في أي وقت أن تؤدي وظائف بطاقة الائتمان وبطاقة الصرف الالكتروني وبطاقة الدفع.

–البطاقة الذكية يمكنها القيام بدور الشيك، ذلك أن المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقدا أو شيكا.

–يمكنها أن تكون سجلا ماليا لجميع المعاملات المالية التي تمت حديثا، وكذلك موازنات الحساب الجاري، ولن يكون على العميل بعد ذلك أن يحرر شيكا بنفسه.

–تتيح للمسافر أداء مهام عديدة، كتخزين ومعالجة بيانات حول شركات الطيران وإجراءات تأجير السيارات وحجز الفنادق،...الخ.

–تقلل معدل الجريمة، فعكس البطاقات الممغنطة التي تعتبر سهلة التقليد، البطاقة الذكية لا يمكن قراءتها.

–يمكن سداد الرسوم بطريقة إلكترونية، كما يمكن للشركات تحديد هوية الموظفين لضمان تأمين الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي، فهي تستخدم في تنظيم المكالمات الهاتفية وشراء البضائع.

- النقود الالكترونية والمحافظ الالكترونية:

كذلك من وسائل الدفع الالكترونية والتي انتشرت عبر أنحاء العالم نجد النقود الالكترونية والمحافظ الالكترونية.

النقود الالكترونية: يمكن تعريف النقود الالكترونية على أنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير

[1] : غالب عوض و بالعربي عبد الحفيظ: "اقتصاديات النقود و البنوك"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص–ص: 75–76.

[2] : حجازي بيومي عبد الفتاح: مرجع سابق، ص– ص: 418–420.

مرتبطة بحساب بنكي، وتستعمل كأداة للدفع". ويعرفها صندوق النقد الدولي على أنها "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل الكتروني أو في ذاكرة الكترونية لصالح المستهلك".

إذن فالنقود الالكترونية هي النوع الجديد من العملة، أو بمعنى أدق هي البديل الالكتروني عن النقود الورقية والمعدنية ذات الطبيعة المادية. والنقود الالكترونية تتجسد في حامل النقد الالكتروني (le porte monnaie électronique)، والذي يسمح بإجراء الدفع خاصة في المشتريات الصغيرة، من احتياطي نقدي معد سلفا مجسد في بطاقة والنقد الافتراضي والذي يتمثل في برامج تسمح بإجراء الدفع عبر شبكات مفتوحة لاسيما الانترنت، وهنا يكون الاحتياطي النقدي المعد سلفا مخزن في الكمبيوتر دون أن يكون مجسد في حامل ما. كما أن هناك حامل افتراضي يمكن إعادة شحنه من الكمبيوتر.

ولفهم كيفية استعمال حاملات النقد الالكتروني يجدر التمييز بين نظامين:

– نظام على الخط (**One Line**): وهو يعني أن المستهلك يعهد بالمدفوعات إلى طرف ثالث وهو البنك المنوط به بأن يتولى كل التحويلات الخاصة بالنقد الالكتروني، ويمسك الحسابات النقدية للعميل، بحيث يطلب إلى التجار تلقي السداد عن طريقه، ويتم ذلك بوجود آلة لدى التاجر تقوم بقراءة بطاقات الدفع وتكون موصولة بالحاسوب الموجود لدى البنك أو مركز التسويات أو مركز الترخيص.

– نظام خارج الخط (**Off Line**): وفي هذا النظام تتم قراءة بطاقة العميل عن طريق حاسوب منصب لدى التاجر، ويتم خصم مبلغ المشتريات من خلال هذه البطاقة مباشرة، حيث أنها تحتوي إما على ذاكرة تخزن معلومات عن حساب العميل أو على مدارج مغناطيسية يسجل فيها المبلغ الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه (خلال أسبوع مثلا) وهو محدد من طرف البنك.

وللحصول على النقد الالكتروني يذهب العميل لفتح حساب في بنك، وعندما يرغب العميل في سحب النقد الالكتروني، للقيام بعملية الشراء، فإنه يدخل للبنك من خلال الانترنت ويقدم دليل لإثبات شخصيته والتي عادة تكون شهادة رقمية تصدرها سلطة اعتماد، وبعد التحقق من شخصيته يصدر المبلغ الخاص بالعميل من النقد الالكتروني ويخصم نفس المبلغ من حسابه، ويقوم العميل بتحميل النقد الالكتروني في محفظة على ديسك جهاز الكمبيوتر الخاص به أو على بطاقة الكترونية.

المحافظ الالكترونية: المحافظ الالكترونية تقوم بتحويل النقد إلى سلسلة رقمية، وتخزن على القرص الثابت في موقع العمل، وهذا يحد من استخدام النقود في المعاملات التي تتم على شبكة الانترنت، ومعظم الحقائب الالكترونية تقوم بتخزين النقد الالكتروني على البطاقات الذكية التي تتمكن من دفع أي مبلغ من الحقيبة الالكترونية في أي مكان. ويمكن تعريف محفظة النقود الالكترونية بأنها "وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر". [1]

ومن الأسباب التي أدت إلى ابتكار المحفظة الالكترونية هو حماسة المتسوقون بالنسبة إلى التسوق المباشر One Line، حيث أصبحوا يتعبون من الدخول المتكرر إلى معلومات الشحن والسداد في كل مرة يقومون فيها بالشراء، والمشكلة الأخرى التي تحلها المحافظ الالكترونية هي توفير مكان تخزين آمن بالنسبة لبيانات بطاقة الائتمان والنقد

[1] : غنام شريف محمد: "محفظة النقود الالكترونية"، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 12.

الالكتروني وبهذا فان المحفظة الالكترونية، تشبه في خدماتها الوظيفة المماثلة للمحافظ المادية. أما المعلومات التي تخزنها هذه المحفظة كحد أدنى، هي تخزين معلومات الشحن والفواتير شاملة أسماء المستهلكين وعنوان الشارع والمدينة والولاية والدولة والرقم البريدي، ومعظم المحافظ الالكترونية يمكنها أن تحمل أسماء وأرقام بطاقات الائتمان، كما تحمل نقدا الكترونيا من مختلف الموردين.

- الشيكات الالكترونية والتحويلات المالية الالكترونية:

أيضا من وسائل الدفع الالكترونية التي ظهرت حديثا نجد الشيكات الالكترونية والتي تعتبر مكافئة للشيكات الورقية التقليدية، وهناك من يتوقع أن تحل محلها على المدى البعيد، أما التحويلات المالية الالكترونية فقد أصبحت ضرورية سواء للبنوك التقليدية أو الالكترونية لما تقدمه من مزايا.

–الشيكات الالكترونية: الشيك الالكتروني عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن، وتتضمن هذه البيانات التي يحتويها الشيك البنكي من تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيعه، ويكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة. فيمكن تعريفه بأنه "رسالة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه".

–التحويلات المالية الالكترونية: تتمثل إجراءات عملية التحويل المالي الالكتروني بتوقيع العميل نموذجا معتمدا لصالح الجهة المستفيدة، ويمكن هذا النموذج من اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يوميا أو أسبوعيا أو شهريا)، ويختلف نموذج التحويل الالكتروني عن الشيك في أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة، وعادة ما يتعامل البنك والعميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة للتحويلات. ولإتمام عملية التحويل المالي الالكتروني نميز حالتين:

حالة وجود وسيط: يقوم العميل بإرسال تحويل مالي إلى الوسيط الذي يقوم بإرساله إلى دار المقاصة المالية الآلية التي ترسل نموذج التحويل المالي الالكتروني إلى بنك العميل، وفي حال عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل يتم إشعار الوسيط بذلك، الذي يقوم بدوره بإشعار العميل، أما في حالة تغطية الرصيد لقيمة التحويل تتم عملية الاقتطاع وتحويلها إلى حساب المستفيد وقت السداد المحدد بالنموذج.

حالة عدم وجود وسيط: في هذه الحالة يستلزم على التاجر أن يملك البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية، حيث تكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر، وعندها يقوم العميل باعتماد نموذج للدفع بشيك مصدق لصالح التاجر الذي يقوم بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة الآلية والتي بدورها ترسله إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل وتحويله إلى حساب التاجر، وعندها لا حاجة لتحقق كفاية رصيد العميل لأن الشيك المصدق يحقق ذلك.

الفرع الرابع:مزايا وعيوب وسائل الدفع:

–مزايا وسائل الدفع: وتتمثل فيما يلي :

بالنسبة لحاملها: تحقق وسائل الدفع الالكتروني لحاملها مزايا عديدة أهمها سهولة ويسر الاستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترت محددة، كذلك تمكنه من إتمام صفقاته فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.

بالنسبة للتاجر: تعد أقوى ضمان لحقوق البائع، تساهم في زيادة المبيعات كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة.

بالنسبة لمصدرها: تعتبر الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح التي تحققها المصارف والمؤسسات المالية، فقد حققCity Bank أرباح من حملة البطاقات الائتمانية عام 1991 بلغت 1بليون دولار.

-عيوب وسائل الدفع: وتتمثل فيما يلي:

بالنسبة لحاملها: من المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الوسائل زيادة الاقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية، وعدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء .

بالنسبة للتاجر: إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانبه أو عدم التزامه بالشروط يجعل البنك يلغي التعامل معه ويضع اسمه في القائمة السوداء وهو ما يعني تكبد التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري.

بالنسبة لمصدرها: أهم خطر يواجه مصدريها هو مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم وكذلك تحمل المصرف المصدر نفقات ضياعها.

المطلب الثالث: وسائل الدفع في الجزائر.

عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع في نص المادة 113 من قانون النقد والقرض كما يلي: "تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل". [1]

الفرع الأول: وسائل الدفع التقليدية في الجزائر.

من المعروف أن هناك ثلاثة وسائل أساسية في وسائل الدفع المستعملة في الخدمات المصرفية نذكرها فيمايلي:

-وسائل الدفع الائتمانية MOYENS DE PAIEMENTS FIDUCIAIRES.

-وسائل الدفع الكتابية MOYENS DE PAIEMENTS SCRIPTURALES.

-وسائل الدفع الإلكترونية MOYENS DE PAIEMENTS ELECTRONIQUES.

جاء ظهور هذه الوسائل متسلسلا، نتيجة لضعف أدائها، وسلبيات التي نتجت عن استعمالها، فمثلا بالنسبة للوسائل الائتمانية التي تتكون من النقود المعدنية ومن الأوراق النقدية طرحت عدة سلبيات في نظام الدفع من خلال استعمالها نذكرها فيما يلي:

- صعوبة نقلها من مكان إلى مكان.

[1] : المادة 113، قانون النقد و القرض، رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، الصادر بالجريدة الرسمية،العدد 16، السنة السابعة والعشرون، بتاريخ 18 أفريل 1990.

- صعوبة التأكد من رسمية وصحة وسيلة الدفع وخاصة بالنسبة للأوراق النقدية (الأوراق المزيفة)، ارتباطها بالبنوك (شبابيك البنوك)، وحتى في أوقات العمل المساهمة في خلق سوق موازية مع التهرب الجبائي.

هذه السلبيات دفعت المنظومة البنكية للبحث عن وسائل أكثر أمان ورفاهية في الاستعمال من طرف الجمهور، والتي تمثلت في وسائل الدفع الكتابية المتمثلة في (الشيك، أمر بالتحويل، السفتجة، أمر بالدفع، أمر بالرهن)، وكلها جاءت للقضاء على سلبيات وسائل الدفع الائتمانية المتمثلة في ما يلي:

- رفاهية الاستعمال من طرف الجمهور.
- تسجيل عمليات نظام الدفع على دفاتر البنك مما يسهل في عملية التحصيل الجبائي.
- الابتعاد عن استعمال السيولة النقدية خارج القنوات البنكية مع القضاء على الأسواق الموازية.
- التحكم في السيولة النقدية من طرف البنوك مع التخفيف الضغط عليها من طرف الجمهور.

لكن حتى هذه الوسائل طرحت مشاكل عدة على مستوى التعاملات الاقتصادية تمثلت في مايلي:

- ارتباط الزبون دائما بالبنوك في سحب ودفع مبالغ وسائل الدفع.
- عدم وجود قوانين صارمة تحد من التلاعب بقيمتها وخاصة الشيك الذي أصبح يستعمل بدون توفير له رصيد في الحساب البنكي.
- طول مدة تحصيله أو سحبه، وهذا يرجع دائما إلى ضعف قنوات البنوك لنظام دفعها.
- ثقل العبء الضريبي على النشاطات التجارية والاقتصادية، الذي جعل المتعاملين الاقتصاديين يبتعدون عن التعاملات البنكية.

في الجزائر، ومن أجل إعادة الإعتبار للشيك ومواجهة المشاكل الناجمة عن الصكوك بدون رصيد ، تم تعديل بعض المواد وإحداث أخرى من القانون التجاري بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11لسنة 2005،ص8، ففي مجال الصكوك غير المستحقة الدفع أحدث فصل 08 مكرر في عوارض الدفع ، ألزم البنوك بإبلاغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض لعدم وجود أو كفاية الرصيد خلال أربعة (04) أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك، والزمها بضرورة توجيه أمر بالدفع لصاحب الشيك خلال مهلة عشرة (10) أيام ، كما يحق للبنوك أن تمنع الساحب من إصدار شيكات في حالة عدم تسوية العارض السابق، أو في حالة تكرار إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف خلال الإثني عشر (12) شهر الموالية للشيك الأول.

الفرع الثاني: وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر.

جعلت هذه السلبيات المنظومة البنكية تبحث على منتوجات أخرى أكثر أمان وثقة ورفاهية في الاستعمال، والتي تمثلت في وسائل الدفع الالكترونية من بطاقات الدفع والسحب وحتى التعاملات الالكترونية الأخرى بين البنوك مثل غرفة المقاصة الالكترونية،كلها جاءت للقضاء على نقائص وسائل الدفع الكتابية وهي:

بطاقات الدفع: تستعمل في عمليات الدفع، ثمن السلع والبضائع المقتناة من محلات تجارية كبيرة، المجهزة بأجهزة الدفع والمرتبطة بالبنوك التجارية، المتعاقدة مع المحل. لكن نشير إلى أن استعمال هذا النوع من وسائل الدفع

الإلكترونية الخاص بالدفع ما زال ضعيفا بنسبة كبيرة ولم تصل البنوك إلى توزيعه على زبائنها، وربما نقول بأنه يكاد ينعدم في الكثير من الولايات وهذا راجع للأسباب التالية:

- الركود الاقتصادي الذي يعيق النشاط التجاري في وجود محلات تجارية كبيرة أو ما تسمى بمساحات تجارية كبيرة المجهزة بآلات الكترونية خاصة بالدفع الالكتروني.
- نقص ثقافة الاستعمال من طرف الجمهور (عامل الأمية).
- التهرب الضريبي الذي يجعل أصحاب المحلات يبتعدون عن تسجيل عملياتهم في دفاتر البنوك
- عدم الاهتمام بهذا الجانب من طرف البنوك والاستثمار في جانب الاتصال المكون الأساسي لنظام الدفع.

بطاقات السحب: تستعمل في سحب مبالغ مالية من شبابيك البنوك الإلكترونية المتمثلة في أجهزة السحب الآلي المعروضة في الواجهة الخارجية لوكالة البنك والمسيرة من قبل شركة البطاقات الائتمانية. هذا النوع من وسائل الدفع الإلكترونية، عرف نوعا من العرض الكبير من طرف البنوك التجارية العمومية والخاصة، مقابل الطلب من طرف زبائنها لكن يبقى نجاحه مرتبطا بالعاملين التالين:

- توفر السيولة في أجهزة السحب الآلي.
- تحديد السقف المالي للمبالغ المسحوبة بالبطاقة.

يبقى نجاح نظام الدفع الالكتروني، مرتبط بالاستعمال المزدوج لبطاقات الدفع والسحب من طرف زبائن البنوك، أو بمعنى آخر كل زبون لابد أن يمتلك بطاقة سحب وبطاقة دفع وهذا لغرض الحفاظ على توازن المدفوعات من السيولة النقدية والمسحوبات من السيولة النقدية، الأمر الذي ما زال مطروحا على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية والذي نجد فيه بطاقات السحب وأجهزة السحب الآلي، معروضة على زبائن البنوك والبريد وانعدام الطرف الآخر للمعادلة (بطاقات الدفع، وأجهزة الدفع في المحلات التجارية)، وهذا ما يقلل من أثرها الايجابي على نظام الدفع الالكتروني، ويدفع بزبائن البنوك إلى الاستعمال النقود الائتمانية، في عمليات السحب والدفع والتي تصادف مشاكل في ندرة القطع النقدية التي سحبت من التعاملات من طرف البنك المركزي أو حتى القطع النادرة وغير موجودة في السوق النقدي الجزائري.

لقد عرف الدينار الجزائري تدهورا كبيرا أثر سلبا على قيمة العملة الوطنية، مما دفع بالسلطات النقدية إلى اتخاذ تدابير جديدة لضبط وسائل الدفع البنكية منها سحب القطع النقدية الصغيرة من التعاملات وتعويضها بعملات أكبر منها، وهذا للأسباب التالية:

- ارتفاع معدل التضخم الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار انخفاض قيمة العملة وأصبحت القطع النقدية الصغيرة لا تساوي شيئيا في أسواق السلع والخدمات، مما دفع بالسلطات النقدية إلى سحبها تماما والتوقف عن صكها.
- سياسة إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، التي فرضت على الدولة بمباشرة إصلاحات على المستوى الاقتصاد الجزئي من:

_تحرير الأسعار والتخلي عن الدعم الموجه إلى فئة المستهلكين.

_تطبيق برنامج إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني الذي فرض على الدولة التخفيض من قيمة العملة الوطنية.

إن الاستعمال المفرط وبنسبة كبيرة لوسائل الدفع الائتمانية من طرف الجمهور تنشأ عنه سلبيات نذكرها فيما يلي:

- عدم التحكم في أسعار السلع، وضبط وسائل الدفع من قطع معدنية نادرة في السوق النقدي.
- إرهاق السلطة النقدية (بنك مركز وبنوك تجارية)، في توفير السيولة الكافية لمواجهة متطلبات سوق السلع والخدمات.

- إرهاق البنك المركزي في صيانة الأوراق النقدية المتداولة باستمرار بطريقة دائمة من يد إلى يد، وهذا ما يتسبب في إتلافها وتمزيقها علما أن عملية صيانتها وتجديدها تكلف البنك المركزي أموال باهظة للقيام بهذه العملية.
- تسهيل في عملية التهرب من الضرائب، مع خلق أسواق موازية داخل الاقتصاد بحيث تصبح هذه العملية العامل الرئيسي، والأساسي في خلق أسواق موازية يصعب على السلطات العمومية (الدولة) مراقبتها وإخضاعها إلى الضرائب.
- صعوبة وضع سياسة نقدية من طرف الحكومة، وهذا يرجع إلى عدم تحكم السلطة النقدية بالدرجة الأولى في السيولة النقدية الموجهة لتغذية العمليات الاقتصادية الموزعة لدى الأفراد والأعوان الاقتصاديين خارج القنوات البنكية والتي تحرم الاقتصاد الوطني من استعمالها، مما يطرح عدة مشاكل منها:
- وضع شبابيك البنوك في أزمة سيولة مالية أمام زبائنها.
- تعطيل خدمات نظام الدفع البنكي مما يؤثر سلبا في خدمات ونشاط الاقتصاد العام.
- هذه العوامل تفرض نفسها في المحيط الاقتصادي مما يضطر البنك المركزي إلى إعادة تنظيماته في تمويل السوق النقدي، بعمليات جديدة، باعتبارها تؤثر سلبا على كمية السيولة الاقتصادية الرسمية والتي ضخت بدراسة اقتصادية لمقابلة احتياجات الاقتصاد الوطني.

التهرب من الاستعمال لوسائل الدفع الكتابية وحتى الإلكترونية:

من الحلول التي وجدتها الدولة، للقضاء على سلبيات استعمال وسائل الدفع الائتمانية والتحكم فيها، هو توجيه الجمهور من أفراد أجراء وعملاء اقتصاديين لاستعمال وسائل الدفع الكتابية المتمثلة في:

الشيك بأنواعه، أمر بالتحويل، أمر بالدفع، أمر بالرهن.

باعتبار هذه الوسائل توفر للزبون رفاهية في استعمالها وأمن في حملها، مقارنة بوسائل الدفع الائتمانية. وتوفر للدولة مزايا في التحكم في وسائل الدفع من:

السيطرة والتحكم في السيولة النقدية المعدنية للاقتصاد الوطني، وإحصاء كامل العمليات الاقتصادية والتجارية التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين مما يسهل لها عملية التحصيل الجبائي، والقضاء على السوق الموازية مع عدم إرهاق البنوك في توفير السيولة النقدية جارية في شبابيكها لمواجهة متطلبات الجمهور. وهذا ما يقلل من تداولها الذي يقضي على عمليات التزوير، أو حتى سرقتها من خزائن المحلات، مع الحفاظ على قيمة العملة بالمبلغ المسجل عليها.

إجراءات التحصيل في نظام الدفع البنكي الجزائري:

–الزبون يتصل مباشرة ببنك توطينه لغرض تحصيل قيم وسائل الدفع.

–البنوك تعرض على زبائنها مختلف وسائل الدفع لغرض استعمالها في عمليات الدفع لتحصيل أو لدفع ثمن السلعة.

بالموازاة فإن البنوك تستلم وسائل دفع أخرى، من وكالات بنكية أخرى لغرض تحصيلها مرة ثانية.

الطرق المستعملة من طرف البنك لتحصيل قيم وسائل الدفع:

–تبادل وسائل الدفع المستلمة من طرف الزبائن يوميا داخل غرفة المقاصة بين البنوك التجارية المتواجدة في المكان الذي يشرف عليه بنك الجزائر، بحيث يتم تحصيل وسيلة الدفع هذه الطريقة في مدة تصل إلى 48 ساعة.

–التبادل المباشر بين شبكة وكالات البنوك، وقد يصل إلى أكثر من 15 يوم (نظام الدفع الكلاسيكي).

–التبادل بين شبكات نفس البنك قد يتعدى أكثر من 21 يوم (نظام الدفع الكلاسيكي).

–التبادل الداخلي في نفس البنك قد يصل إلى يوم كامل.

كل هذه الإجراءات المستعملة في نظام الدفع، تبقى طرق طويلة وجد معقدة عند زبائن البنوك بحيث تتراوح مدتها بين 24 ساعة، 48ساعة، 22يوم (نظام الدفع الكلاسيكي)، وهذا يعتبر من سلبيات نظام الدفع البنكي الذي لا يخدم خزينة المؤسسات الاقتصادية، التي تبحث عن سيولة آنية لتغطية عجزها المالي، وكان هذا النظام سلبي للأسباب التالية:

-التداول المادي لوسائل الدفع البنكية (شيك، ورقة تجارية، أمر بالتحويل).

-الميزة الأساسية لوسائل الدفع البنكية المعمول بها من طرف نظام الدفع البنكي الجزائري كلاسيكية وقديمة.

هذه الأسباب جعلت المنظومة البنكية تعيد مرة ثانية النظر في إصلاحات نظام الدفع البنكي:

وضع نظام الدفع الالكتروني: يعتبر نظام الدفع الإلكتروني مجموعة من القواعد الالكترونية والإعلام الآلي المستعملة في عملية تحصيل ودفع قيم وسائل الدفع المتبادلة بين البنوك. هذا النظام رغم على المنظومة البنكية وضع إجراءات أساسية نذكر منها:

وضع نظام كشف الهوية البنكية **RIB**: هذا النظام أجبر الجهاز البنكي بإعادة تسجيل كل زبائن البنوك هوية بنكية جديدة وهذا لغرض واحد هو التحكم في المبادلات الإلكترونية بين البنوك ومحاربة التزوير والتدقيق في هوية الزبائن، علما أن الهوية الجديدة للزبائن أصبحت كالتالي:

-03 أحرف بنكية تشكل رمز البنك.

-05 أحرف رقمية تشكل رمز الوكالة البنكية.

-10 أحرف رقمية تشكل رقم الحساب البنكي.

-02 أحرف رقمية تشكل مفتاح المراقبة.

ضبط وسائل الدفع: وشملت وسائل الدفع التالية:

ضبط الشيك: نصت عليه تعليمة بنك الجزائر95/05 المؤرخ في 1995/01/05 حيث تمثلت عملية الضبط في العناصر التالية:

-ضبط قامة الشيك، والذي حدد حسب أمر بنك الجزائر95/05 المؤرخ في 1995/01/25.

-ضبط وزن الشيك بالورق.

-ضبط نص الشيك: تدقيق البيانات لغرض تسهيل عملية التعبئة الآلية بواسطة الآلة.

-ضبط شريط الترقيم المخصص للترميز الإعلامي إلى(OCRB) ربط بصري يتعرف على الكتابات الرقمية.

-رقم الشيك 07 حروف رقمية.

-كشف الهوية البنكية (RIB) 20حرف رقمي.

الشريحة (OCRB): تسمح بقراءة آلية لمعلومات الشيك.

ضبط آلية التحويل: أمر بنك الجزائر بها 63-94 وتتمثل في:

-تحويل الأموال بطريقة آلية وبسرعة.

-الحماية التامة لعملية التحويل.

ضبط الورقة التجارية: إدراج الورقة التجارية ضمن التبادلات الالكترونية حسب القانون 02/05 المؤرخ 2006/02/06 والذي يرمي إلى:

-حماية عملية التبادل بين البنوك، وتحصيل المبالغ المسجلة على الورقة التجارية.[1]

الفرع الثالث: مشاكل وسائل الدفع في الجزائر.

في الحقيقة ليس هناك تجارة إلكترونية في الجزائر ماعدا الأقليات التي تستخدم البطاقات البنكية، ولعل أهم المشاكل في الجزائر ما يلي:

-مشكل الأمية يجعل الأشخاص لا يثقون سوى في السيولة النقدية وغير قادرين على استيعاب أو استعمال البطاقات البنكية.

-يحبذ المواطن الجزائري استخدام النقد لأنها أحسن وسيلة للتهرب من الضرائب وعدم القدرة على فرض رقابة، خاصة بالنسبة للتجار الذين ستجبرهم عملية البيع بالبطاقات على التصريح بالقيمة الفعلية لتعاملاتهم التجارية.

-وجود أزمة ثقة بين العملاء والتجار وبين المؤسسات المالية التي تسير حساباتهم، وقد زاد من حدة هذه الأزمة الفضائح المالية التي عرفتها البنوك الجزائرية كبنك آل خليفة.

-عدم الثقة في النظام والمحاكم القضائية التي حال وقوع مشاكل ستأخذ وقتا طويلا للفصل في القضايا.

-ارتفاع الاستعمالات المتكررة للشيكات بدون رصيد أو غير كافية الرصيد ساهم في رفع الثقة عن وسائل الدفع مما ساهم في تفضيل السيولة النقدية.

وهذا بالإضافة إلى المشاكل التي تواجهها البطاقات البنكية في أي دولة كانت وهي:

-السرقة والضياع: ولمواجهة هذا المشكل تم وضع في المتناول مركز خاص بهذه الحالات يتلقى الاتصالات لمدة 24 سا/24 سا و 7 أيام/7 أيام وهو مركز تابع لشركة SATIM والذي بمجرد أن يتلقى اتصال بضياع أو سرقة بطاقة معينة يقوم بوضع البطاقة في حالة معارضة، لكن إن لم يتلق هذا المركز التأكيد الكتابي من طرف الحامل أو بنكه على ضياع أو سرقة البطاقة في مدة 15 يوما فسيقوم برفع الحجز عن البطاقة، وتصبح المسؤولية على عاتق الحامل أو البنك.

-الاستعمال الاحتيالي للبطاقة: في حال اكتشاف استعمال مشبوه فيه لهذه البطاقة سيتم حجزها مؤقتا حتى يتم التأكد من عملية الغش، وفي حال التأكد من براءة الحامل ستصدر بطاقة أخرى لصالحه.

لكن القانون لم يقم بعد بالتطرق لمثل هذه الحالات المتعلقة بالبطاقات والتي بالتأكيد إن كانت موجودة ستساهم في قمع حالات الغش و التزوير والسرقة.

-العمليات التعسفية: كل بطاقة أصبحت غير صالحة للاستعمال كانقضاء مدة صلاحيتها أو تجاوز العميل للمبلغ المصرح له من قبل البنك، وتم قبول الدفع بهذه البطاقة من طرف التاجر، يتم وقف عمل الأجهزة التابعة للبنوك والتي تكون موجودة لدى هذا التاجر، ويطلب من البنك المتعامل مع التاجر إلغاء العقد.

-إشكالية الإثبات: يتم إثبات العمليات المستخدمة للبطاقة من خلال التسجيلات التي تتم أوتوماتيكيا على الشريط

[1] : بحيح عبد القادر: إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية ، جامعة سيدي بلعباس -الجزائر- مجلة الباحث، عدد 2011/09.

الالكتروني، كما يتم استخدام كافة البيانات المسجلة حول كل عمليات السحب من أجهزة TPE و GAB و DAB، وعادة هذه المشكلة لا تثار إلا حينما تتوفر نزاعات قضائية.[1]

المبحث الثاني: نظم المدفوعات وتسوية العمليات المصرفية.

المطلب الأول: تعريف نظم المدفوعات (نظم الدفع).

تعرف نظم المدفوعات والتسوية (Settlement and Payment Systems): بأنها الدورة الإلكترونية المأمونة والسريعة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية وبأقل تكلفة ممكنة. ولهذا فإن الدفع سوف يتم بتحويل الأموال من حساب المشتري إلى حساب البائع، هذا إذا كان كل من البائع والمشتري لديهم حسابات في نفس البنك ويتم هذا بسهولة، أما إذا كان البائع والمشتري يستخدمان بنوكًا مختلفة، فإن عملية التسوية أو تحويل الأموال يجب أن تتم من خلال نظم المدفوعات. وبمعنى آخر يشمل مفهوم نظم الدفع الأدوات التي تسهل تبادل الأصول والخدمات بين الوحدات الاقتصادية، والهيكل المؤسسي والتنظيمي، والإجراءات التشغيلية وشبكة الاتصال.

إن أهمية نظم الدفع تنبع أساسا من دورها في القطاع المالي، ولقد تغيرت هذه النظم إلى درجة كبيرة في أعقاب الإصلاحات التي شهدها القطاع المالي والتي استهدفت تقليص المخاطر المالية وزيادة المصداقية والسرعة. وهذا بدوره دفع السلطات النقدية للعمل على إنشاء نظم دفع قوية وفعالة لاستخدامها في إجراءات اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية، وكذلك لتجنب المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها النظام المالي ككل، التي يمكن أن تنتج عن نظم الدفع. وتعمل نظم المدفوعات مثل عمل أي بنك من البنوك على أساس أن كل البنوك الأعضاء في نظام المدفوعات يكون لديها حسابات بودائع يمكن أن تستخدم كأرصدة تسوية في إطار النظام. هذه المدفوعات بين البنوك الأعضاء تتم تسويتها في آن واحد بدائنية ومديونية الحسابات المعنية بذلك في بنوك الدفع والاستلام ومن أهدافها:

-الفعالية في تحويل الأموال فيما بين البنوك.

-تقليص مخاطر الدفع إلى أدنى حد.

-سهولة إدارة الأموال.

-إتاحة الفرصة لتقديم خدمات جديدة في القطاع المصرفي.

المطلب الثاني: أنواع نظم المدفوعات لعمليات التسوية.

إن مشكلة الدفع تظهر في حالة المدفوعات كبيرة القيمة وفي ذلك يوجد ثلاثة أنواع من نظم المدفوعات كبيرة القيمة هي:

-نظام التسوية الإجمالية الفورية للمعاملات: Real Time Gross Settlement (RTGS).

[1] : حميزي سيد أحمد, "تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري", رسالة ماجستير غير منشورة, قسم علوم اقتصادية, فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة الجزائر, 2002، ص116.

–نظام التسوية الدورية متعددة الأطراف: (NS Periodic Multilateral Netting System(.

–نظام مدفوعات الإنتر بنك لغرفة المقاصة:(Clearing House Interbank Payments System (CHIPS.

- نظام التسوية الإجمالية للمعاملات:

يعد نظام التسوية الإجمالية الفورية للمعاملات "RTGS" الصورة الوحيدة الأكثر وضوحا للتسوية الإجمالية الفورية التي تمد بتسوية آنية وبشكل نهائي بمجرد نهاية وصول أمر الدفع، شرط أن الأموال المتاحة تكون كافية في حساب بنك الإرسال وتشير كلمة التسوية (settlement) في آلية عمل هذا النظام إلى أن التحويل الفعلي للأموال من بنك الإرسال إلى بنك الاستلام وبشكل نهائي يعني أن تكون حتمية وهذه التسوية غير قابلة للإلغاء، وبمعنى أوضح أن التسوية هنا في هذا النظام تكون غير مشروطة وحتمية. وكلمة الوقت الحقيقي (Real time) في نظام (RTGS) تعنى أن أوامر الدفع تكون منفذة وبشكل متواصل ومستمر في الحال عند دخولها النظام، بينما كلمة الإجمالية (GROSS) تعني أن المبلغ الإجمالي لكل أمر دفع من الأموال يكون قد تم تحويله.

تشير الخبرة العملية إلى أن غياب التسوية الفورية للمعاملات طول فترة التسوية يزيد من احتمالية عدم إتمام عملية التسوية بسبب إفلاس أحد أطراف التعامل أثناء العملية وقبل إنجازها بشكل نهائي. كما أن تأخر وتراكم المعاملات عند أحد الأطراف من شأنه أن يؤثر على سرعة أداء النظام المالي، كما يزيد من احتمالية تعرض الاقتصاد القومي كله لمخاطر أكبر في حالة إفلاس أحد المؤسسات المالية التي تراكمت لديه المعاملات. ولذلك ينبغي أن تكون عملية التسوية سريعة وآنية ومستمرة على مدار الساعة يوميا وطوال أيام الأسبوع دون توقف، وهذا ما يوفره نظام المدفوعات الفورية الإجمالي "RTGS" للنظام المالي.

ويوجد في الولايات المتحدة الأمريكية نظام يسمى (Fedwire) هو بمثابة نظام للتسوية الإجمالية الفورية (RTGS) يضم تقريبا نحو 8000 بنك عضوا فاعلاً في هذا النظام، كل بنك منها يمتلك حساب احتياطي في البنك الاحتياطي الفيدرالي، تعمل مع النظام الاحتياطي الفيدرالي، وتقدر الأموال التي يتم تحويلها سنويا من خلال هذا النظام بنحو 3 تريليون دولار أمريكي في اليوم الواحد أو تقريبا نحو عشرة أضعاف أو أكثر مما كانت عليه منذ عشر سنوات، وتأخذ العملية عبر هذا النظام عدة ثوان لإنجازها فقط. ويستخدم نظام (Fedwire) في الاقتصاد الأمريكي بشكل أساسي في مدفوعات الإنترنبك والتي كثيرا منها تكون متعلقة بمدفوعات الأموال الفيدرالية لشراء السندات الحكومية، وتستغرق عملية (Fedwire) النموذجية فقط بعض ثوان لإنجازها بشكل نهائي، وخلال هذه الثواني بمجرد استلام النظام أمر الدفع من بنك الإرسال يصبح حسابه مدين بينما حساب بنك البائع يصبح دائن بنفس القيمة وتنتهي العملية بإرسال رسالة إلكترونية من نظام (Fedwire) إلى بنك البائع لتأكيد التسوية.

- نظام التسوية الدورية متعددة الأطراف:

يوجد في المقابل من نظام التسوية الإجمالية الفورية (RTGS) نظام التسوية الدورية (Netting System) وفيه لا تحدث التسوية فورا عند إرسال أوامر الدفع للنظام، ولكن بشكل نمطي عند استلام النظام لأمر الدفع يقوم فورا بإخبار المستلم في حالة ما إذا كان أمر الدفع وفقًا للمعايير التي يضعها النظام ولكن التسوية الفعلية لا تنفذ، وبعد الوقت المستقطع لإرسال رسائل الدفع، يقوم النظام بتقدير المدفوعات الصافية، أو التزامات التسوية لكل شريك وإبلاغ كل شريك بالتزاماته، بعد ذلك تتم عملية تحويل الأموال وإنجاز التسويات وفي حالة نظام التسوية "NS" لا يحتاج

النظام إلى وكلاء حيث ينقسم النظام إلى جزأين:

- غرفة المقاصة(**Clearing House**): حيث تسجل كل أوامر الدفع، والتأكد ما إذا كانت تستوفي القواعد والشروط الخاصة بالنظام، وبعد ذلك يتم التنازل عنها للشركاء المستلمين. وفي نهاية اليوم تقوم غرفة المقاصة بتقدير التزامات التسوية الصافية لكل عضو، وتخبر الأعضاء بها.
- وكالة التسوية **(Settlement Agent)**: وهي التي تقوم بعد ذلك بتحويل الأموال فعليا وهي تمثل بنك البنوك، وبذلك يتضح أن وظيفة غرفة المقاصة يمكن أن تكون تمت بواسطة أي مؤسسة مصرفية أو غير مصرفية، خاصة، أو حكومية والفرق بين آلية عمل نظام (NS) ونظام (RTGS) ، هو أن في نظام (RTGS) كل أوامر الدفع يتم تسويتها بنفس سرعة إرسالها، إلا أنه في نظام (NS) النظام يخبر المستلم ويحتفظ بكل أوامر الدفع خلال اليوم ولكن الأموال المحولة بالفعل يتم تحويلها في نهاية اليوم.
- نظام مدفوعات الإنترنبك لغرفة المقاصة:

في الولايات المتحدة الأمريكية نظام المدفوعات الأكبر الخاص بمعالجة المدفوعات كبيرة القيمة هو نظام مدفوعات الإنترنبك لغرفة المقاصة ويعتبر نظام "CHIPS" بمثابة نظام التسوية الدورية متعددة الأطراف "Netting System" لنحو مائة بنك أمريكي، وفروع أمريكية لبنوك تأسست خارج الولايات المتحدة الأمريكية في أكثر من خمسين قطرا.

وتتبع ملكية نظام "CHIPS" القطاع الخاص المصرفي ويدار بواسطة البنوك الأعضاء في هيئة غرفة المقاصة بنيويورك ويتم الاتصال المباشر بين الأعضاء داخل النظام من خلال شبكة كمبيوتر حيث يتم تنفيذ نحو 3 تريليون دولار متوسط يومي وهي تعادل نحو 30 ضعف حجم عمليات التعامل منذ عقدين من الزمان. وقد صمم هذا النظام ليسهل تنفيذ أوامر الدفع بين البنوك الأعضاء فيه خصوصا المدفوعات الدولارية المضمونة بواسطة معاملات الصرف الأجنبي.

وفي معظم الدول الأوروبية، نظام التسوية الدورية متعددة الأطراف "Netting System" كان هو الاختيار السائد تاريخيا للمدفوعات كبيرة القيمة. [1]

المطلب الثالث:نظم الدفع في الجزائر.

الفرع الأول: نظام التسوية الإجمالية الفورية (RTGS).

التعريف بنظام **RTGS**: نظام التسوية الإجمالية الفورية هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي، كما يعرف أيضا أنه نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف.

ويعرف نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة: "بأنه نظام يخص أوامر الدفع التي تتم ما بين البنوك باستخدام التحويلات

[1] : عبدالرحيم الشحات البحطيطي: (المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية)، مجلة الاقتصاد والإدارة ، ع 2 ، م 21 ، ص– ص: 45– 89 . منشورة على الموقع الإلكتروني: www.google.dz .

البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو للدفع الفوري المحقق من قبل المشاركين في هذا النظام". [1]

وهو نظام يخص ما يلي:

–الأموال المحولة بين البنوك أو مع البنك المركزي، مما يسمح بتحسين طريقة تسيير السيولة والاحتياط الإجباري بتقليل المخاطر التنظيمية.

–المعالجة السريعة للمدفوعات التجارية بين المؤسسات والذي له أهمية كبيرة نظرا لأنه يساهم في ترقية التجارة وتطوير الاقتصاد.

أهداف نظام التسوية الإجمالية الفورية **RTGS**: يهدف نظام التسوية الإجمالية الفورية إلى تحقيق مايلي:

- تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت حقيقي، وكل وسائل الدفع الأخرى.
- تلبية مختلف احتياجات المستعملين باستخدام نظام الدفع الإلكتروني.
- تقليص آجال التسوية و تشجيع استعمال النقود الكتابية.
- تخفيض التكلفة الإجمالية للمدفوعات.
- جعل نظام الدفع الجزائري يتمتع بالمقاييس الدولية في تسيير مخاطر السيولة.
- تقوية العلاقات بين المصارف.
- تشجيع إقامة المصارف الأجنبية.

مبادئ تشغيل نظام **RTGS**: إن نظام **RTGS** يقوم على المبادئ التالية:

المشاركين: المشاركة في النظم مفتوحة لكل مؤسسة لها حساب تسوية في بنك الجزائر، فيمكن أن ينظم إلى النظام زيادة على بنك الجزائر كمسير وحامل للتسوية مجموعة المؤسسات المصرفية والمالية، الخزينة العمومية، مراكز الصكوك البريدية.

العمليات التي يعالجها النظام: يعالج النظام مختلف العمليات المصرفية بين المؤسسات المالية والمصرفية والمشاركين عامة، وذلك على النحو التالي:

–عمليات مابين المصارف: حيث يتم من خلال هذا النظام تحويلات بين المصارف أو حسابات الزبائن والتي تكون فيها المبالغ هامة أو مستعجلة.

–عمليات بنك الجزائر: إن بنك الجزائر هو المشارك الوحيد القادر في حدود اختصاصاته توجيه وإصدار الأوامر للقرض أو الخصم من حسابات المشتركين.

–تسوية المبالغ عن طريق المقاصة الإلكترونية: إن المبالغ المدينة والدائنة الناتجة عن طريق المقاصة الإلكترونية تعالج بهذا النظام قرضا ودينا في نفس الوقت وفي حسابات المشاركين تعمل على أساس مبدأ " الكل أو لا شيء " وفي حالة استحالة تطبيق العملية ترفض من قبل غرفة المقاصة الإلكترونية وعلى الراغب أن يعيد العملية وفي وقت لاحق.

–حساب التسوية: إن بنك الجزائر الذي يشرف على إدارة النظام يفتح في سجلاته باسم كل مشارك حسابات تسوية، تقسم إلى حسابات فرعية، وهذه الحسابات تحول حسب الحالات في زيادة أو نقص مبالغ الحسابات الجارية للمشاركين والتي تضبطها المحاسبة العامة لبنك الجزائر والتسويات التي تتم عن طريق النظام حيث تتم بصفة مستمرة

[1] : Abdelhamid Hadj Arab, "**Les Risques Lies Aux Systèmes De Paiement**", Media Banque, Le Journal Interne De La Banque D'Algérie, N°81, Décembre 2005/Janvier 2006, p [10-13].

وفي وقت حقيقي، وبعد التأكد الآلي بوجود مخزون كافي في حساب المشارك المعني، يطبق في هذا المبدأ " أول من يدخل أول من يخرج " مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات التالية:

الأولوية الأولى: عمليات بنك الجزائر.

الأولوية الثانية: المبالغ المخصصة للمقاصة.

الأولوية الثالثة: أوامر مستعجلة بطبيعتها.

كما أن تسوية الحسابات المعنية تتم بصفة لا رجعة فيها ،حيث بمجرد قبولها من طرف نظام (RTGS) لا يمكن إلغاؤها لاحقا بحيث تكون الغاية من التسويات مضمونة بصفة دائمة على مدى يوم المبادلة والذي يكون على النحو الآتي:

–من الساعة الثامنة والنصف صباحا من خلال معالجة عمليات " بنك الجزائر " عمليات السوق النقدي، عمليات الصرف.

–التاسعة والنصف صباحا بدء المبادلات.

–منتصف النهار تسوية حصيلة المقاصة.

–الساعة الثالثة: وقف المبادلات.

–من الساعة الثالثة إلى الرابعة: تسديد المبالغ التي تمت في اليوم الأخير، وتسوية أو رفض الأوامر التي كانت في الانتظار.

–الساعة الرابعة اختتام وغلق الحسابات وإرسال إخطارات حصيلة الحسابات واستخراج حسابات المشاركين وإفراغها في جهاز المحاسبة العامة لبنك الجزائر.

هندسة نظام **RTGS**: إن كل المشاركين يتم ربطهم بجهاز (RTGS) المتمركز ببنك الجزائر عن طريق مقراتهم باستعمال قاعدة plate forme يمكن من إرسال وتلقي أوامر التحويل وكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالعمليات المعالجة بواسطة النظام تكون مؤمنة للغاية ويمكن توضيح نظام (RTGS) في الشكل التالي :

الشكل رقم (1-2): تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي.

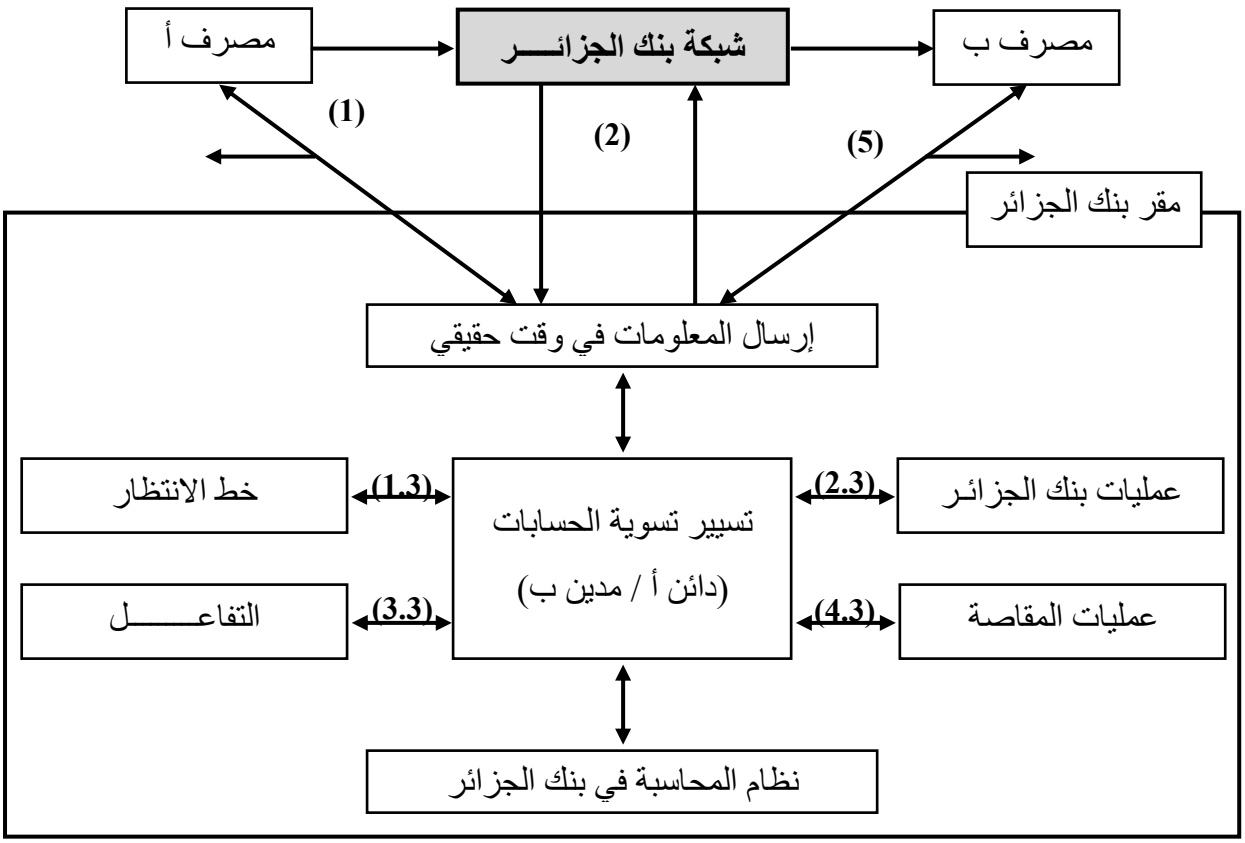

المصدر : بوعافية رشيد، مرجع سابق، ص 173.

يقوم النظام المركزي (RTGS) بالوظائف التالية:

- **مراقبة أوامر الانتظار.**
- **تسوية الأوامر وفق طبيعتها.**
- **تخصيص مبالغ المقاصة.**
- **المعالجة تتم في نهاية اليوم.**
- **إدارة ومراقبة الحسابات للعمليات المعالجة بواسطة النظام، أما فئة المشاركين فتقوم بالوظائف التالية:**

–تلقي ومراقبة صفة الأوامر و ملاءمتها .

–إصدار وتلقي الأمر بنظام (RTGS).

–متابعة خطوط الانتظار للمشاركين المعنيين مباشرة أو المشاركة غير المباشرة (المستفيدين من خدمات النظام).[1]

الفرع الثاني: نظام المقاصة عن بعد ATCI .

[1] : عرابة رابح: (دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، **العدد** 8، 2012، ص– ص: 20–21.

ATCI: ALGERIE TELECOMPENSATION INTER BANCAIRE

إن عملية عصرنة نظام الدفع عرفت دفعة جديدة بإنشاء نظام مكمل لنظام RTGS هو نظام ATCI.

التعريف بنظام (ATCI): هذا النظام يختص بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام (الشامل)، صكوك، تحويل، اقتطاع عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية، وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات الضوئية(scanners) والبرمجيات المختلفة، و يمثل هذا النظام القسم الثاني من أنظمة الدفع المتطورة ووفق المعايير الدولية بهذا الهدف التحسين النهائي للخدمات البنكية المقدمة للزبائن. دخل هذا النظام حيز التنفيذ باشتراك: بنك الجزائر، كل البنوك التجارية، إتصالات الجزائر ،بريد الجزائر SATIM، جمعية البنوك والمؤسسات المالية مع كل فروعها ومكاتبها عبر كامل التراب الوطني. ويعتمد هذا النظام على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور.

المشاركين في النظام:

- بنك الجزائر.
- البنوك التجارية.
- بريد الجزائر.
- الخزينة العمومية.

لقد دخل حيز التنفيذ يوم 15 ماي 2006 في أول يوم للتبادلات وكانت البداية بمعالجة الصكوك على أن تتطور العملية لتمثل باقي وسائل الدفع نهاية 2006. عالج نظام ATCI 71933 عملية في شهر ماي بما قيمته 51.12 مليار دينار و 489436 عملية في ديسمبر من نفس السنة (2006) بقيمة 303.17 مليار دينار.

أهداف النظام: يهدف هذا النظام إلى:

- التسيير المحاسبي اليومي وإعطاء نظرة شاملة وحقيقية عن وضعية الخزينة في السوق المالية و الوطنية.
- تقليص آجال المعالجة، قيم قبول أو رفض العملية في أجل أقصاه 5 أيام على أن يتم اختزال هذه المدة إلى 3 أيام ثم 48 ساعة.
- تأمين أنظمة الدفع العام.
- إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك.
- مواجهة عملية تبيض الأموال في الجزائر.[1]

[1] : لوصيف عمار: استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي عشر مع الإشارة الى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستر تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، تحت اشراف درويش محمد الطاهر، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 170.

خاتمة الفصل:

عرف النشاط البنكي عدة وسائل ونظم للدفع، تمكن من إجراء الصفقات بسهولة حضيت بالقبول الاجتماعي لها، فبالإضافة إلى النقود وسيلة الدفع الوحيدة التامة السيولة، عرف الإنسان عدة وسائل أخرى كالشيك بأنواعه، السفتجة والتحويلات البسيطة للأموال لكن درجات نجاح هذه الوسائل انخفضت بسبب حوادث الغش والاحتيال من جهة وعدم قدرة البنوك والمؤسسات المالية وحتى التشريع من مواجهتها من جهة أخرى.

كما عرفت البنوك ظهور خدمات جديدة لم تكن معروفة من قبل مستفيدة من التطور الحاصل في قطاع الإلكترونيك وقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، والتي سمحت للبنوك من تحقيق كفاءة في الأداء ومن تخفيض تكاليف الخدمات وبتحقيق السرعة في تنفيذ العمليات المصرفية، وقد سمحت بتطوير وسائل ونظم دفع إلكترونية أصبحت تحتل مكانة هامة في الحياة الاقتصادية.

تمهيد:

يعرف عن الجمهور الجزائري اعتماده في الصفقات التجارية والكبيرة منها والصغيرة على السيولة النقود، وبالتالي عدم ثقته في وسائل الدفع البديلة عنها، اختيار وسيلة الدفع هذه عن غيرها (الشيك، التحويل، بطاقات الدفع...) منذ القديم له مبرراته، والنظام المصرفي الجزائري يدرك السمعة السيئة التي نسبت إليه بشأن نوعية الخدمات وعدم وجود ثقة تامة بينه وبين عملائه، وهي أخطر مشكلة قد يواجهها البنك الذي يعتبر مؤسسة تسعى لتحقيق الربح.

لهذا فإن النظام المصرفي الجزائري قام بتطوير وتحديث وسائل ونظم الدفع، فشمل وسائل الدفع التقليدية بإدخال المقاصة الالكترونية من أجل معالجتها الكترونيا والتخلص من الطريقة اليدوية التي أثقلت كاهل المؤسسات والعملاء وحتى البنوك، وأيضا أعاد الاعتبار للشيكات والتحويلات.

وبهدف توضيح الدور الذي تلعبه المقاصة الإلكترونية في تحسين عملية تسوية وسائل الدفع أجريت دراسة في بنك الجزائر – وكالة ميلة – وذلك لفهم وتوضيح آلية المقاصة الإلكترونية وكيف كانت المقاصة وكيف أصبحت، ولهذا عالجت في هذا الفصل تعريف بنك الجزائر–وكالة ميلة– ونشأته، تنظيمه، وأيضا تطرقت إلى كيفية تنظيم المقاصة التقليدية والوسائل المستعملة في المقاصة، مراحلها، وآلية عمل المقاصة الإلكترونية ومراحلها، فقسمت هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم بنك الجزائر – وكالة ميلة –.

المبحث الثاني: المقاصة التقليدية.

المبحث الثالث: المقاصة الإلكترونية.

المبحث الأول: تقديم بنك الجزائر –وكالة ميلة–.

تعد وكالة ميلة من بين المؤسسات المصرفية المنتدبة إلى الإدارة العامة على مستوى المقر الرئيسي لبنك الجزائر بالجزائر العاصمة وسأقدم حوصلة عامة عن الوكالة وذلك من تعريف، نشأة، وأهم المصالح المتواجدة على مستواها في النقاط التالية:

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر –وكالة ميلة–.

الفرع الأول: نشأة بنك الجزائر –وكالة ميلة–.

تم إنشاء مقر بنك الجزائر لولاية ميلة بمقتضى التقسيم الإداري الجديد لسنة 1984، وهي السنة التي أصبحت فيها ميلة ولاية بعد أن كانت بلدية تابعة إداريا إلى ولاية قسنطينة، وتم إنشاء مقر بنك الجزائر –وكالة ميلة– بتاريخ 5 أوت1985.

الفرع الثاني: تعريف بنك الجزائر – وكالة ميلة –.

تعرف وكالة ميلة على أنها: "مؤسسة مصرفية منتدبة من طرف الإدارة العامة للشبكة وأنظمة الدفع المتواجدة بالمقر الرئيسي لبنك الجزائر العاصمة، وهي تابعة إداريا إلى المديرية الجهوية للشرق والمتواجدة في ولاية سطيف".

إن بنك الجزائر –وكالة ميلة– تقوم أساسا بعمليات تجارية تسمى العمليات المصرفية والمتمثلة في عمليات الإيداع والسحب بالدينار الجزائري من طرف البنوك التجارية المتواجدة فقط في عاصمة الولاية وكذلك بريد الجزائر والخزينة العمومية، إضافة إلى عمليات الصرف بالعملات الأجنبية من طرف الجزائريين المقيمين في الخارج، وذلك من خلال علاقتها مع البنوك التجارية المتواجدة بمقر عاصمة ولاية ميلة وكذلك مع الخزينة العمومية وبريد الجزائر المتواجدان بنفس الولاية.

المطلب الثاني: تنظيم بنك الجزائر – وكالة ميلة –

قبل التطرق إلى شرح الهيكل التنظيمي أوضحه في الشكل الأتي:

شكل (1-3): الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر – وكالة ميلة-

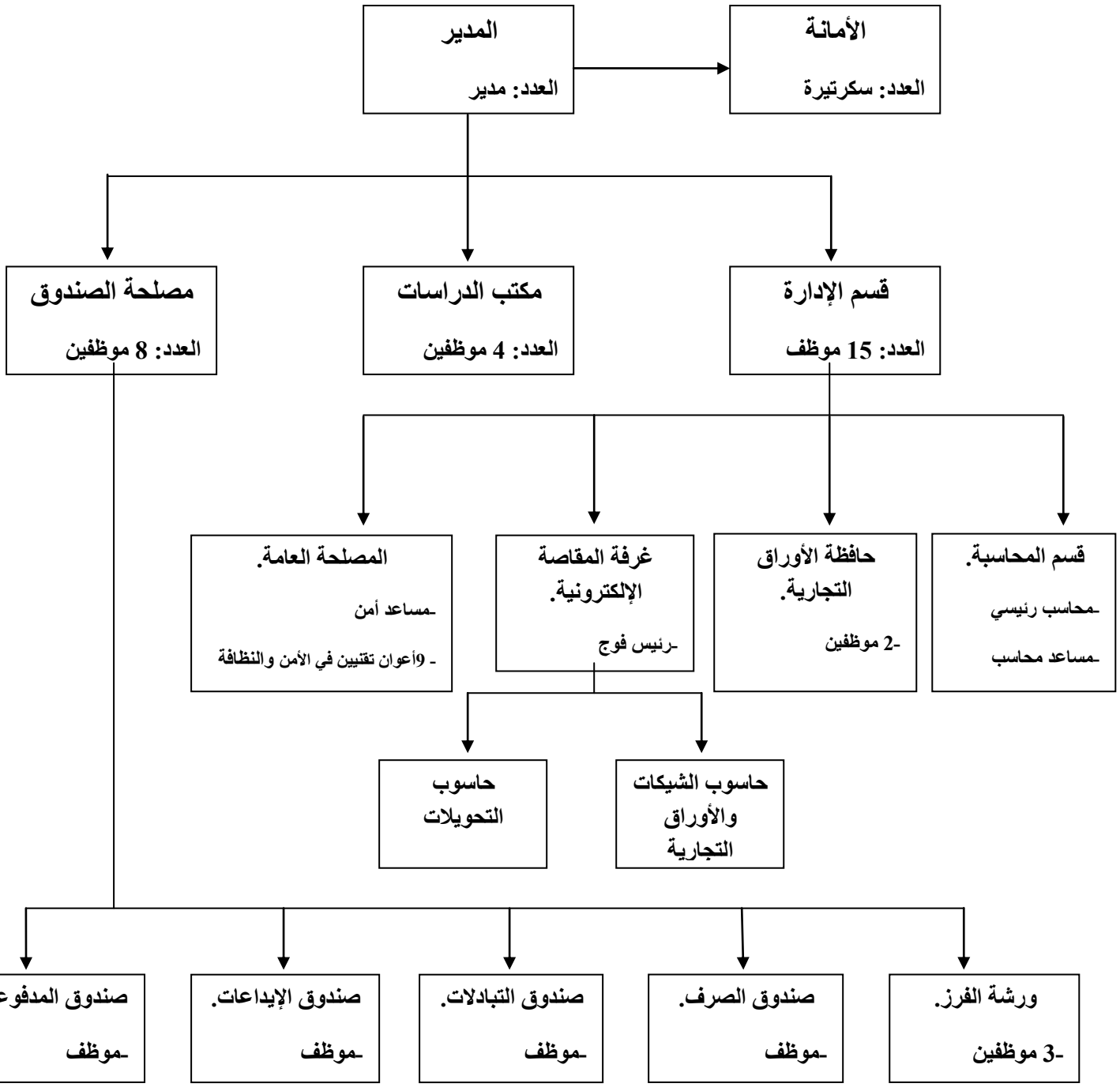

ملاحظة: 3موظفين من مكتب الدراسات يعملون أيضا في غرفة المقاصة الإلكترونية.

المصدر: إعداد الطالبة.

المصالح الإدارية لبنك الجزائر –وكالة ميلة–:

تتمثل مختلف مصالح الوكالة ضمن الهيكل التنظيمي لها:

- **المديرية:**

إن المدير داخل المؤسسة المصرفية هو بمثابة الجهاز العصبي بالنسبة لجسم الإنسان وعلى أساسه يتوقف نجاح المؤسسة المصرفية وذلك عن طريق تسطير أهداف صحيحة وفعالة وتنسيق جيد لكل المجهودات ومن بين المهام الرئيسية التي يقوم بها مدير البنك هي:

-التنبؤ: إن التنبؤ يشمل تحديد الأهداف في جميع المجالات التي لها تأثير على مردودية نشاط البنك ولاسيما فيما يخص إنشاء الميزانية التقديرية للسنة القادمة سواء فيما يخص الميزانية التقديرية للتجهيزات أو الميزانية التقديرية للتوظيف، فكلما كانت هذه الميزانية التقديرية قريبة من الواقع كلما كان الوصول إلى الأهداف المسطرة سليما، وبطبيعة الحال يكون لها تأثيرا ايجابيا على مردودية البنك لأنها تسمح بتوفير الموارد المادية والبشرية التي يتوقف عليها نجاح البنك.

-التنظيم: تسطير وتحقيق الهيكل والوسائل الأكثر ملائمة للبنك وبالتالي الوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة.

-القيادة: إعطاء الأوامر اللازمة لتحقيق مهام كل موظف ولكن إعطاءها بطريقة تكون ومقبولة وتسمح كذلك بالانضباط اللازم دون أن يتعرض البنك إلى خطر الفعالية الآنية والمستقبلية.

-التنسيق: إن التنسيق يترجم على أرض الواقع خلال مرحلة التنبؤ بالأهداف المسطرة وكذلك الوسائل المتاحة لكل مصلحة، ولكن الواقع يقتضي أن تكون هذه التنبؤات مرتبة ومحكمة، كما أن التنسيق يجب أن يكون الشغل الشاغل لجميع الإطارات المسؤولة داخل البنك.

-المراقبة: إن المراقبة ضرورية جدا لجميع أوجه نشاطات البنك، وبالتالي فإن المدير يقع على عاتق التأكد من التنفيذ الحقيقي لجميع العمليات المصرفية التي تتم داخل البنك وبصورة صحيحة ودقيقة لأن أي خطأ يتم ارتكابه سوف تكون عواقبه وخيمة وخطيرة.

- **مكتب الأمانة (السكرتارية):**

إن السكرتارية هي الوظيفة التي تمارسها سكرتيرة واحدة أو سكرتيرتان يساعدن المدير في أداء مهامه من كتابة البريد وإرساله وتصنيفه وتحديد مواعيد الاستقبال.

ومن بين أهم المهام الأساسية التي تقوم بها السكرتيرة هي:

-العمل على ربح أكبر قدر ممكن من الوقت للمدير وذلك بضمان تحضير عمله.

-تشكيل الملفات المتعلقة بجميع القرارات الواجب اتخاذها من طرف المدير.

-تحرير البريد.

-تنفيذ البريد.

-توزيع البريد الوارد على جميع المصالح المعنية بهذا البريد من جهة، ومن جهة أخرى توزيع البريد الصادر والموجه إلى مختلف المديريات التي تتعامل مع الوكالة سواء كانت مديريات بنك الجزائر – وكالة ميلة – أو مديريات مؤسسات أخرى (الخزينة العمومية، بريد الجزائر، البنوك التجارية، مصالح الولاية والبلدية والدائرة.....الخ).

-استقبال وانتقاء الزوار.
-انتقاء المكالمات الهاتفية الموجهة إلى المدير.
-تحرير مذكرات العمل.

- **قسم الإدارة:**

إن قسم الإدارة على مستوى بنك الجزائر – وكالة ميلة – هو عبارة عن قسم يقوم بتسجيل ومراجعة ومراقبة جميع العمليات المصرفية التي تتم داخل الوكالة، ويرأس هذا القسم رئيس فوج من مهامه الأساسية هي:

-الإشراف على قسم المحاسبة، حافظة الأوراق التجارية، غرفة المقاصة الإلكترونية وكذلك المصلحة العامة.
-العمل على إرساء الانضباط في مختلف هذه المصالح.
-مراقبة وتسيير المصالح التي تشرف عليها.
-مراقبة ومراجعة دفتر اليومية وميزان المراجعة للبنك.
-إنجاز الإحصائيات الدورية المتعلقة بقسم المحاسبة.
-الإشراف والمراقبة لجميع عمليات المقاصة الإلكترونية (مقاصة الشيكات والأوراق التجارية والتحويلات).
-تقييم جميع الموظفين الموجودين تحت إشرافه ومسؤوليته.

وينقسم هذا القسم إلى أربعة أقسام أساسية وهي:

قسم المحاسبة: قسم المحاسبة هو قسم تابع لقسم الإدارة يشرف على تسييره محاسب رئيسي ويساعده في عمله مكلف بالدراسات التقنية من مهامه الرئيسية هي:

-تصنيف وجمع جميع الوثائق الأساسية المتعلقة بنشاط البنك وذلك في كل يوم عمل.
-إنجاز جميع العمليات المحاسبية المتعلقة بالبنك.
-إعداد دفتر اليومية وميزان المراجعة يوميا.
-تسجيل الأرصدة المحاسبية على وثائق خاصة.

حافظة الأوراق التجارية: إن حافظة الأوراق المالية على مستوى بنك الجزائر –وكالة ميلة– هي عبارة عن المصلحة المكلفة بتحصيل الشيكات والتحويلات والأوراق التجارية التي يتم إيداعها من طرف الخزينة العمومية لولاية ميلة (هذه الشيكات والتحويلات والأوراق التجارية تكون فيها الخزينة العمومية هي المستفيدة من المبالغ المسجلة فيها التي يتم سحبها من حسابات البنوك التجارية على مستوى غرفة المقاصة) من جهة، والقيام بعملية دفع أو تسديد مبالغ الشيكات والتحويلات والأوراق التجارية المودعة في غرفة المقاصة من طرف البنوك التجارية (هذه الشيكات والتحويلات والأوراق التجارية تكون فيها البنوك التجارية هي المستفيدة من المبالغ المسجلة فيها التي يتم سحبها من حساب الخزينة العمومية على مستوى غرفة المقاصة) وهذا من جهة أخرى.

غرفة المقاصة الإلكترونية: إن غرفة المقاصة الالكترونية توجد على مستوى بنك الجزائر – وكالة ميلة – يرأسها رئيس فوج وهي غرفة توجد من أجل عملية تبادل المعلومات (والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات) بوسائل الكترونية وذلك من

خلال حاسوبين هما: حاسوب خاص بالشيكات والأوراق التجارية وحاسوب خاص بالتحويلات، ويقوم بهذه العملية موظفان يقومان بإنجاز العملية، وموظفان آخران من بينهما رئيس الفوج يقومان بتأكيد العملية وإرسالها.

المصلحة العامة: هي مصلحة تابعة لقسم الإدارة تتكون من مساعد أمن وخمسة موظفين تقنيين في النظافة والأمن وأربعة موظفين آخرين في النظافة والوقاية وتتمثل وظائف مساعد الأمن فيمايلي:

-الدراسة المتأنية للمخاطر الخاصة المتعلقة بالبنك.
-إنجاز توجيهات الأمن.
-مراقبة معرفة واحترام توجيهات الأمن.
-التأكد والمراقبة الدورية لوسائل الأمن المتواجدة داخل البنك مثل: السكانير، الجهاز المضاد للحريق، الجهاز المضاد للاختراق، أجهزة المراقبة الإلكترونية عن طريق الكاميرات.....
-التواصل مع مصالح الضمان الاجتماعي في حالة وقوع حوادث للعمال.
-القيام بالتحقيقات في حالة الحوادث.
-إنجاز الإحصائيات واستغلالها بغرض تكوين الأعوان التقنيين في النظافة والأمن الشيء الذي يؤدي عملية تحسين الأمن.
-إرسال التقارير السنوية المتعلقة بالحوادث إلى مديرية الوقاية والأمن التابعة لبنك الجزائر – العاصمة-.

- **مكتب الدراسات:**

إن مكتب الدراسات على مستوى بنك الجزائر– وكالة ميلة – يتكون من أربعة مكلفين بالدراسات تتمثل مهامهم الأساسية في دراسة ملفات القرض المرسلة من طرف البنوك التجارية بغرض إعادة التمويل إضافة إلى القيام بالدراسات الاقتصادية والعمليات الإحصائية المتعلقة بجميع نشاطات بنك الجزائر.

من أهم مهام مكتب الدراسات مايلي:

-إعداد الإحصائيات المتعلقة بجميع العمليات التي تم إنجازها على مستوى جميع مصالح البنك.
-استقبال وإعادة دراسة ملفات القرض التي يتجاوز مبلغها 100000000 دج، والتي تم إرسالها من طرف البنوك التجارية بغرض إعادة التمويل من بنك الجزائر.
-القيام بعمليات الجرد التي يتم من خلالها إعادة إحصاء شامل لكل الوسائل والتجهيزات التي يمتلكها البنك.
-إنجاز وثيقة المصارف التي يتحملها البنك كل ثلاثي من السنة المالية.
-القيام بالدراسات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية المتواجدة على مستوى بنك الجزائر – وكالة ميلة -.

- **مصلحة الصندوق:**

هي مصلحة تتكون من أربعة صناديق يرأسها رئيس مصلحة الصندوق إضافة إلى ما يسمى بورشة الفرز، بالإضافة إلى سبعة موظفين وتتمثل فيمايلي:

–ورشة الفرز: تتكون من ثلاثة موظفين تتمثل وظائفهم فيمايلي:

–إصلاح الأوراق النقدية التالفة الغير صالحة للتداول.
–فرز الأوراق النقدية حسب الفئات وحسب الضرر لاستخراج الأوراق النقدية الصالحة للتداول.
–تثقيب الأوراق النقدية الغير صالحة للتداول لكي يتم إرسالها إلى المديرية العامة للصندوق العام بغرض حرقها حيث تسمى هذه العملية بعملية إلغاء الأوراق النقدية ثم استبدالها بأوراق نقدية جديدة تسمى عملية الإصدار.

–صندوق الصرف: يتولى مهامها عون الصندوق ويتم فيه عمليات شراء العملات الصعبة من طرف البنوك التجارية، والجزائريين المقيمين بالخارج مثل: اليورو، الدولار، الين، الجنيه الإسترليني، الدرهم الكويتي، الريال السعودي. أما بالنسبة للبيع فإن بنك الجزائر – وكالة ميلة – ببيع عملة صعبة واحدة إلى البنوك التجارية وهي: اليورو فقط.

تتم عمليات الصرف حسب سعر الصرف بالنسبة للشراء والبيع.

–صندوق التبادلات: يتولى مهامها عون الصندوق يتم فيه استبدال النقود الورقية بالنقود الحديدية، التي يستعملها التجار في معاملاتهم.

–صندوق الإيداعات: يتولى مهامها أمين الصندوق الذي يستقبل الإيداعات من البنوك التجارية والخزينة العمومية وبريد الجزائر.

–صندوق المدفوعات: يتولى مهامها رئيس مصلحة الصندوق.

المبحث الثاني: المقاصة التقليدية.

المطلب الأول: تعريف وتنظيم غرفة المقاصة التقليدية.

الفرع الأول: تعريف غرفة المقاصة التقليدية.

هي مكان يتواجد ببنك الجزائر، وجدت هذه الغرفة ليجتمع فيها ممثلو البنوك التجارية من يوم الأحد إلى غاية يوم الخميس على الساعة التاسعة صباحا، وذلك لتبادل الشيكات المسحوبة على كل بنك من هذه البنوك. إذ يأتي كل ممثل حاملاً الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى أو على فروعها والمقدمة للبنك نفسه أو أحد فروعه، حيث يتم في غرفة المقاصة تبادل هذه الشيكات بإشراف رئيس غرفة المقاصة و يكون عادة رئيس فوج إداري بغرض تحصيل وتسوية الشيكات أو التحويلات المقدمة من طرف الخزينة العمومية ومن طرف البنوك التجارية، وإجراء التصفيات اللازمة بين البنوك ليقوم بنك الجزائر بعد ذلك بقيد النتيجة النهائية لصالح البنك أو عليه في نهاية جلسة المقاصة. وبعد انتهاء جلسة المقاصة يعود مندوب كل بنك وفي حوزته جميع الشيكات المسحوبة على بنكه وفروعه ليتم إدخالها في سجلات البنوك وقيودها.

يحق للبنوك التجارية المتواجدة بمقر الولاية الانضمام إلى غرفة المقاصة، أما البنوك التجارية الأخرى (المتواجدة خارج مقر الولاية) فلا يحق لها الانضمام إلى هذه الغرفة فهم عبارة عن مراسلون فقط.

إن بنك الجزائر هو الذي يسير حساب الخزينة العمومية ويمثلها في غرفة المقاصة، لأن من بين مهامه هو تسطير السياسة النقدية للدولة وهو الشيء الذي يسمح له بمراقبة تداول الكتلة النقدية في السوق والتحكم فيها. حيث يسمح له أيضا بحساب معدل التضخم والتحكم فيه، كما أن بنك الجزائر هو الذي يقوم بتسيير حساب الخزينة العمومية سواء من الجانب المدين (كل السحوبات المتعلقة بالنقود الفعلية أو دفع كل الشيكات الواجبة الدفع من طرف الخزينة العمومية لفائدة البنوك التجارية). وكذلك من ناحية الجانب الدائن (كل الإيداعات المتعلقة بالنقود الفعلية أو تحصيل الشيكات الواجبة الدفع من طرف البنوك التجارية وكذلك التحويلات).

كل من بريد الجزائر وقباضة الضرائب المختلفة (المدينة والبلدية) لديها حساب لدى الخزينة العمومية.

وهذا المخطط يبين المتعاملين مع بنك الجزائر –وكالة ميلة–:

شكل (2-3): مخطط يوضح المتعاملين مع بنك الجزائر.

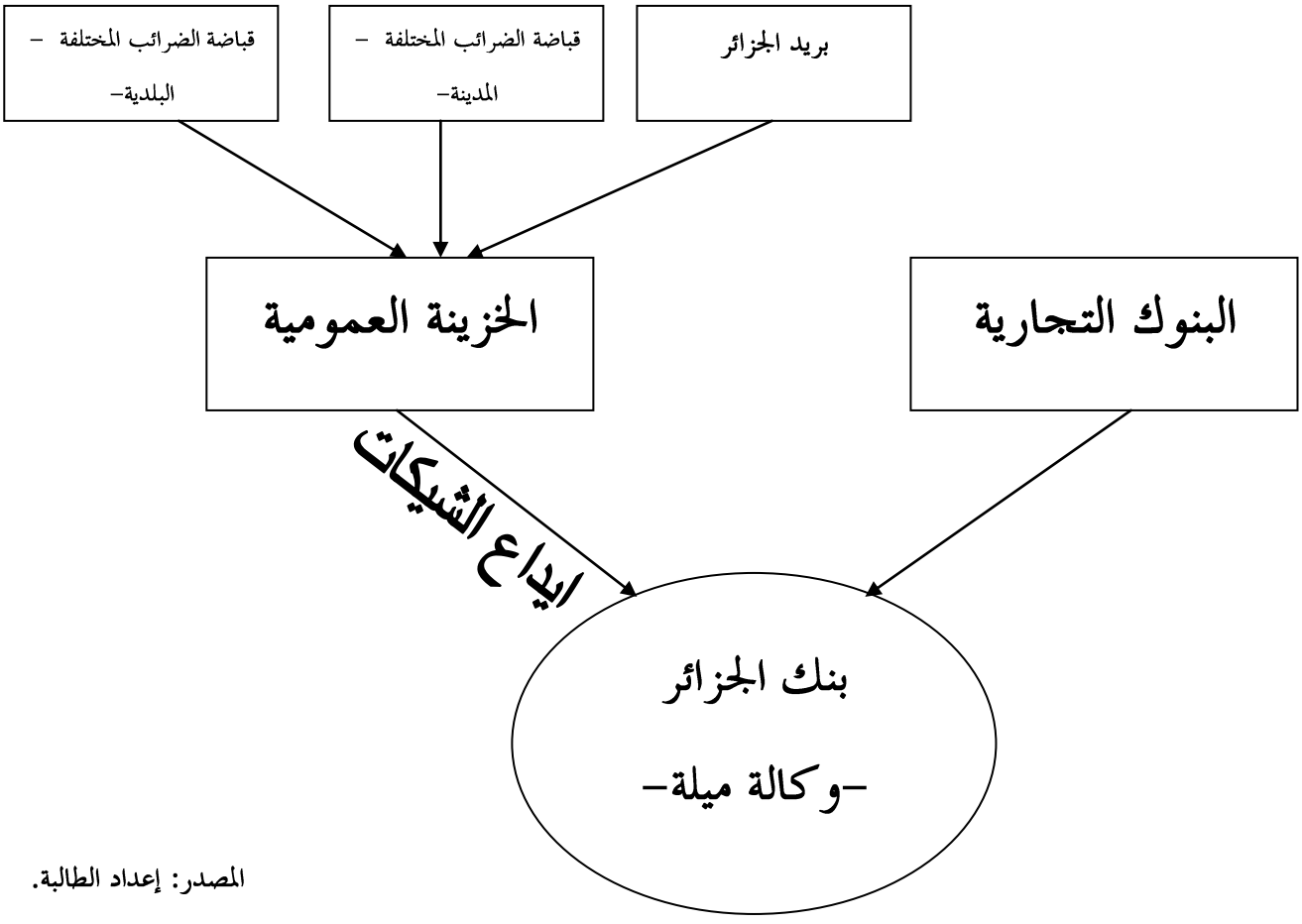

المصدر: إعداد الطالبة.

ملاحظة: الأدوات ووسائل الدفع التي يتم تبادلها في غرفة المقاصة هي:

الشيكات والتحويلات والأوراق التجارية، غير أن الأوراق التجارية نادرا ما يتم تبادلها (مرة في الخمس سنوات) وهذا لعدم وجود ثقافة وعدم وجود ثقة لدى المتعاملين لذلك لا يتعاملون بالأوراق التجارية.

الفرع الثاني: تنظيم غرفة المقاصة التقليدية. (أنظر ملحق 2)

الهدف: إن الهدف من غرفة المقاصة هي التسهيل للمنخرطين عن طريق المقاصة اليومية فيما بينهم، وذلك فيما يتعلق بتسوية الشيكات والأوراق التجارية التي في حوزتهم كل يوم ما لهم وما عليهم وكذلك بالنسبة للتحويلات التي تكون لفائدة أصحاب الحسابات المسجلة في دفاترهم (دفاتر المنخرطين الذين هم البنوك التجارية والخزينة العمومية).

التنظيم: إن غرفة المقاصة تكون تحت مسؤولية بنك الجزائر الذي يضمن عملية التنظيم المادي وسكرتاريتها، المكلف بتطبيق هذا القانون.

القبول: كل طلب قبول يجب أن يرسل إلى بنك الجزائر الذي يطرحه إلى الأعضاء المشاركين. إنه من الضروري لكي يتم قبول طلب انخراط في غرفة المقاصة أن يحصل على أصوات ثلثي 3/2 مجموع أصوات المنخرطين على الأقل. وكل عضو (بنك تجاري) تم قبوله يجب عليه أن يرسل إلى بنك الجزائر نسخة من الاتفاقية يعلن فيها انخراطه في غرفة المقاصة وأن يقبل بجميع النصوص المذكورة في الاتفاقية.

الإقصاء: كل إقصاء لأحد المنخرطين في غرفة المقاصة يجب أن يكون بواسطة إرسال طلب الإقصاء إلى بنك الجزائر ويتم المصادقة عليه من طرف ثلاثة أعضاء منخرطين على الأقل. إن الإقصاء يجب أن يتقرر من طرف الثلثي 3/2 من مجموع الأعضاء المنخرطين.

الاستقالة: إن كل عضو منخرط يستطيع أن ينسحب من غرفة المقاصة في كل فترة من السنة وذلك بعد أن يبين نيته بالانسحاب في مدة قدرها شهر على الأقل قبل الانسحاب الفعلي حيث يعلم بنك الجزائر الذي يقوم بدوره بإعلام أو إخبار الأعضاء الآخرين.

المقر: إن حصص غرفة المقاصة تتم داخل مقر بنك الجزائر، حيث خلال كل حصة مقاصة فإن كل بنك عضو يقوم ببعث أو إرسال ممثل لها إلى غرفة المقاصة حتى و لم يكن لديه إيداعات في غرفة المقاصة.

الانضباط: إن حصص المقاصة تتم تحت مسؤولية ممثل بنك الجزائر المكلف بتوفير الشروط اللازمة لسير حصص المقاصة والعمل على تطبيق القانون. إن ساعات فتح حصص المقاصة يجب احترامها بصرامة من طرف جميع المشاركين، وجميع العمليات يجب أن تتم في الهدوء والصمت.

إن ممثلي البنوك التجارية لا يستطيعون مغادرة غرفة المقاصة بعد الانتهاء مباشرة إلا بأمر من رئيس الغرفة أي ممثل بنك الجزائر.

الاحتجاجات: إن الاحتجاجات مهما كانت طبيعتها يجب طرحها أو إرسالها إلى بنك الجزائر.

المطبوعات: إن المطبوعات التي يتم العمل بها في غرفة المقاصة هي مطبوعات خاصة ببنك الجزائر، حيث يجب أن يتم تسجيل كل عمليات المقاصة على هذه المطبوعات التي يتم تسليمها إلى ممثلي البنوك التجارية مقابل اقتطاع مبلغ معين.

التسوية: يتم تسوية الشيكات والتحويلات في نفس اليوم الذي تمت فيه عملية الإيداع. أما بالنسبة للأوراق التجارية فيتم تسويتها 24 ساعة بعد عملية الإيداع.

الشيكات والأوراق التجارية المدفوعة: إن الشيكات والأوراق التجارية التي لم يتم إرجاعها في الآجال المحددة تعتبر مدفوعة.

الشيكات والأوراق التجارية الغير مدفوعة: إن الشيكات و الأوراق التجارية الغير مدفوعة يجب إرجاعها في اليوم الموالي الذي تمت فيه عملية الإيداع أو التسليم، ويجب أن تكون مصحوبة بشهادة يوضح فيها سبب عدم الدفع أي كل شيك تم إرجاعه بسبب خطأ معين أو بدون رصيد أو رصيد غير كافي، وتسلم هذه الشهادة إلى الجهة التي قامت بتقديمه.

ومن جهة أخرى فإن ممثل البنك المسحوب عليه يجب أن يقدم إلى رئيس غرفة المقاصة قائمة بجميع الشيكات الغير مدفوعة ولأي سبب رفضت مع إيضاح المعلومات التالية:

- اسم ولقب أو الطبيعة الاجتماعية للساحب.
- رقم الحساب، رقم الشيك والمبلغ.
- تاريخ الإصدار وتاريخ الإيداع في غرفة المقاصة.
- اسم ولقب أو الطبيعة الاجتماعية للمستفيد.

الأخطاء: إن كل الأخطاء سواء كانت في الأرقام المسجلة على الجداول أو أخطاء الطباعة على الجداول، فيجب تصحيحها من بنك تجاري إلى آخر عن طريق تسجيلات محاسبية أخرى يتم فيها استعمال الجانب المدين والجانب الدائن. إن هاذين الجانبين يتم معالجتهما وفق أصل الأخطاء التي تم ارتكابها مثل: الشيكات والأوراق التجارية أو التحويلات.

تغطية أرصدة المقاصة: كل منخرط اتضح في نهاية حصة المقاصة أن رصيده مدين فهو مطالب بتغطية هذا الرصيد قبل إقفال شبابيك البنك.

تواريخ الاستحقاق: إن تسجيلات الحسابات المدينة والحسابات الدائنة في الحسابات الجارية للمنخرطين على دفاتر بنك الجزائر يتم تسجيلها كمايلي:

- بالنسبة للشيكات والتحويلات: تاريخ استحقاقها في يوم إيداعها.
- بالنسبة للأوراق التجارية: تاريخ استحقاقها في يوم حصة التسوية.

سير الحصص: هناك ثلاثة حصص مقاصة مختلفة وهي:

- حصة خاصة بمقاصة الشيكات.
- حصة خاصة بمقاصة التحويلات.
- حصة خاصة بمقاصة الأوراق التجارية.

إن هذه العمليات تتم وفق الترتيب التالي:

- إيداع الشيكات والشيكات الغير مدفوعة التي تم إيداعها في الحصة السابقة.
- إيداع التحويلات والتحويلات الغير مدفوعة التي تم إيداعها في الحصة السابقة.
- إيداع الأوراق التجارية والأوراق التجارية الغير مدفوعة التي تم إيداعها في الحصة السابقة.
- تسوية الشيكات.
- تسوية التحويلات.
- تسوية الأوراق التجارية التي تم إيداعها في حصة الأمس.[1]

المطلب الثاني: مراحل عملية المقاصة التقليدية.

الفرع الأول: مقاصة الشيكات التقليدية:

لدينا هذا المخطط التالي يوضح مراحل عملية مقاصة الشيكات:

[1] : القانون العام للصندوق لبنك الجزائر، طبعة 1992.

شكل (3-3): مراحل عملية مقاصة الشيكات التقليدية.

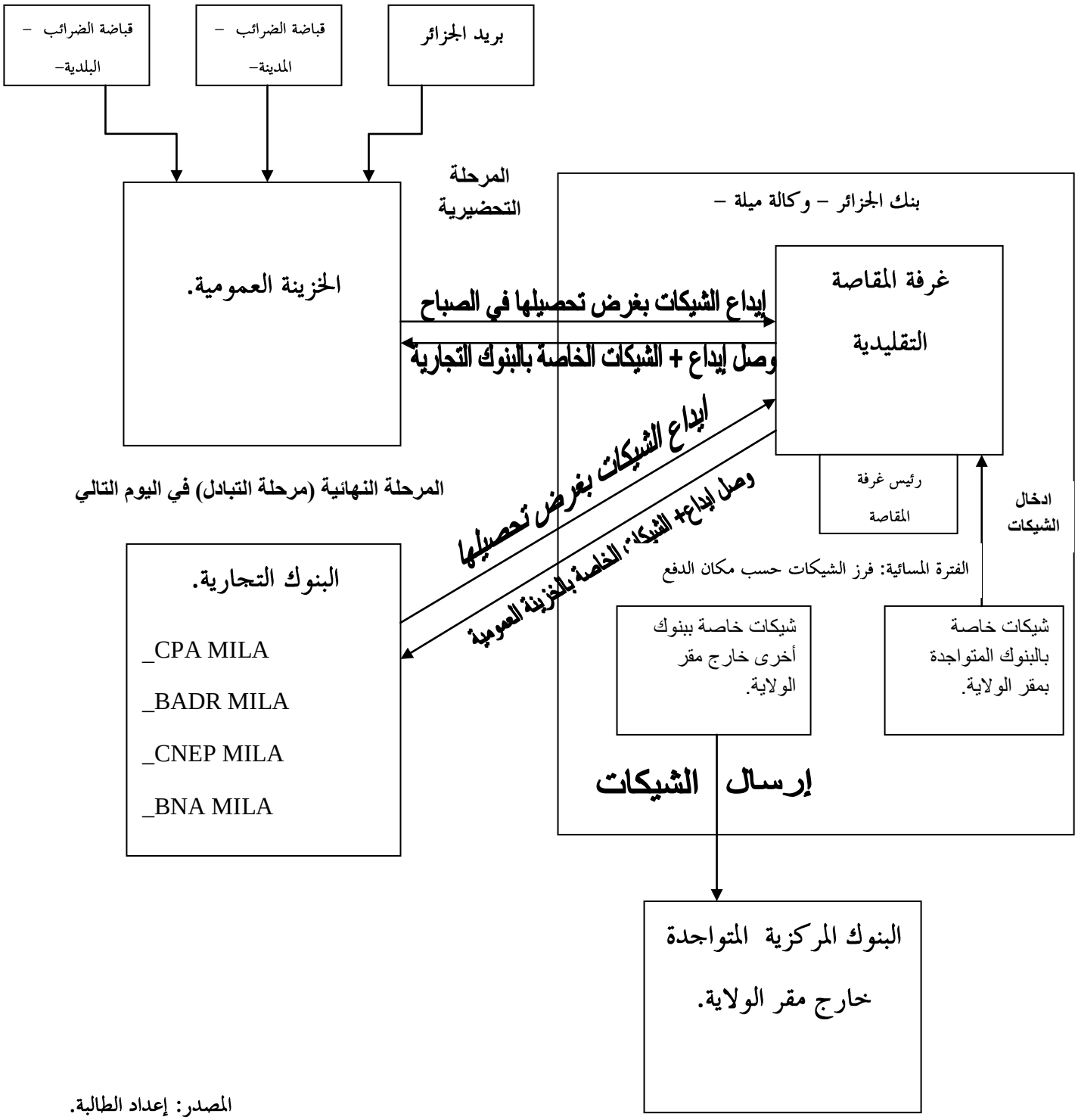

المصدر: إعداد الطالبة.

تتم عملية المقاصة للشيكات على ثلاث مراحل أساسية هما:

المرحلة الأولى:

- في الفترة الصباحية يتم إيداع الشيكات من طرف الخزينة العمومية، وهي شيكات للتحصيل واجبة للدفع من طرف البنوك التجارية لفائدة الخزينة العمومية، فيقوم بنك الجزائر– وكالة ميلة – بتحرير وصل إيداع يقدمه للخزينة العمومية وذلك اعترافا من البنك باستلام هذه الشيكات .

المرحلة الثانية (المرحلة التحضيرية):

- في الفترة المسائية يتم فرز الشيكات المودعة من طرف الخزينة العمومية وذلك حسب مكان الدفع، أي حسب البنوك المتواجدة داخل مقر الولاية والمتواجدة خارج مقر الولاية.
- بعد فرز الشيكات يتم تسجيلها محاسبيا في وثيقة التسجيل المحاسبي (أنظر ملحق 3)، مع إعداد نسختين لجدول يحتوي على عدد الشيكات، اسم البنك، مبالغ الشيكات،وذلك لكل بنك على حدى (أنظر ملحق 4). وهذا فيما يتعلق بالشيكات الخاصة بالبنوك المتواجدة بمقر الولاية (Chèque place) ويتم تبادلها في غرفة المقاصة، أما الشيكات الخاصة بالبنوك المتواجدة خارج مقر الولاية (Chèque détourné) يتم إرسالها إلى البنوك المركزية المتواجدة بمقر ولايتها مرفقة بالجداول التي تخصها.

المرحلة الثالثة (مرحلة التبادل):

- في اليوم التالي على الساعة التاسعة صباحا يحضر ممثلو البنوك التجارية ليجتمعوا في غرفة المقاصة بحضور رئيس غرفة المقاصة، مع أن بنك الجزائر هو الذي يمثل الخزينة العمومية، وذلك لتتم عملية تبادل الشيكات فيما بينهم مع إعطاء كل ممثل بنك وثيقة الجدول الذي يخصه ووثيقة مقاصة الشيكات (أنظر ملحق 5) لتتم عملية المقاصة، بعد الانتهاء من هذه العملية يقوم رئيس غرفة المقاصة بتقديم وثيقة الأرصدة (أنظر ملحق 6) لكل ممثل بنك للتأكد من المبالغ المدينة والدائنة بها والتوقيع عليها.
- بعد ذلك يقوم رئيس غرفة المقاصة بإرسال وثيقة الأرصدة إلى مصلحة الصندوق فيقوم رئيس المصلحة بإعداد بطاقة الوضعية (أنظر الملحق 7) وذلك لإتمام عملية التسوية واستخراج الرصيد النهائي لكل بنك تجاري والبنك التجاري الذي يكون رصيده مدينا يجب عليه أن يغطيه حتى يصبح رصيده دائنا. وإذا لم يستطع القيام بذلك فإن بنك الجزائر يقوم بحساب الفائدة على الرصيد المدين لذلك البنك التجاري، وبهذا تتم عملية المقاصة.

تطبيق عن مقاصة الشيكات التقليدية:

قامت الخزينة بتاريخ 20فيفري 2005 صباحا بإيداع 100 شيك بمبلغ إجمالي قدره 8000000 دج منها:

من بينها 50 شيك بمبلغ 1900000 دج خاصة بالبنوك المتواجدة داخل مقر الولاية وهي:

30 شيك خاصة بالقرض الشعبي الجزائري – وكالة ميلة – CPA MILA بمبلغ 800000 دج.

10 شيكات خاصة بالبنك الوطني الجزائري – وكالة ميلة – BNA MILA بمبلغ 500000 دج.

10 شيكات خاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة – BADR MILA بمبلغ 600000 دج.

أما الباقي 50 شيك بمبلغ 6100000 دج خاصة بالبنوك المتواجدة خارج مقر الولاية وهي:

25 شيك خاصة بالبنك الخارجي الجزائري – وكالة قسنطينة – بمبلغ 3050000 دج.

25 شيك خاصة ببنك التنمية المحلية – وكالة عنابة – بمبلغ 3050000 دج.

كيفية إتمام عملية التسوية لمقاصة الشيكات داخل غرفة المقاصة:

المرحلة الأولى: بعد التأكد من صحة عدد الشيكات ومبلغها الإجمالي، يتم تحرير وصل إيداع يثبت إيداع 100 شيك بمبلغ 8000000 دج ويقدم إلى الخزينة العمومية – ميلة – ، حيث يوضع هذا المبلغ في الجانب الدائن من حساب الخزينة العمومية – ميلة – المفتوح لدى سجلات بنك الجزائر – وكالة ميلة – .

المرحلة الثانية: في الفترة المسائية يوم 20 فيفري 2005 يتم فرز الشيكات المودعة من طرف الخزينة العمومية وذلك حسب مكان الدفع.

بعد عملية فرز الشيكات يتم تسجيلها محاسبيا وذلك حسب الشكل (4-3)، بعد ذلك يتم إعداد جداول خاصة بكل بنك أي بالقرض الشعبي الجزائري – وكالة ميلة – ، وبالبنك الوطني الجزائري – وكالة ميلة – ، و ببنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة – ، وبالبنك الخارجي الجزائري – وكالة قسنطينة – ، و ببنك التنمية المحلية – وكالة عنابة – ، تحتوي على عدد الشيكات ومبالغها كما هو مبين في الشكل (5-3).للتأكد منها وتوقيعها.

الشكل (4-3): وثيقة التسجيل المحاسبي

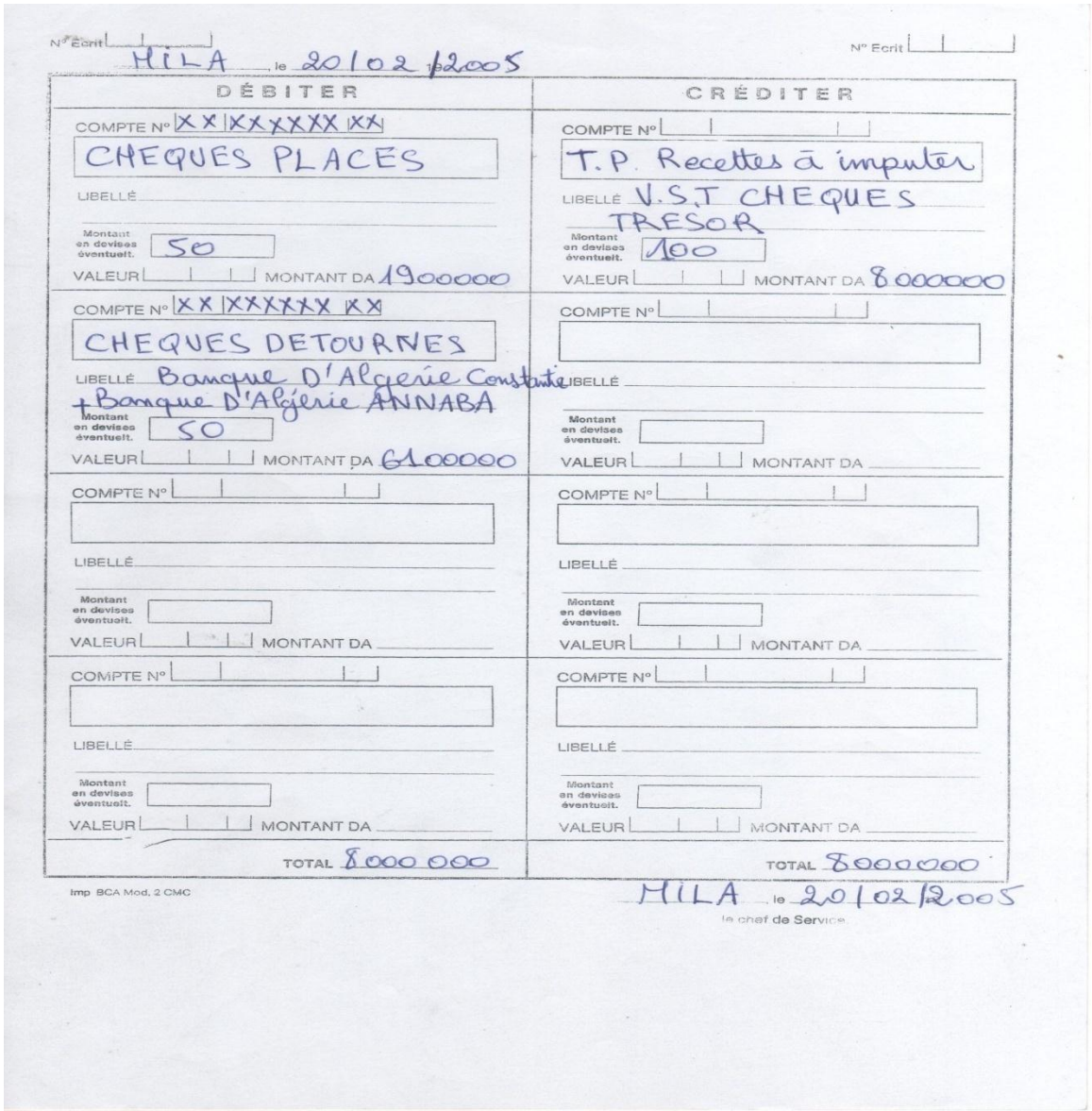

شكل (5-3): جدول الشيكات المودعة الخاصة بميلة

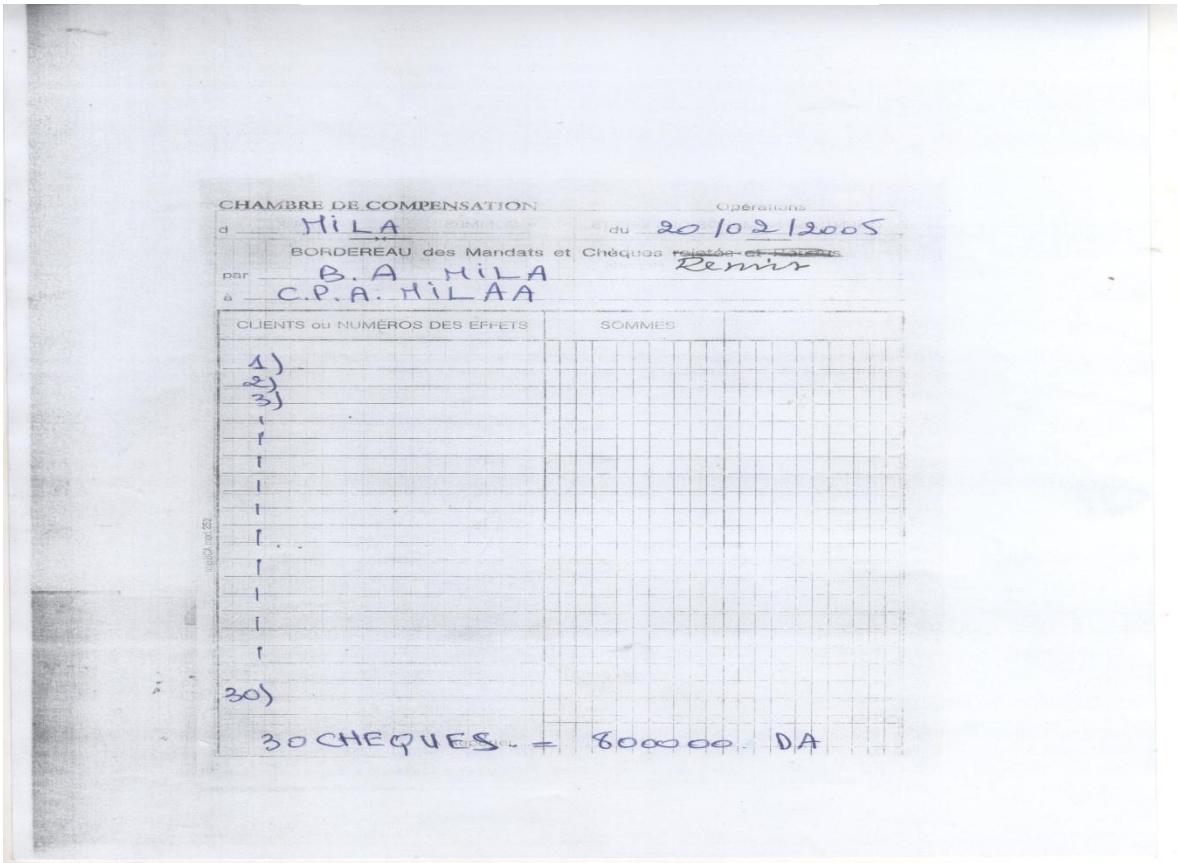

CHAMBRE DE COMPENSATION Opérations

d MILA du 20/02/2005

BORDEREAU des Mandats et Chèques ~~rejetés et retirés~~ Remis

par B.A MILA

à C.P.A. MILAA

CLIENTS ou NUMÉROS DES EFFETS	SOMMES
1)	
2)	
3)	
...	
30)	
30 CHEQUES	= 800000 DA

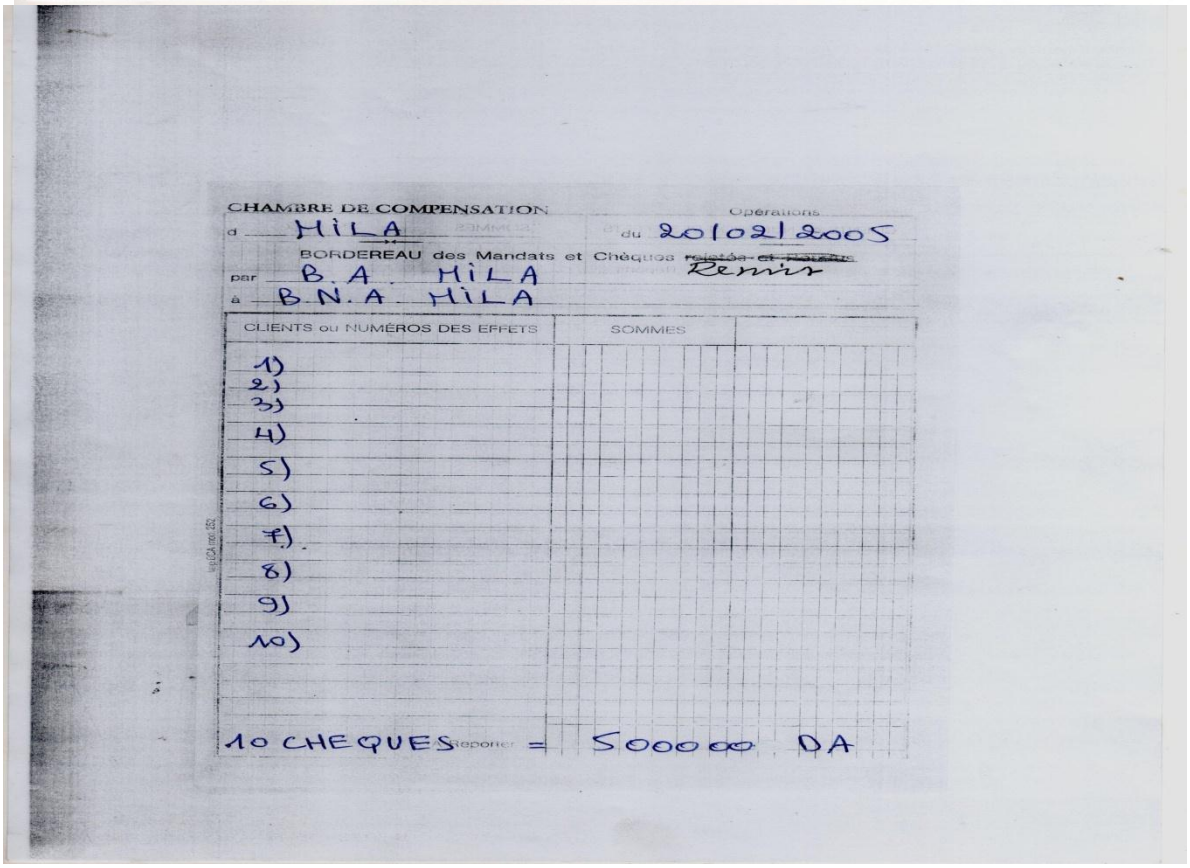

CHAMBRE DE COMPENSATION Opérations

d MILA du 20/02/2005

BORDEREAU des Mandats et Chèques ~~rejetés et retirés~~ Remis

par B.A MILA

à B.N.A MILA

CLIENTS ou NUMÉROS DES EFFETS	SOMMES
1)	
2)	
3)	
4)	
5)	
6)	
7)	
8)	
9)	
10)	
10 CHEQUES reporter	= 500000 DA

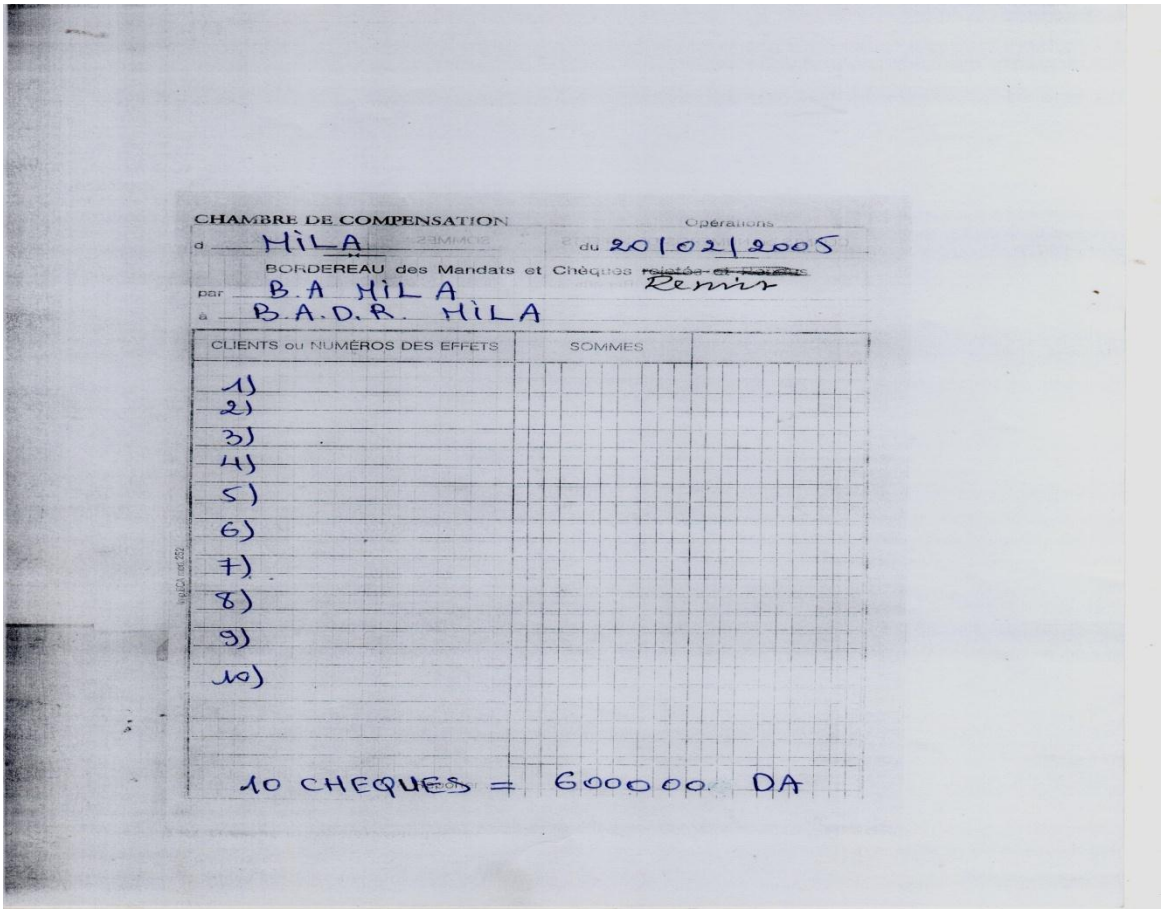

CHAMBRE DE COMPENSATION Opérations

d MILA du 20/02/2005

BORDEREAU des Mandats et Chèques ~~rejetés et retirés~~ Remis

par B.A MILA

à B.A.D.R. MILA

CLIENTS ou NUMÉROS DES EFFETS	SOMMES
1)	
2)	
3)	
4)	
5)	
6)	
7)	
8)	
9)	
10)	
10 CHEQUES =	600000. DA

بعد ذلك يتم إدخال الشيكات الخاصة ب(CPA MILA، BNA MILA، BADR MILA) إلى غرفة المقاصة، أما 25 شيك الخاصة بالبنك الخارجي الجزائري – وكالة قسنطينة – يتم إرسالها إلى بنك الجزائر –وكالة قسنطينة– مرفقة بجدول (شكل 6–3) ،و25 شيك الخاصة ببنك التنمية المحلية – وكالة عنابة– أيضا يتم إرسالها إلى بنك الجزائر – وكالة عنابة– مرفقة بجدول (شكل 7–3) وهذا من أجل تحصيلها في غرفة المقاصة.

شكل (3-6): جدول الشيكات المودعة الخاصة بخارج ميلة

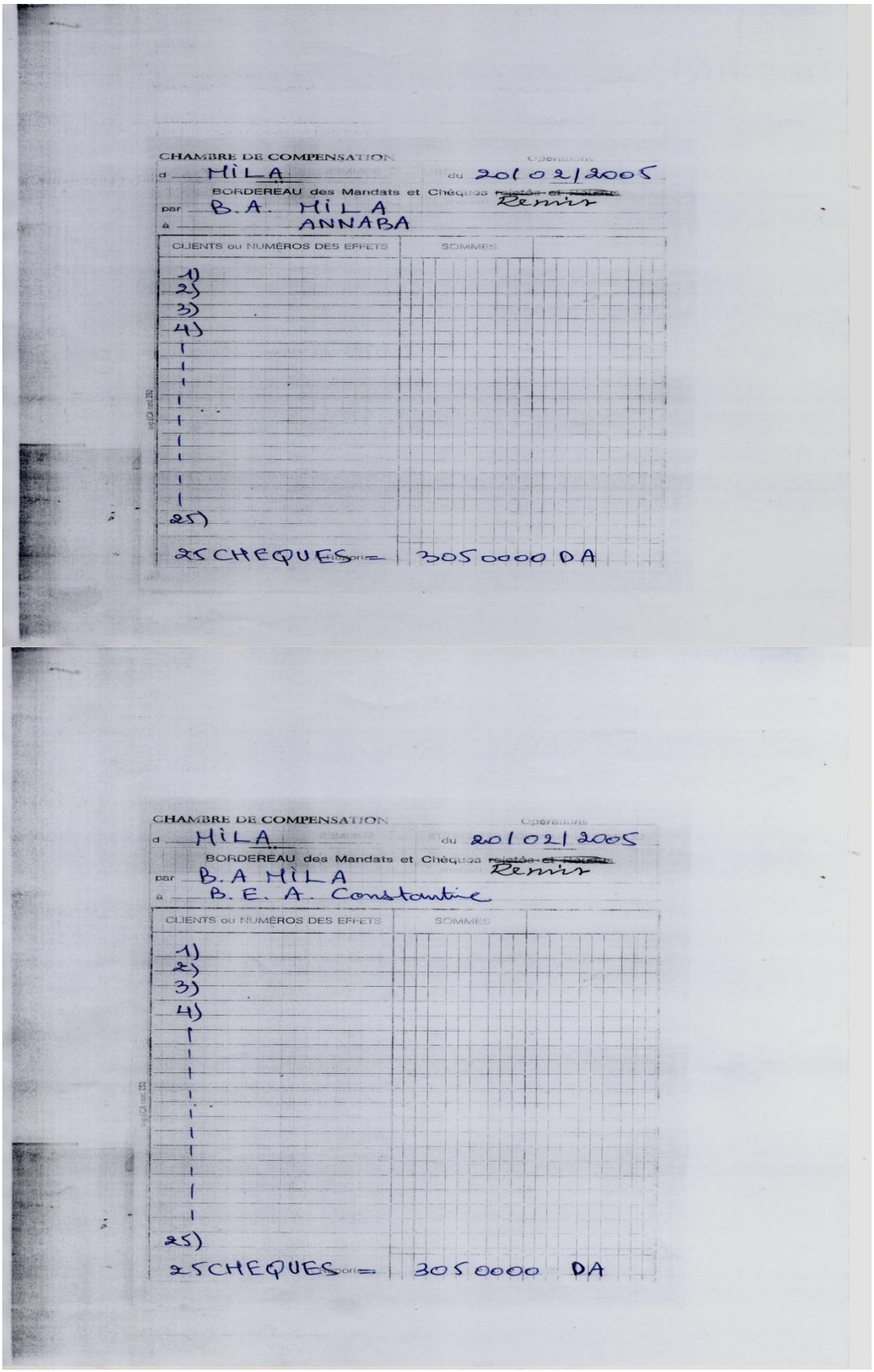

CHAMBRE DE COMPENSATION

d MILA du 20/02/2005

BORDEREAU des Mandats et Chèques ~~remis à et retirés~~ Remis

par B.A. MILA

à ANNABA

CLIENTS ou NUMÉROS DES EFFETS	SOMMES
1)	
2)	
3)	
4)	
25)	
25 CHEQUES Report =	3050000 DA

CHAMBRE DE COMPENSATION

d MILA du 20/02/2005

BORDEREAU des Mandats et Chèques ~~remis à et retirés~~ Remis

par B.A MILA

à B.E.A. Constantine

CLIENTS ou NUMÉROS DES EFFETS	SOMMES
1)	
2)	
3)	
4)	
25)	
25 CHEQUES Report =	3050000 DA

المرحلة الثالثة: في 21 فيفري 2005 على الساعة التاسعة صباحا يأتي كل ممثلو البنوك التجارية ليجتمعوا مع رئيس غرفة المقاصة، يقوم بتسليمهم الجداول السابقة الذكر مع وثيقة أخرى وهي وثيقة مقاصة الشيكات (شكل 7-3) للقيام بعملية المقاصة، ثم يقدم رئيس غرفة المقاصة لهم وثيقة الأرصدة (شكل 8-3) ليقوموا بالتأكد من المبالغ والتوقيع عليها. بعد ذلك ترسل هذه الأخيرة إلى مصلحة الصندوق لإتمام عملية التسوية بتسجيلها في وثيقة جدول الحساب التجاري (شكل 9-3) وبهذا تنتهي عملية مقاصة الشيكات.

شكل (7-3): وثيقة مقاصة الشيكات التقليدية.

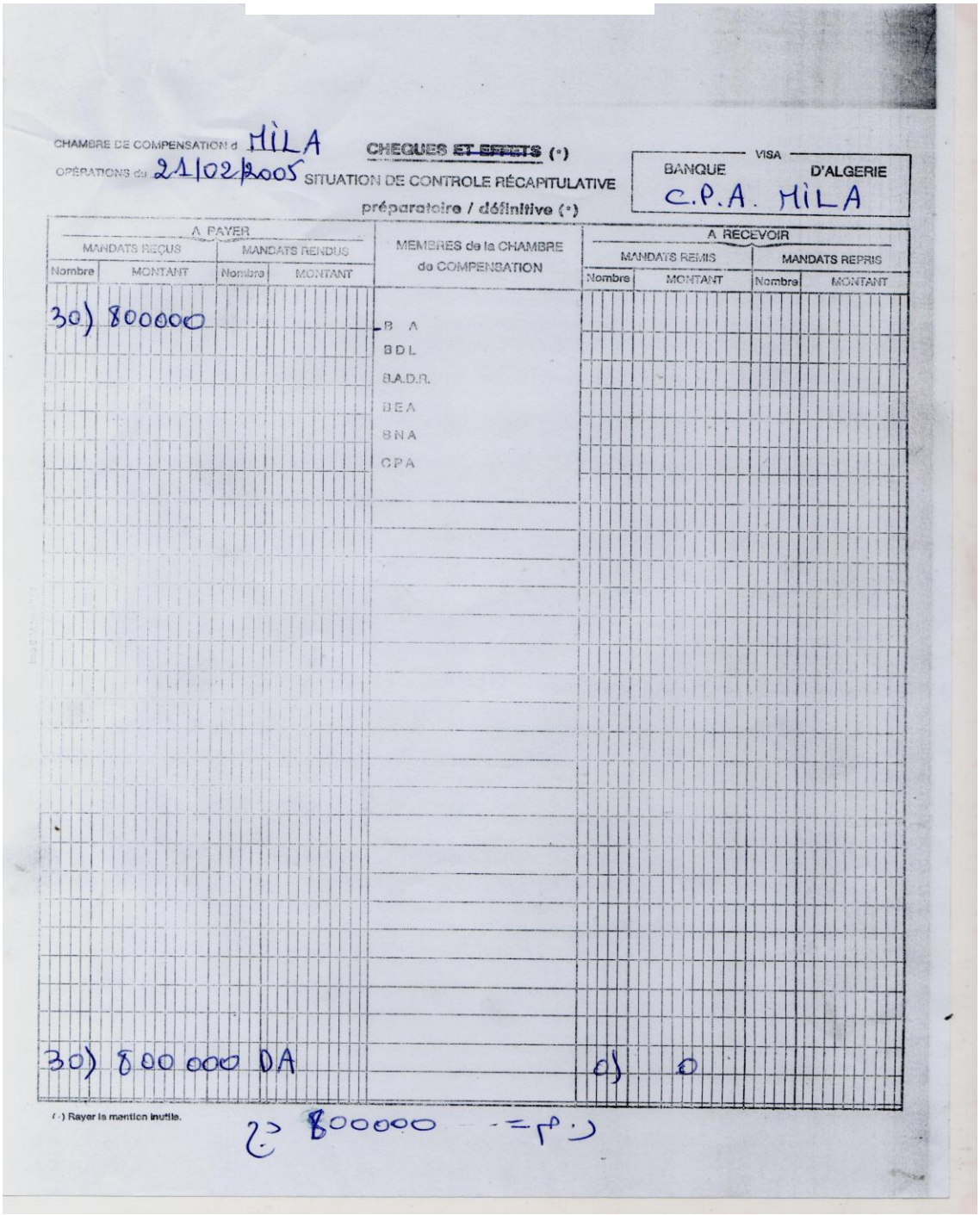
CHAMBRE DE COMPENSATION d MILA
OPÉRATIONS du 21/02/2005
CHEQUES ET EFFETS (*)
SITUATION DE CONTROLE RÉCAPITULATIVE
préparatoire / définitive (*)
VISA
BANQUE D'ALGERIE
C.P.A. MILA

A PAYER				MEMBRES de la CHAMBRE de COMPENSATION	A RECEVOIR			
MANDATS REÇUS		MANDATS RENDUS			MANDATS REMIS		MANDATS REPRIS	
Nombre	MONTANT	Nombre	MONTANT		Nombre	MONTANT	Nombre	MONTANT
30)	800000			B A				
				BDL				
				B.A.D.R.				
				BEA				
				BNA				
				CPA				
30)	800 000 DA				0)	0		

(*) Rayer la mention inutile.

2) 800000 دج

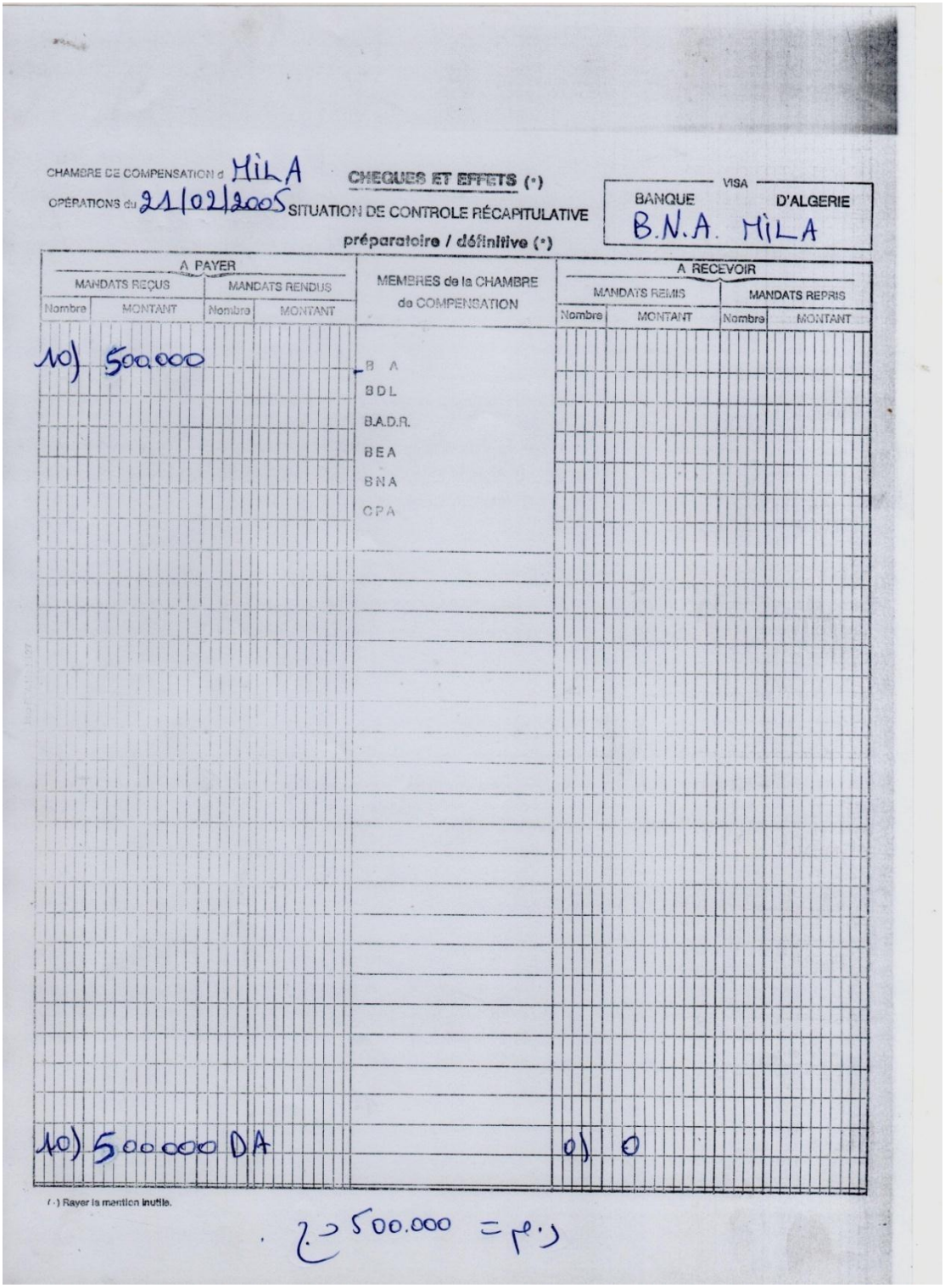

CHAMBRE DE COMPENSATION d MILA

OPÉRATIONS du 21/02/2005

CHEQUES ET EFFETS (*)

SITUATION DE CONTROLE RÉCAPITULATIVE

préparatoire / définitive (*)

VISA

BANQUE D'ALGERIE

B.N.A. MILA

A PAYER				MEMBRES de la CHAMBRE de COMPENSATION	A RECEVOIR			
MANDATS REÇUS		MANDATS RENDUS			MANDATS REMIS		MANDATS REPRIS	
Nombre	MONTANT	Nombre	MONTANT		Nombre	MONTANT	Nombre	MONTANT
10)	500.000			B A				
				BDL				
				B.A.D.R.				
				BEA				
				BNA				
				CPA				
10)	500.000 DA				01)	0		

(*) Rayer la mention inutile.

2) 500.000 = م.ن

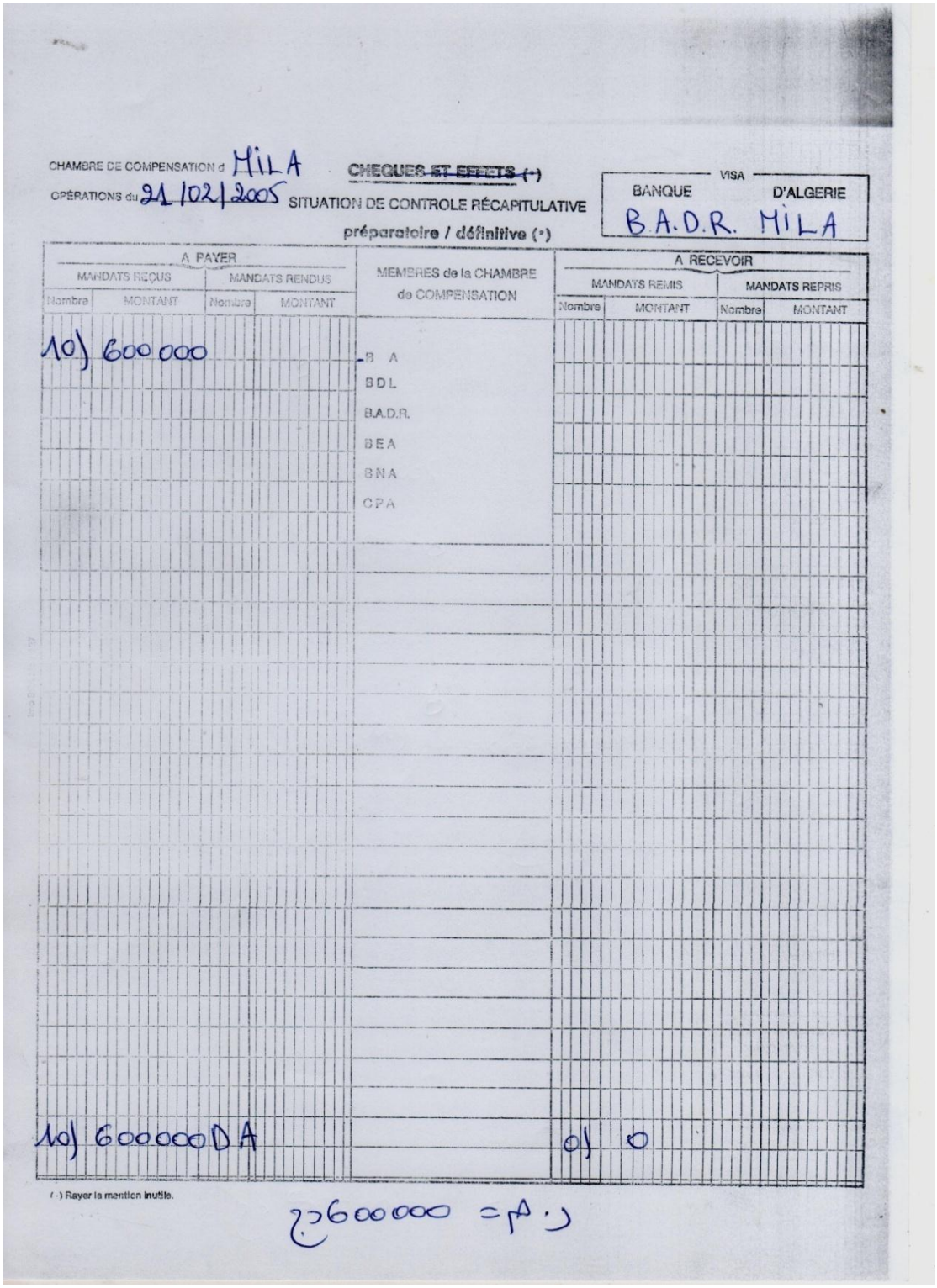

CHAMBRE DE COMPENSATION d MILA CHEQUES ET EFFETS (*)

OPÉRATIONS du 21/02/2005 SITUATION DE CONTROLE RÉCAPITULATIVE

préparatoire / définitive (*)

VISA

BANQUE D'ALGERIE

B.A.D.R. MILA

A PAYER				MEMBRES de la CHAMBRE de COMPENSATION	A RECEVOIR			
MANDATS REÇUS		MANDATS RENDUS			MANDATS REMIS		MANDATS REPRIS	
Nombre	MONTANT	Nombre	MONTANT		Nombre	MONTANT	Nombre	MONTANT
10	600 000			B A				
				BDL				
				B.A.D.R.				
				BEA				
				SNA				
				CPA				
10	600000 DA				01	0		

(*) Rayer la mention inutile.

2600000 = A.D

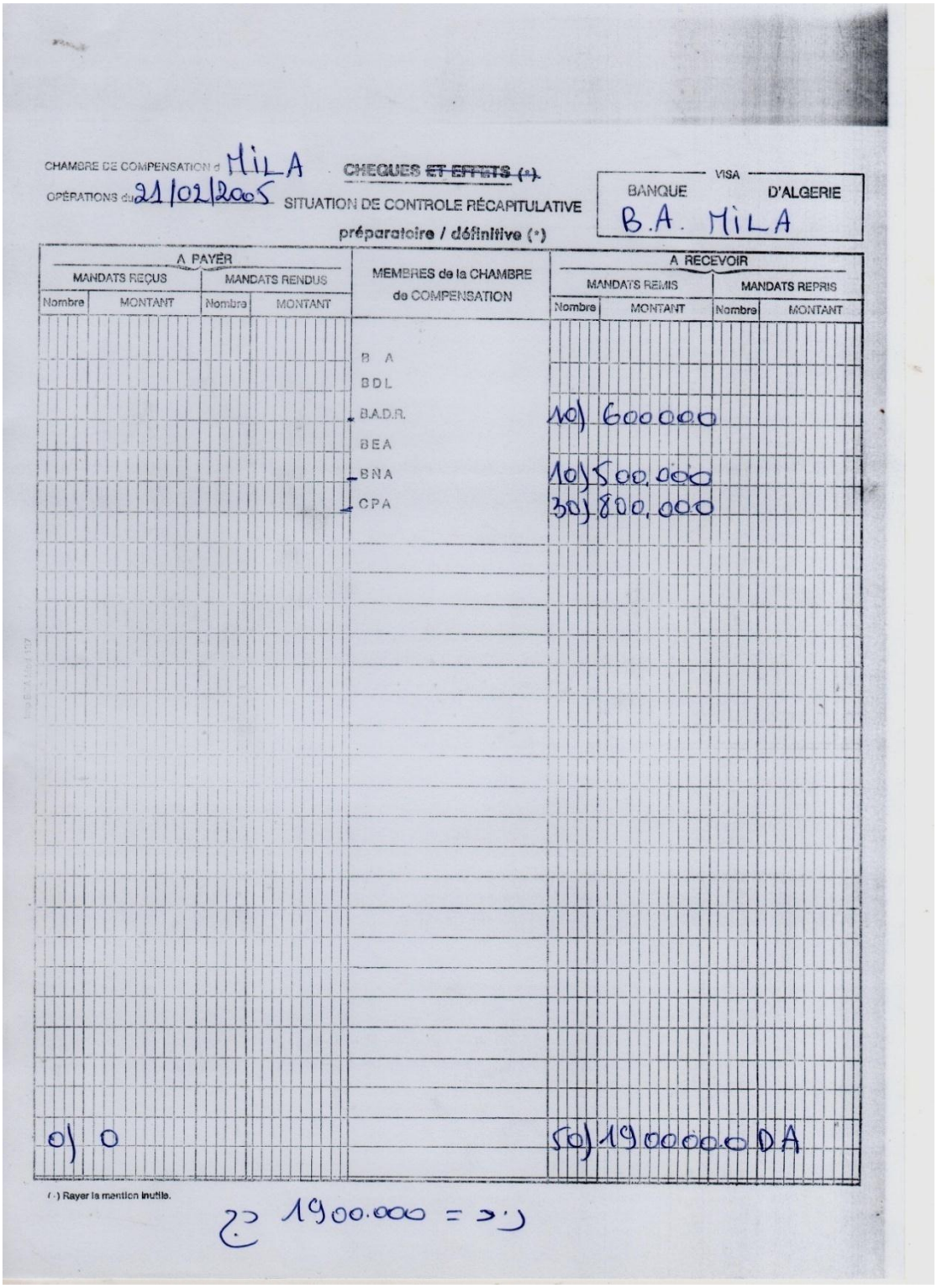

CHAMBRE DE COMPENSATION d MILA — CHEQUES ~~ET EFFETS~~ (*)

OPÉRATIONS du 21/02/2005 — SITUATION DE CONTROLE RÉCAPITULATIVE

préparatoire / définitive (*)

VISA — BANQUE D'ALGERIE — B.A. MILA

A PAYER				MEMBRES de la CHAMBRE de COMPENSATION	A RECEVOIR			
MANDATS REÇUS		MANDATS RENDUS			MANDATS REMIS		MANDATS REPRIS	
Nombre	MONTANT	Nombre	MONTANT		Nombre	MONTANT	Nombre	MONTANT
				B A				
				BDL				
				B.A.D.R.	10	600.000		
				BEA				
				BNA	10	500.000		
				CPA	30	800.000		
0	0				50	1900000.00 DA		

(*) Rayer la mention inutile.

?? 1900.000 = ؟؟

شكل (**8**–**3**): وثيقة أرصدة الشيكات المودعة.

MILA: LE 21/02/2005.

FEUILLE DES SOLDES

COMPENSATION CHEQUES

DESIGNATION DES BANQUES	NUMERO DE COMPTE	DEBIT	CREDIT	EMARGEMENTS
بنك الجزائر– وكالة ميلة– BANQUE D'ALGERIE MILA	XXXXXXXXXXXXX	–	1900000	
القرض الشعبي الجزائري CPA MILA	XXXXXXXXXXXXX	800000	–	
البنك الوطني الجزائري BNA MILA	XXXXXXXXXXXXX	500000	–	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR MILA	XXXXXXXXXXXXX	600000	–	
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP MILA	XXXXXXXXXXXXX	–	–	
TOTAUX **المجاميع**		1900000	1900000	

LE DIRECTEUR:

LA SIGNATURE

شكل (9-3): بطاقة وضعية.

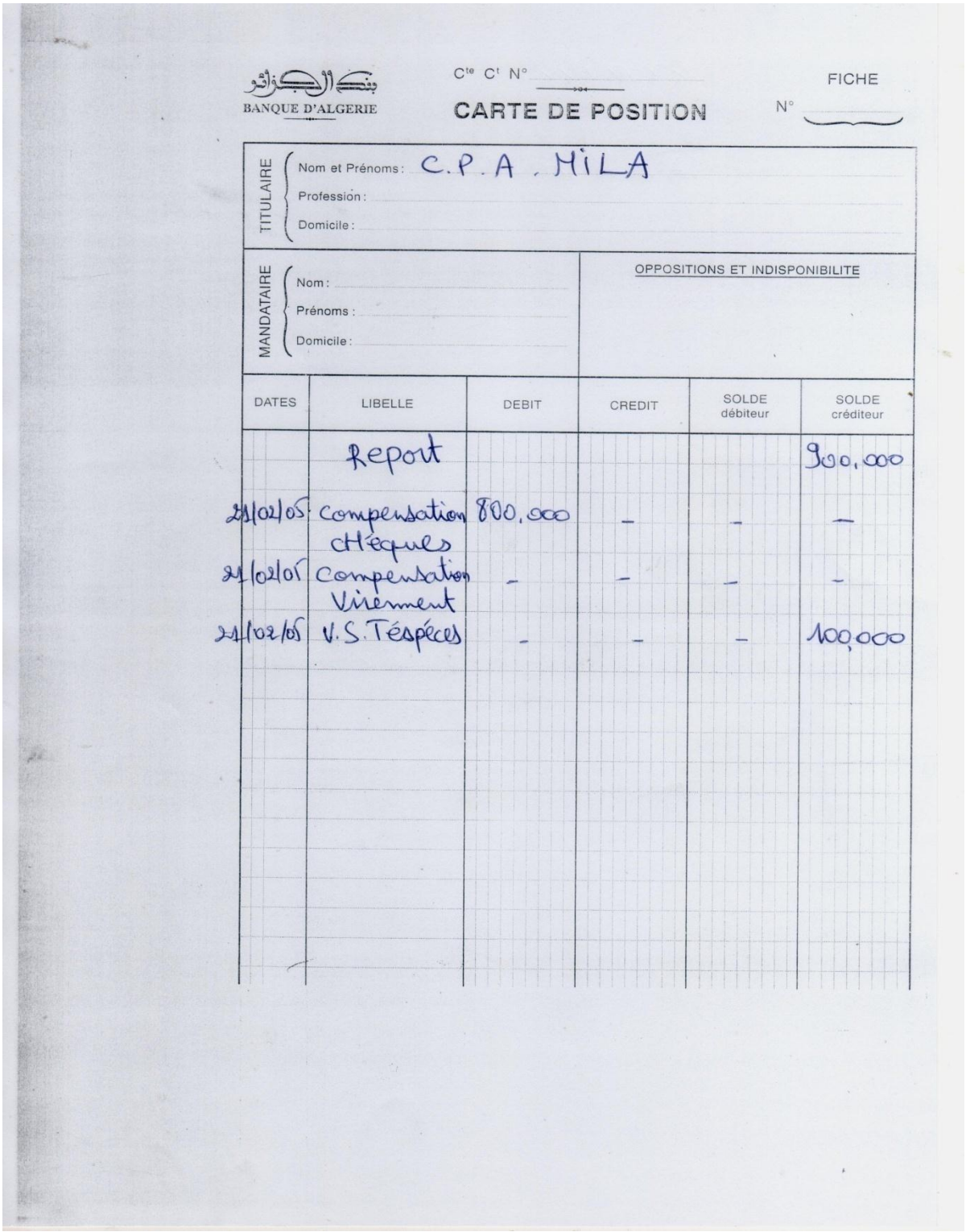

بنك الجزائر
BANQUE D'ALGERIE

C^te C^t N°

CARTE DE POSITION

FICHE N°

TITULAIRE
Nom et Prénoms : C.P.A . MILA
Profession :
Domicile :

MANDATAIRE
Nom :
Prénoms :
Domicile :

OPPOSITIONS ET INDISPONIBILITE

DATES	LIBELLE	DEBIT	CREDIT	SOLDE débiteur	SOLDE créditeur
	Report				900,000
23/02/05	compensation chèques	800,000	–	–	–
24/02/05	compensation Virement	–	–	–	–
24/02/05	V.S. Téspéces	–	–	–	100,000

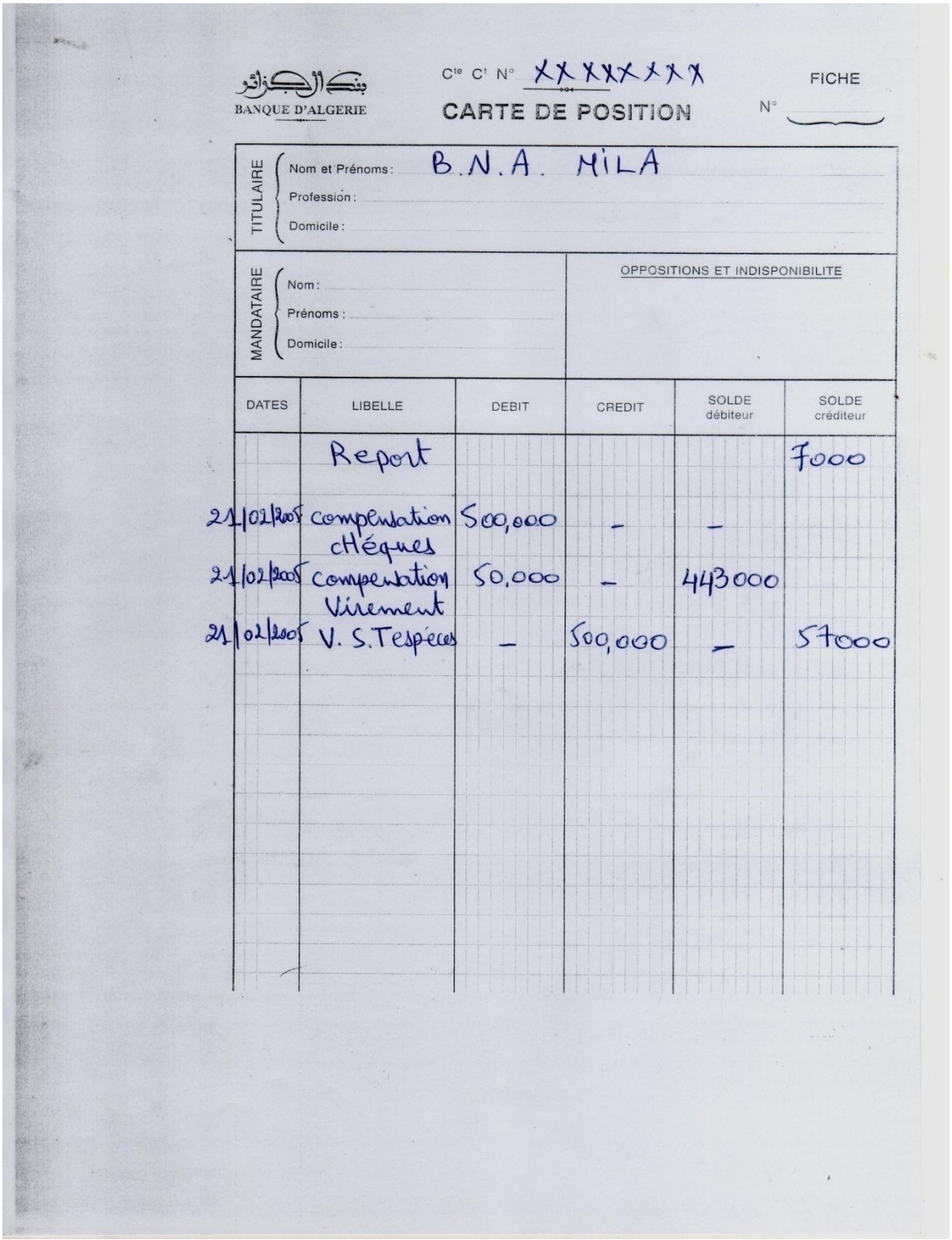

بنك الجزائر
BANQUE D'ALGERIE

Cte Ct N° XXXXXXX

CARTE DE POSITION

FICHE N° _____

TITULAIRE
Nom et Prénoms : B.N.A. MILA
Profession :
Domicile :

MANDATAIRE
Nom :
Prénoms :
Domicile :

OPPOSITIONS ET INDISPONIBILITE

DATES	LIBELLE	DEBIT	CREDIT	SOLDE débiteur	SOLDE créditeur
	Report				7000
21/02/2005	compensation chéques	500,000	-	-	
21/02/2005	compensation Virement	50,000	-	443000	
21/02/2005	V. S. Tespéces	-	500,000	-	57000

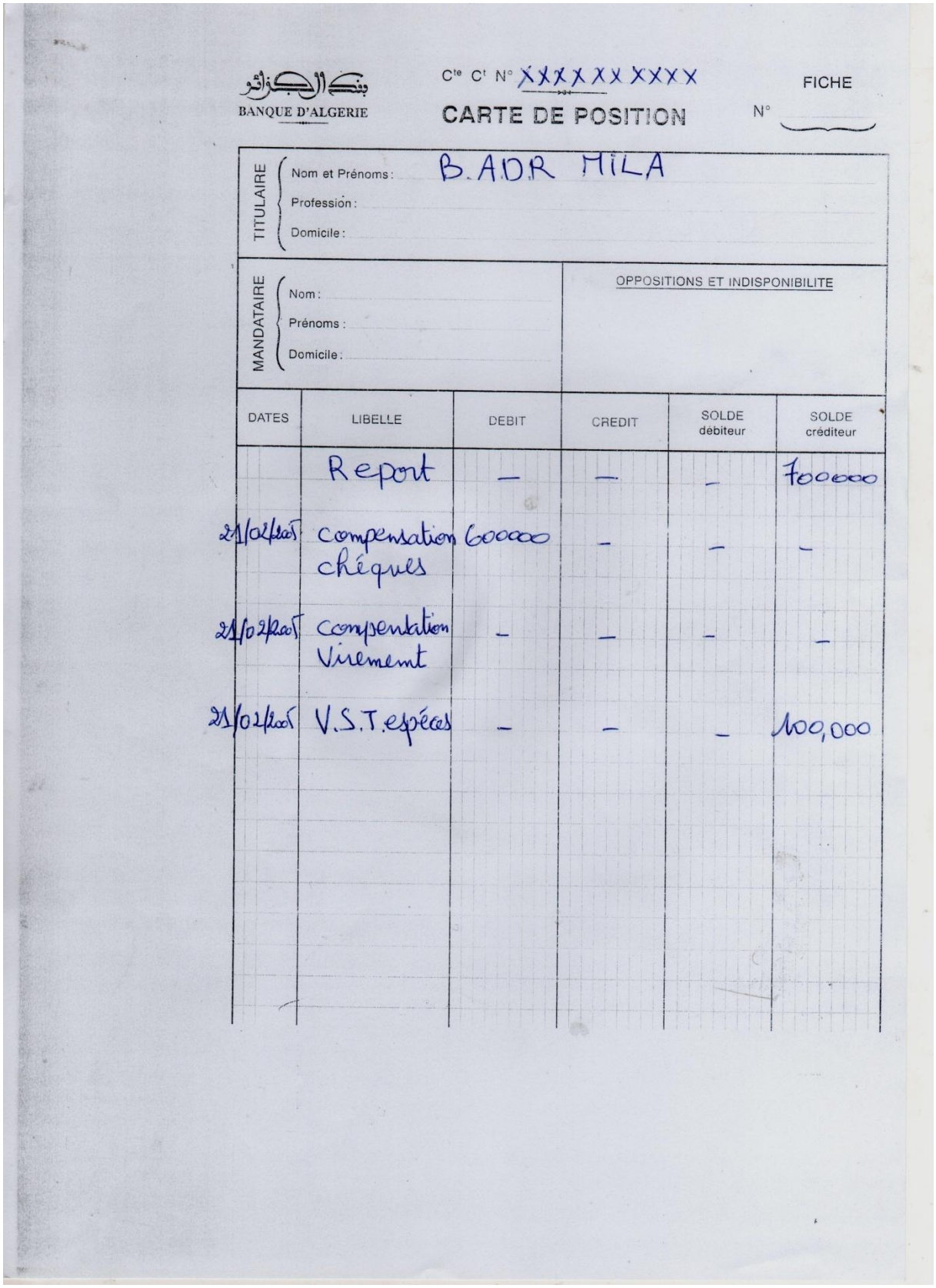

بنك الجزائر
BANQUE D'ALGERIE

C^te C^t N° XXXXXXXXXX

FICHE N° _____

CARTE DE POSITION

TITULAIRE
Nom et Prénoms : B.A.D.R MILA
Profession :
Domicile :

MANDATAIRE
Nom :
Prénoms :
Domicile :

OPPOSITIONS ET INDISPONIBILITE

DATES	LIBELLE	DEBIT	CREDIT	SOLDE débiteur	SOLDE créditeur
	Report	–	–	–	700000
21/02/2021	compensation chéques	600000	–	–	–
21/02/2021	compensation Virement	–	–	–	–
21/02/2021	V.S.T.espéces	–	–	–	100,000

الفرع الثاني: مقاصة التحويلات التقليدية:

إن عملية التحويل تتم عند حضور ممثلوا البنوك التجارية في الفترة الصباحية ليجتمعوا في غرفة المقاصة، في حال كان لدى ممثل البنك التجاري أمر بتحويل مبلغ معين (البنك الآمر بالتحويل) من حسابه لفائدة حساب بنك تجاري آخر (البنك المستفيد) يقوم البنك التجاري الآمر بالتحويل بتقديمه للبنك المستفيد منه ، ويسجل في وثيقة الجدول الخاص بالتحويلات (أنظر ملحق8) في نسختين، وبعد ذلك يقوم كل بنك آمر بالتحويل أو مستفيد من التحويل بتعبئة وثيقة مقاصة التحويلات (أنظر ملحق 9)، ثم يقوم رئيس غرفة المقاصة بإعداد وثيقة الأرصدة (أنظر ملحق 10) ويقدمها لممثلوا البنوك للتأكد من المبالغ والتوقيع عليها، وهكذا تنتهي عملية مقاصة التحويلات. حيث يكون تاريخ استحقاق مبلغ التحويل 24 ساعة

تطبيق عن مقاصة التحويلات التقليدية:

عند حضور ممثلوا البنوك التجارية لغرفة المقاصة في يوم 21 فيفري 2005 ، يقوم ممثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة – بتقديم تحويلا بمبلغ 50000 دج لفائدة البنك الوطني الجزائري – وكالة ميلة – ، ويقوم ممثل البنك الوطني الجزائري – وكالة ميلة – بتقديم 100000 دج لفائدة القرض الشعبي الجزائري – وكالة ميلة – وتحويلا آخر بمبلغ 150000 دج لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

كيفية إتمام عملية التسوية لمقاصة الشيكات داخل غرفة المقاصة:

يقوم كل من ممثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة – و ممثل البنك الوطني الجزائري – وكالة ميلة – بإعداد جدول التحويلات (الشكل 10-3) في نسختين حيث يحتفظ كل منهما بنسخة، ثم تتم عملية مقاصة التحويلات وذلك بقيام ممثل كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة – والبنك الوطني الجزائري – وكالة ميلة – والقرض الشعبي الجزائري – وكالة ميلة – بتعبئة وثيقة مقاصة التحويلات (شكل 11-3) ، ثم يقوم رئيس غرفة المقاصة بإعداد وثيقة الأرصدة (شكل 12-3) ويقدمها لممثلي البنوك للتأكد من مبالغ التحويلات وعددها والتوقيع عليها، وبهذا تنتهي مقاصة التحويلات.

شكل(10-3): جدول التحويلات.

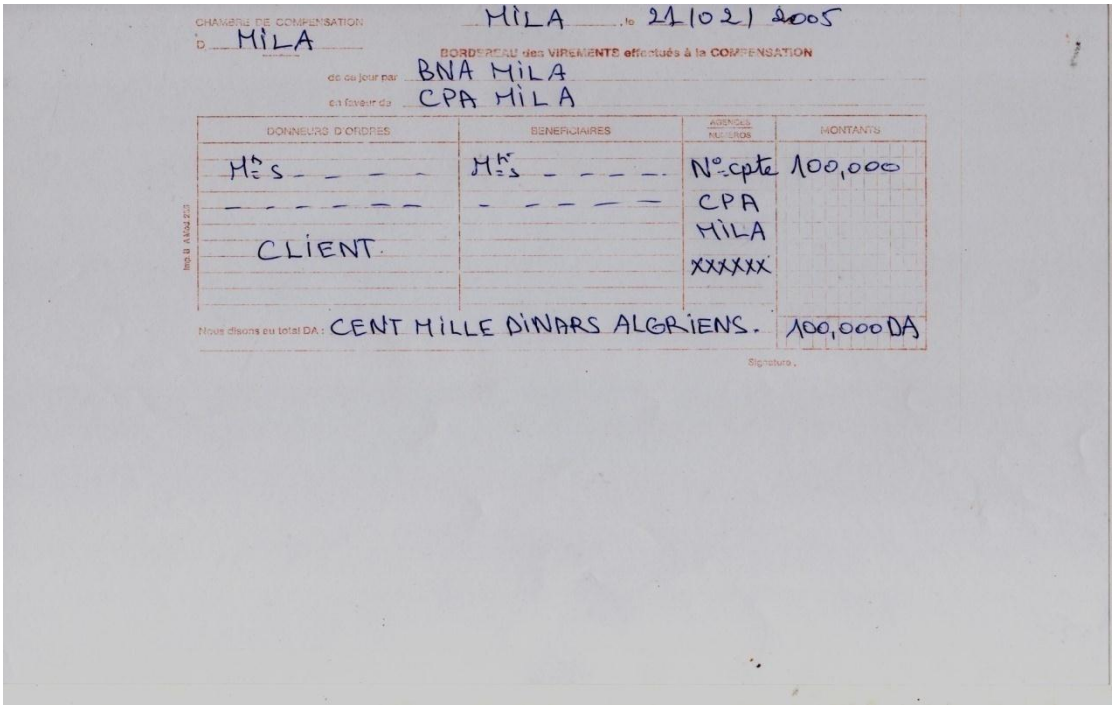
CHAMBRE DE COMPENSATION D MILA — MILA le 21/02/2005

BORDEREAU des VIREMENTS effectués à la COMPENSATION

de ce jour par BNA MILA

en faveur de CPA MILA

DONNEURS D'ORDRES	BENEFICIAIRES	AGENCES N° COMPTES	MONTANTS
Mrs ----	Mrs ----	N°cpte	100,000
----	----	CPA MILA	
CLIENT		XXXXXX	

Nous disons au total DA: CENT MILLE DINARS ALGRIENS. 100,000 DA

Signature.

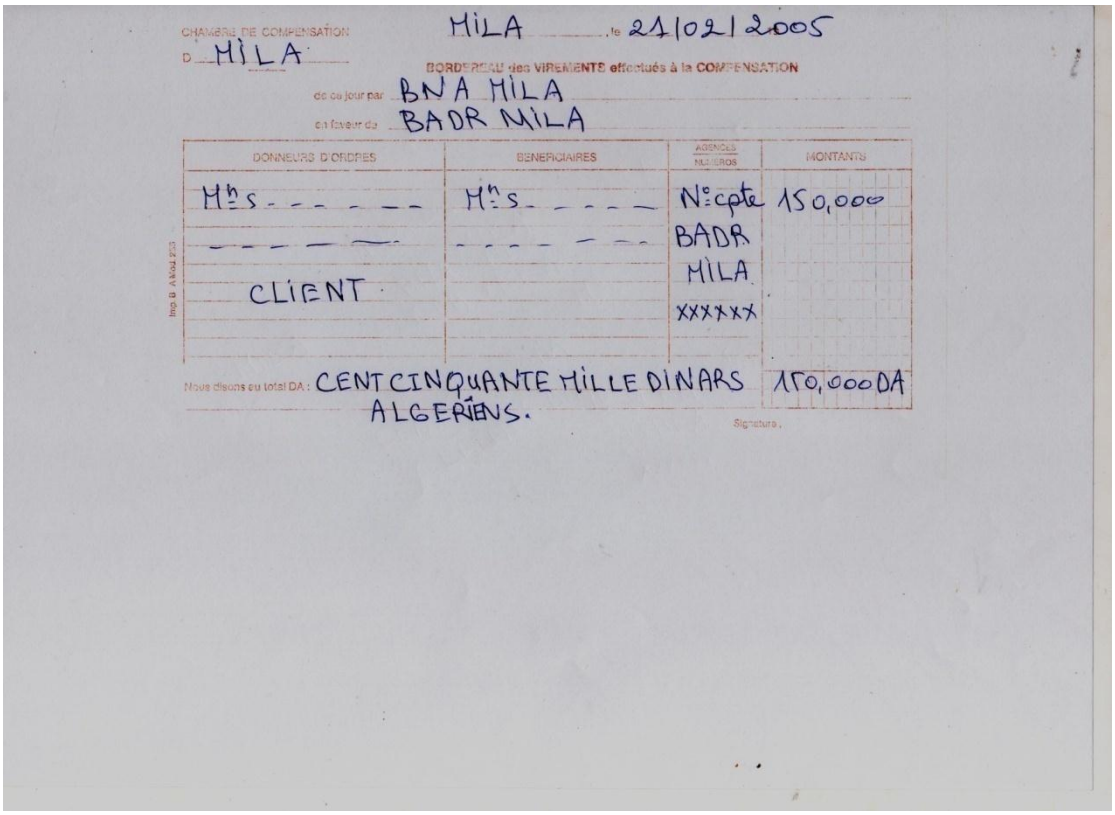

CHAMBRE DE COMPENSATION
D MILA

MILA le 21/02/2005

BORDEREAU des VIREMENTS effectués à la COMPENSATION

de ce jour par BNA MILA
en faveur de BADR MILA

DONNEURS D'ORDRES	BENEFICIAIRES	AGENCES NUMEROS	MONTANTS
Mrs	Mrs	N°cpte BADR MILA xxxxxx	150,000
CLIENT			

Nous disons au total DA : CENT CINQUANTE MILLE DINARS ALGERIENS. 150,000DA

Signature

Imp B AMod 203

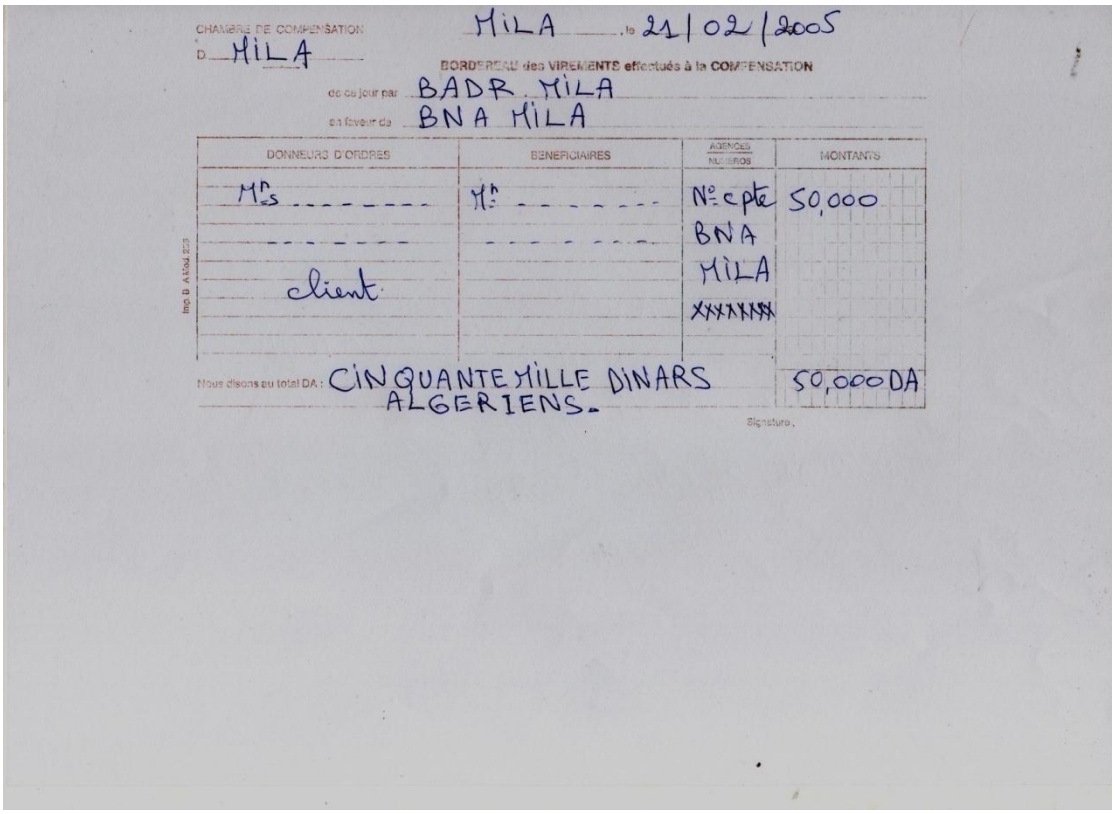

CHAMBRE DE COMPENSATION
D MILA

MILA le 21/02/2005

BORDEREAU des VIREMENTS effectués à la COMPENSATION

de ce jour par BADR MILA
en faveur de BNA MILA

DONNEURS D'ORDRES	BENEFICIAIRES	AGENCES NUMEROS	MONTANTS
Mrs	Mr	N°cpte BNA MILA xxxxxxx	50,000
client			

Nous disons au total DA : CINQUANTE MILLE DINARS ALGERIENS. 50,000DA

Signature

Imp B AMod 203

شكل(11-3): وثيقة مقاصة التحويلات.

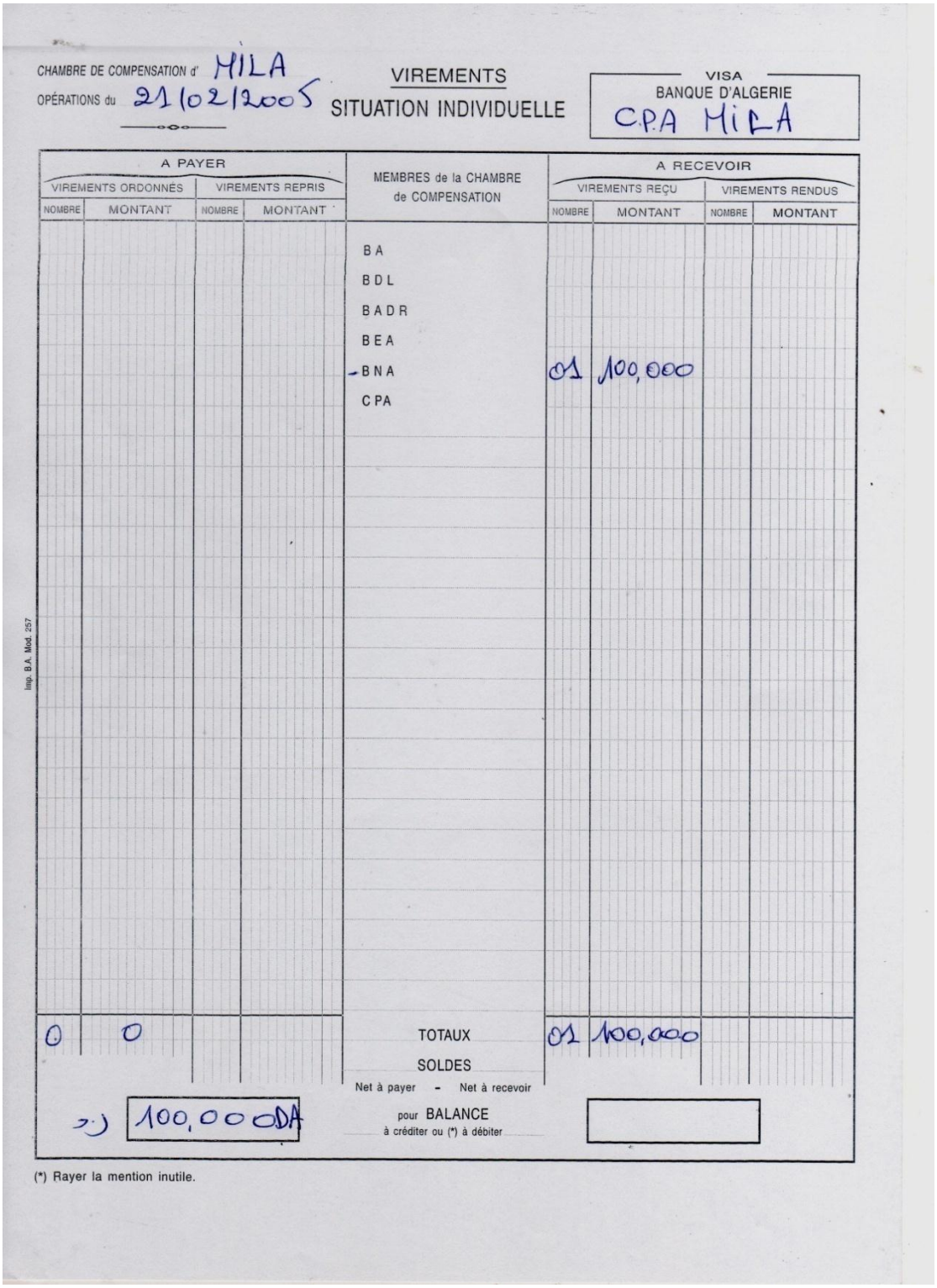

CHAMBRE DE COMPENSATION d' MILA
OPÉRATIONS du 21/02/2005

VIREMENTS
SITUATION INDIVIDUELLE

VISA
BANQUE D'ALGERIE
C.P.A MILA

A PAYER				MEMBRES de la CHAMBRE de COMPENSATION	A RECEVOIR			
VIREMENTS ORDONNÉS		VIREMENTS REPRIS			VIREMENTS REÇU		VIREMENTS RENDUS	
NOMBRE	MONTANT	NOMBRE	MONTANT		NOMBRE	MONTANT	NOMBRE	MONTANT
				BA				
				BDL				
				BADR				
				BEA				
				BNA	01	100,000		
				CPA				
0	0			TOTAUX	01	100,000		

SOLDES
Net à payer – Net à recevoir

=) 100,000 DA

pour BALANCE
à créditer ou (*) à débiter

(*) Rayer la mention inutile.

Imp. B.A. Mod. 257

CHAMBRE DE COMPENSATION d' MiLA
OPÉRATIONS du 21/02/2005

VIREMENTS
SITUATION INDIVIDUELLE

VISA
BANQUE D'ALGERIE
B.N.A MiLA

A PAYER				MEMBRES de la CHAMBRE de COMPENSATION	A RECEVOIR			
VIREMENTS ORDONNÉS		VIREMENTS REPRIS			VIREMENTS REÇU		VIREMENTS RENDUS	
NOMBRE	MONTANT	NOMBRE	MONTANT		NOMBRE	MONTANT	NOMBRE	MONTANT
				BA				
				BDL				
01	150.000			- BADR	01	50000		
				BEA				
				BNA				
01	100000			- CPA				
02	250,000			TOTAUX	01	50,000		
				SOLDES				

Net à payer – Net à recevoir

pour BALANCE
à créditer ou (*) à débiter

200.000 DA

(*) Rayer la mention inutile.

Imp. B.A. Mod. 257

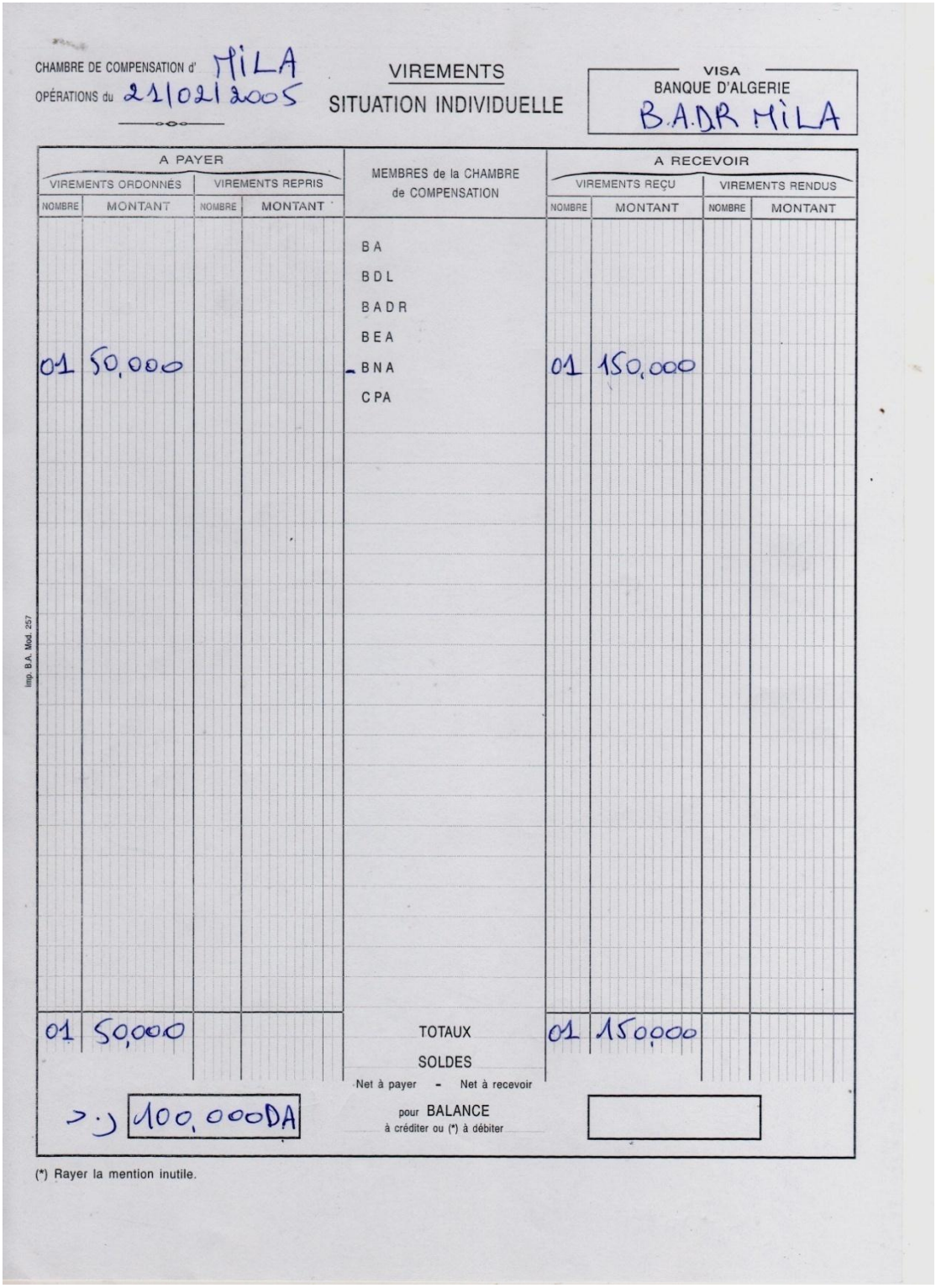

CHAMBRE DE COMPENSATION d' MILA
OPÉRATIONS du 21/02/2005

VIREMENTS
SITUATION INDIVIDUELLE

VISA
BANQUE D'ALGERIE
B.A.D.R MILA

A PAYER				MEMBRES de la CHAMBRE de COMPENSATION	A RECEVOIR			
VIREMENTS ORDONNÉS		VIREMENTS REPRIS			VIREMENTS REÇU		VIREMENTS RENDUS	
NOMBRE	MONTANT	NOMBRE	MONTANT		NOMBRE	MONTANT	NOMBRE	MONTANT
				BA				
				BDL				
				BADR				
				BEA				
01	50,000			BNA	01	150,000		
				CPA				
01	50,000			TOTAUX	01	150,000		

SOLDES
Net à payer – Net à recevoir
pour BALANCE
à créditer ou (*) à débiter

=> 100,000DA

(*) Rayer la mention inutile.

Imp. B.A. Mod. 257

شكل(12-3): وثيقة أرصدة التحويلات.

FEUILLE DES SOLDES

COMPENSATION VIREMENTS

DESIGNATION DES BANQUES	NUMERO DE COMPTE	DEBIT	CREDIT	EMARGEMENTS
بنك الجزائر – وكالة ميلة– BANQUE D'ALGERIE MILA	**XXXXXXXXXX**	–	–	
القرض الشعبي الجزائري CPA MILA	**XXXXXXXXXX**	–	100000	
البنك الوطني الجزائري BNA MILA	**XXXXXXXXXX**	200000	–	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR MILA	**XXXXXXXXXX**	–	100000	
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP MILA	**XXXXXXXXXX**	–	–	
TOTAUX **المجاميع**		200000	200000	

LE DIRECTEUR:

LA SIGNATURE

المبحث الثالث:المقاصة الإلكترونية La Télé Compensation.

إن الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت بها الدولة الجزائرية بداية من التسعينات، أنتجت تحويلات عميقة على المستوى الاقتصادي وأسفرت عن وجه جديد للقطاع البنكي والمالي وذلك عن طريق تسطير آفاق جديدة من ناحية التطور في هذين المجالين (الاقتصادي والبنكي والمالي)، وبالتالي بقي برنامج نظام الدفع على هامش هذه التغيرات إلى غاية تاريخ 15 ماي 2006 حيث بدأت الدولة الجزائرية وتحت إشراف بنك الجزائر بتطبيق العمل بنظام معلوماتي جديد يسمى بنظام الدفع الإجمالي (système de paiement de masse) حيث ينقسم هذا النظام إلى ثلاثة أقسام أساسية هي:

نظام التسوية الفورية الإجمالية (RTGS).
نظام التسوية الفورية الجزائرية (ARTS).
النظام الجزائري للمقاصة الالكترونية ما بين البنوك (ATCI).

المطلب الأول: تعريف المقاصة الالكترونية والنظام المركزي للمقاصة.

الفرع الأول: تعريف المقاصة الإلكترونية.

لقد دخلت المقاصة الإلكترونية حيز التنفيذ يوم 15 ماي 2006 ، وهي تعرف على أنها عملية تبادل المعلومات (والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات، التحويلات، الأوراق التجارية) بوسائل الكترونية من خلال غرفة المقاصة الالكترونية في بنك الجزائر –وكالة ميلة – وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد.

وتتم عملية المقاصة الإلكترونية عن طريق النظام الجزائري للمقاصة الإلكترونية ما بين البنوك، وهو يتعلق بجميع وسائل الدفع المندمجة حيث يرتكز على المبدأ المزدوج لإزالة الصيغة المادية لوسائل الدفع وإضفاء الصيغة الآلية لتبادل المعلومات الإلكترونية للعمليات.

الفرع الثاني: مبادئ تشغيل النظام الجزائري للمقاصة الإلكترونية.

هو عبارة عن نظام نت يقوم على مدار كل يوم من المقاصة، بحساب الأرصدة المتعددة لكل مشارك حيث يرسل هذه الأرصدة إلى نظام التسوية الإجمالية الفورية (RTGS) المُسير من طرف بنك الجزائر بغرض التسوية. وهو نظام محمي ذاتيا بواسطة حدود قصوى للسماح للأرصدة المتعددة المدينة التي يتم في حالة تجاوزها فإن المشرف على تسيير هذا النظام يتم إبلاغه وإخطاره لكي يتخذ الإجراءات اللازمة. إنه نظام مُؤمن ضد مخاطر الغش والتلاعب بواسطة تقنيات التثبيت والتشفير، وضد المخاطر العملية. يرتكز هذا النظام على تبادل المعاملات الإلكترونية وإلغاء المعاملات المادية للشيكات حتى مبلغ أقصى محدد من طرف لجنة ما بين البنوك ويُقدر هذا المبلغ بـــ 00 5.000 دج.

ما فوق هذا المبلغ (00 5.000 دج)، فإن البنوك تقوم بعملية تبادل الشيكات فيما بينها عن طريق إرسال المعلومات الإلكترونية التي تم نسخها.

كل الشيكات التي تم نسخها تصبح مجرد قسيمات يتم إرسالها إلى البنوك التجارية الساحبة بغرض ترتيبها في الأرشيف وذلك مهما كان مبلغها.

تسوية أرصدة المقاصة: يتم تسجيل الأرصدة المتعددة للمقاصة محاسبيا على مستوى نظام التسوية الإجمالية الفورية RTGS في حسابات التسوية للمشاركين.

المشاركين في النظام: يتكون المشاركين الأساسيين في النظام من:

- بنك الجزائر.
- البنوك التجارية ذات الشبكة الكبيرة وذات الشبكة المحدودة.
- بريد الجزائر.
- الخزينة العمومية.

النظم الأساسية للمشاركة:

- **المشارك المباشر :** يتوفر على قاعدة النظام " مشارك " ويتحمل تجاه المشاركين الآخرين مسؤولية تقنية ومالية من أجل كل العمليات التي تعبر أو تمر على قاعدته.
- **المشارك الغير مباشر :** وهو المشارك الذي يستخدم قاعدة المشارك المباشر ولكن يتحمل فقط المسؤولية المالية لعملياته تجاه المشاركين الآخرين حيث إن المسؤولية التقنية يتحملها المشارك المباشر.

أما من يتكفل بإدارة عمليات نظام التبادلات لمقاصة الدفع الشامل فهو مركز ماقبل المقاصة ما بين البنوك (CPI) (CENTRE DE PRE COMPENSATION INTER BANCAIRE) وهو فرع لدى بنك الجزائر العاصمة والذي يتولى بالضبط أربع مهام هي: (أنظر ملحق 11)

- تسيير التبادلات للمقاصة الالكترونية وأرشفة البيانات.
- تسيير تدفقات المبادلات و حساب الأرصدة المتعددة للمشاركين المختلفين لنظام RTGS.
- الإشراف على عمل النظام.
- التحكم في ضمان سرية المعلومات المتبادلة بين البنوك.

دور مركز CPI العامل على النظام : يتمثل دور مركز CPI في:

- فتح، تشغيل وغلق النظام.
- الإشراف على التشغيل الجيد للنظام المركزي والقواعد التابعة للمشاركين وكذلك شبكات الاتصال.
- الإشراف على تدخلات الصيانة التي تؤدي إلى حماية النظام.
- وضع أو إرساء تجارب منتظمة لمخططات النجدة التي تسمح باستمرارية تشغيل النظام.

التنسيق بين جميع الأطراف في حالة وقوع خلل أو عطب كبير لإحدى مكونات نظام الإعلام الآلي أو أجهزة الاتصالات وبصفة دقيقة تسيير مخطط النجدة القصوى.

- **كيفيات تشغيل النظام المركزي للمقاصة الإلكترونية :** قبل التطرق إلى كيفيات تشغيل النظام المركزي للمقاصة الإلكترونية نستعرض أولاً الهيكل التخطيطي لهذا النظام كما هو موضح في الشكل التالي (أنظر ملحق12):

شكل (13-3):هيكل تخطيطي عام لنظام المقاصة الإلكترونية

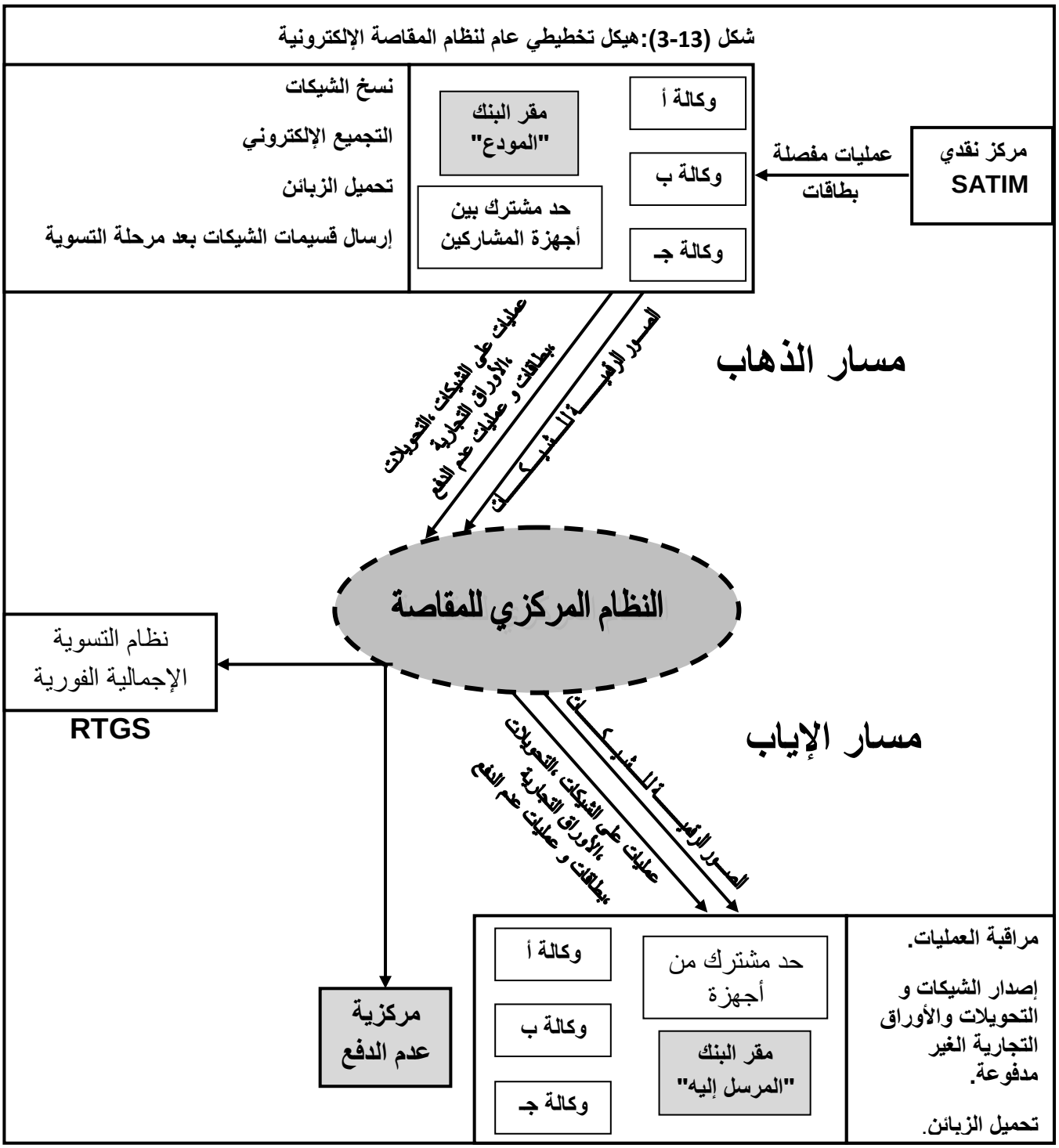

المصدر: مجلة ميديا بنك تحت عنوان المؤشرات النقدية والمالية:تحسين إدارة الحكم والمحيط المؤسساتي.

يقوم النظام المركزي للمقاصة الإلكترونية بأربع وظائف أساسية هي:

- تسيير المشاركة في النظام (تسيير المقاصة).
- تسيير التبادلات.
- تنظيم فترة التبادلات.
- مراقبة التبادلات.

- **تسيير المشاركة في النظام (تسيير المقاصة):** يسمح هذا النظام بتسيير نوعين من المشاركين :

- المشاركون المباشرون الذين يمتلكون قاعدة مشارك متصلة أو مرتبطة بالنظام.
- المشاركون الغير مباشرون الذين يستخدمون قاعدة مشارك مباشر.

- **تسيير التبادلات:**

طبيعة التدفقات المتبادلة:

- التدفقات النقدية (تعليمات الدفع).
- التدفقات المالية (طلبات وأجوبة الوضعيات اليومية أو الجارية).
- ملفات الصور (صور الشيكات التي تم نسخها).
- رسائل المعلومات الخاصة والعامة.
- تدفقات الملخصات اليومية (تواريخ التسوية ،مجاميع الإيداعات المتعلقة بمرحلة الذهاب والإياب ،وكذلك ملخصات التسوية حسب كل مشارك).
- تدفقات الإحصائيات الدورية (الإحصائيات المتعلقة بالتبادلات).
- التدفقات التقنية.

قبل التطرق للمرحلتين (الذهاب والإياب) أضع المخطط التالي الذي يبين حركية الذهاب والإياب:

CRL: COMPTE RENDU DE LOT: عرض حال حصة.

CRA: COMPTE RENDU ALLER: عرض حال الذهاب.

CRO: COMTE RENDU OPERATION: عرض حال العملية.

شكل (14-3): مخطط يوضح حركية الذهاب والإياب

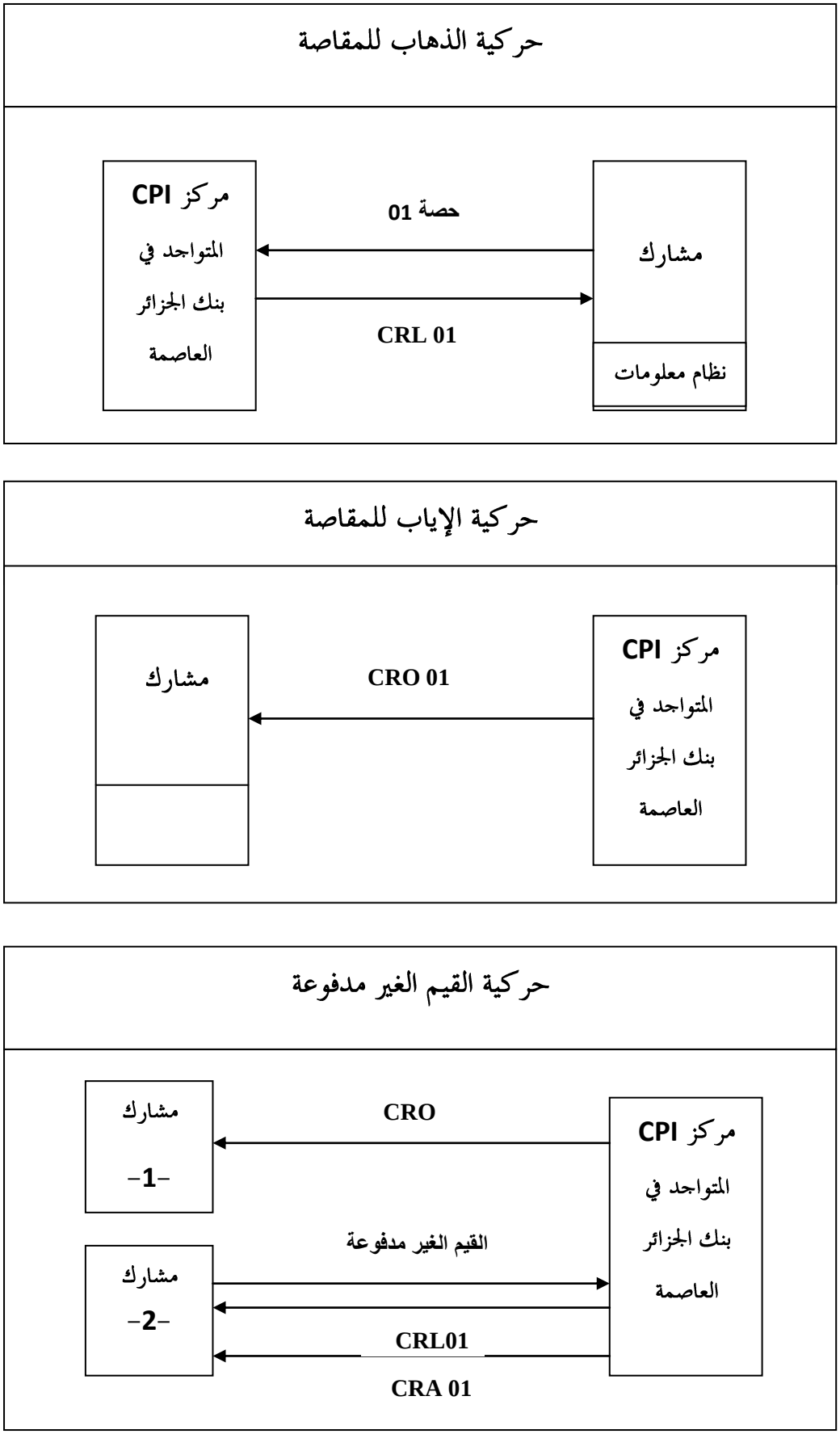

المصدر: إعداد الطالبة.

إيداعات مرحلة الذهاب:

إيداعات مرحلة الذهاب هي عبارة عن ملفات يتم إنتاجها من قاعدة "المشارك" ثم ترسل إلى النظام المركزي. تكون هذه الملفات منتظمة حسب نوع العملية المتعلقة بالدفع (التحصيل) أو إرجاع في شكل عملية غير مدفوعة (شيك غير مدفوع أو تحويل غير مدفوع). يتكون كل إيداع من مجموعة حصص (Lots) أو إيداعات جزئية تحتوي على ملفات عمليات مرسلة إلى نفس المشترك.

إيداعات مرحلة الإياب:

إيداعات مرحلة الإياب هي عبارة عن ملفات متعلقة بعمليات أو عمليات غير مدفوعة، وهي عبارة عن ملفات منتجة من طرف النظام المركزي حسب كل مشارك مُرسل إليه وحسب نوع كل عملية.

- **تنظيم فترة التبادلات:**

فترة التبادلات هي الفترة التي يكون فيها النظام المركزي مفتوحًا من أجل معالجة الإيداعات والإجابة على عمليات المشاركين. تبدأ فترة التسوية من إرسال ملف الأرصدة المتعددة إلى نظام التسوية الإجمالية الفورية RTGS من أجل القيام بعمليات التسوية وتنتهي هذه الفترة باستقبال التأكيد الذي يثبت عملية التسوية.

- **مراقبة التبادلات:**

يقوم النظام المركزي عند تبادلاته بالمراقبات التالية:

-مراقبة الدخول إلى النظام.

-مراقبة التدفقات.

-مراقبة صحة جداول الشيكات المودعة، الحصص، والعمليات.

-المراقبة المالية.

في حالة وجود خطأ، يرفض النظام كليا جدول الشيكات ويرسل عرض حال الرفض إلى المشارك.[1]

المطلب الثاني: مراحل عملية المقاصة الإلكترونية.

الفرع الأول: مقاصة الشيكات الإلكترونية.

بنك الجزائر بصفته أحد المشاركين مباشرة في نظام المقاصة لوسائل الدفع الشامل والمسماة بنظام المقاصة الإلكترونية مابين البنوك الجزائرية، وهو يمثل من الناحية التقنية الخزينة العمومية في هذا النظام فهو بهذه الصفة يوفر لحساب الخزينة العمومية مايلي:

- إفراغ الشيكات من محتواها بعد نسخها وإرسال بياناتها إلى المقاصة.
- إرسال تدفقات الأجوبة بأن هذه الشيكات قد تم قبولها من طرف النظام المركزي للمقاصة.
- تسجيل وإرسال (بعث) الشيكات المرفوضة من طرف الخزينة العمومية إلى المقاصة مع ذكر سبب الرفض (مرحلة الإياب).
- إرسال الشيكات المرفوضة من طرف البنوك التجارية المسحوب عليها (مرحلة الذهاب).

[1] : حليم بوغيدة: **(تحسين إدارة الحكم والمحيط المؤسساتي)**، المجلة الداخلية لبنك الجزائر: ميديا بنك، رقم المجلة 79، أوت/ سبتمبر2005، ص-ص: 20-22.

الإجراءات الواجب إتباعها من طرف بنك الجزائر والخزينة العمومية في مراحل عملية المقاصة الإلكترونية:

مرحلة الذهاب: يكون يوم التسوية في يوم + 3

- إحضار جدول الشيكات والشيكات من قبل ممثل الخزينة العمومية.
- وضع جدول في ثلاث نسخ يحتوي كل جدول على 25 شيك كحد أقصى.
- يكون إيداع الشيكات من طرف ممثل الخزينة العمومية مرة في اليوم في مقر بنك الجزائر.
- تسجيل الشيكات من طرف بنك الجزائر ونسخها وإرسالها إلى النظام CPI.
- طبع تقرير (مرحلة الذهاب) للمقاصة الإلكترونية من طرف بنك الجزائر، والذي سوف يقدمه إلى ممثل الخزينة العمومية من أجل التسجيل المحاسبي.

مرحلة الإياب: يكون يوم التسوية في يوم +2

- يتم تجهيز الخزينة العمومية من طرف بنك الجزائر عن طريق برنامج يسمح بعرض العمليات المالية الواردة من المقاصة (شيكات مسحوبة على عملاء الخزينة العمومية).
- تسليم ملفات صور الشيكات بالنسبة للصنفين 031-032 (الظهر والوجه) أما بالنسبة للصنف 030 فتظهر في شكل بيانات الكترونية فقط، مرفقة بالعمليات المالية الواردة وضغطها في أقراص مدمجة للخزينة العمومية.

ملاحظة: تصنف الشيكات حسب المبالغ التي تحتوي عليها إلى ثلاث فئات وهي:

- الشيكات التي تحتوي على مبالغ أقل من 50000دج تستنسخ عبر جهاز السكانير ولكن لا تظهر على شاشة المقاصة وتأخذ صنف 030.
- الشيكات التي تحتوي على مبالغ من 50000 إلى 200000دج لدى البنك الخيار في استقبال الصورة أو لا، وتأخذ صنف 031.
- الشيكات التي تحتوي على مبالغ تفوق 200000دج فلا بد من ظهور صورتها المستنسخة على شاشة المقاصة وذلك بغرض التأكد منها، وتأخذ صنف 032.

- على أساس قراءة الصور والبيانات الالكترونية للشيكات، تقوم الخزينة العمومية بإتخاذ قرار الدفع أو عدم الدفع، وفي حالة قرار عدم الدفع تقوم الخزينة العمومية بإعداد جدول تبين فيه الشيكات المرفوضة وسبب الرفض وتقدمه إلى بنك الجزائر قبل 24ساعة من تاريخ التسوية.

الشيكات المرفوضة في مرحلة الذهاب:

- طبعها من طرف بنك الجزائر وإرسالها إلى الخزينة العمومية مصحوبة بتقرير يوضح سبب رفض هذه الشيكات.

❖ **مرحلة الذهاب:**

ولدينا هذا المخطط يبين إجراءات ذهاب الشيكات المودعة من طرف الخزينة العمومية:

شكل(15-3): إجراءات طريقة ذهاب الشيكات المودعة.

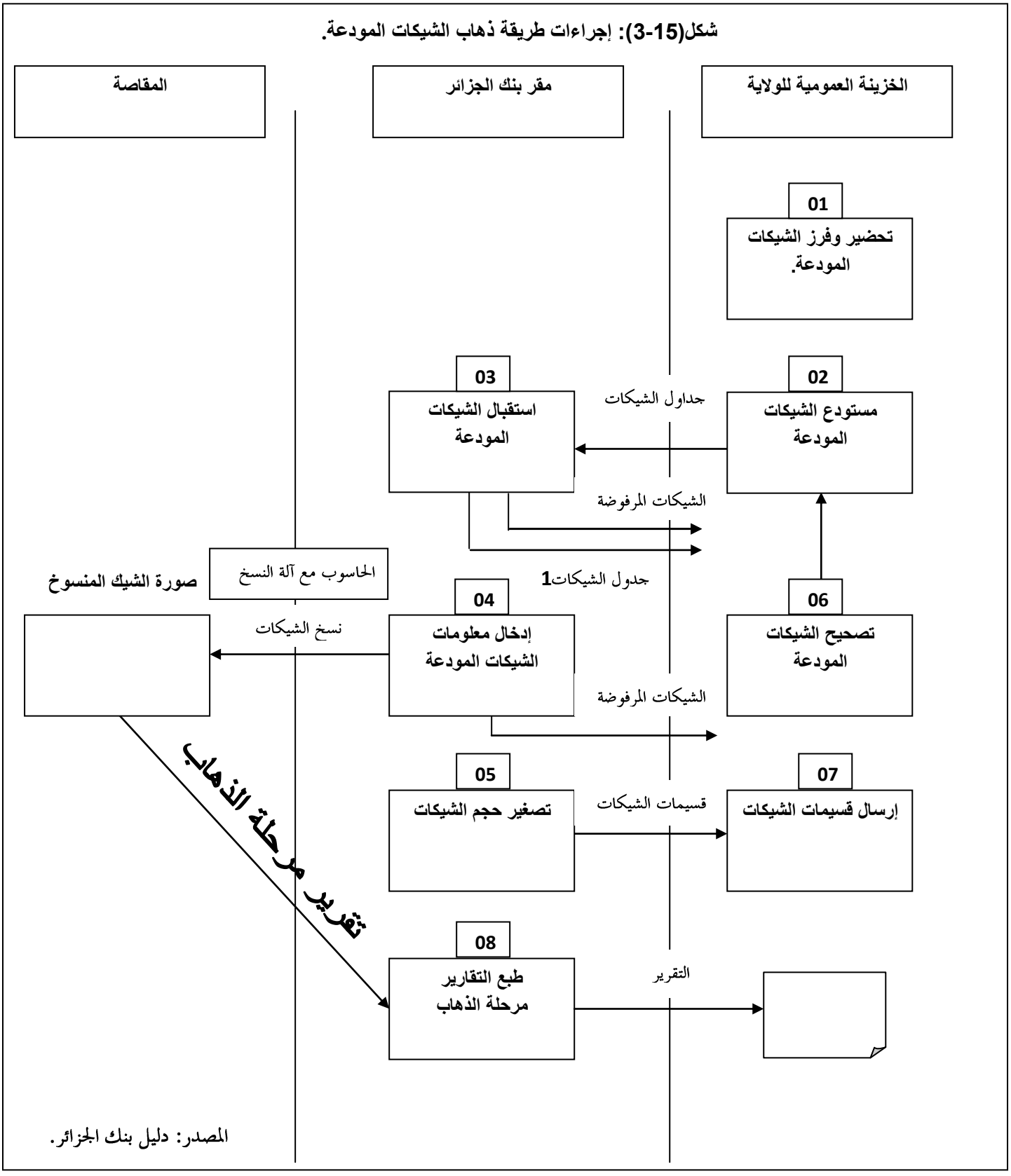

المصدر: دليل بنك الجزائر.

تحضير وفرز الشيكات المودعة:

- إن الخزينة العمومية يجب أن تقوم بمراقبة وتفحص الشيكات كمايلي:

– يجب أن تظهر البيانات التالية على الشيك:

– تسمية الشيك.

– الأمر بتسديد مبلغ محدد.

– اسم ساحب الشيك ومكان الدفع.

– تاريخ ومكان إصدار الشيك.

– إمضاء صاحب الشيك.

–مطابقة صيغة الشيك.

–مراقبة التناسق تاريخ إصدار الشيك.

–التأكد من صحة احترام سلسلة التظهير.

- تظهير كل شيك باسم خزينة الولاية (ختم جاف: ادفعوا لخزينة ولاية.....).
- إعداد جدول الشيكات المودعة في 3 نسخ، ويجب أن لا يحتوي الجدول على أكثر من 25 شيك منمدج، والشيكات الغير المنمدجة يتم تسويتها في غرفة المقاصة التقليدية.

إيداع الشيكات:

- الشخص الذي يودع الشيكات في بنك الجزائر سوف يكون ممثل من طرف إدارته العليا كتابيا.
- إيداع الشيكات يكون مرة واحدة في الفترة الصباحية قبل الساعة 11.

الاعتراف باستقبال الشيكات المودعة:

- التحقق من مطابقة الجدول وذلك بحضور ممثل الخزينة العمومية:

–تطابق عدد ومبلغ الشيكات الظاهرة (الحقيقية) المودعة مع عدد ومبلغ الشيكات في الجدول.

–مراقبة مبدأ الفصل بين جداول الشيكات (المتعلقة بدفع الضرائب،الشيكات المسحوبة على البنك التجاري).

–مراقبة نوع الشيكات (منمدج أو غير منمدج).

–مراقبة حضور بيان هوية البنك RIB للخزينة العمومية المودعة للشيكات .

–مراقبة مقروئية ومطابقة التظهيرات على الجهة الخلفية للشيكات.

- الرفض الفوري للشيكات المودعة من قبل الخزينة العمومية عند التأكد أنها خاطئة، وذلك بوضع مؤشر على الجدول في المكان المخصص له يحتوي على سبب الرفض، التاريخ والساعة، فيحتفظ بنك الجزائر بنسخة من الجدول.
- قبول الشيكات المودعة، وذلك إذا كانت الجداول المودعة خالية من الأخطاء وإرجاع نسخة من الجدول لممثل الخزينة العمومية. ويحتفظ لبنك الجزائر بنسختين.

تسجيل الجداول المودعة:

- إدخال بيانات الشيكات المودعة من طرف بنك الجزائر، طبقا لمخطط فترة التبادلات وذلك بدءا من الساعة 15 h30من يوم الإيداع إلى غاية الساعة 11 ليوم الإيداع+1 (اليوم الموالي)، من أجل تاريخ تسوية إلى تاريخ الإيداع +3.
- **عمل برنامج NUMERISE:**

-إدخال العدد والمبلغ الإجمالي للشيكات المسجلة في الجدول.

-نسخ الشيكات.

-إدخال المبالغ بقراءة صور الشيكات.

-مراقبة عدد ومبالغ الشيكات المودعة مع عدد ومبالغ الشيكات المقروءة عن طريق البرنامج.

-بعد التأكد من تسجيل ونسخ كل الشيكات نقوم بعملية طبع جدول الشيكات المودعة.

-بعد الانتهاء من عملية النسخ نقوم بطباعة جدول الشيكات ونسلمه لممثل الخزينة العمومية عندما يتقدم لبنك الجزائر في الفترة المسائية وذلك لإخباره بالتسجيل الجيد لإيداعاته.

-مراقبة عملية إدخال معلومات الشيكات المودعة من طرف الخزينة العمومية، وذلك من طرف شخص آخر أي ليس الشخص الذي قام بعملية الإدخال.

-التحقق من صحة الشيكات المودعة وبعدها تأكيد الحصة (إرسالها إلى النظام).

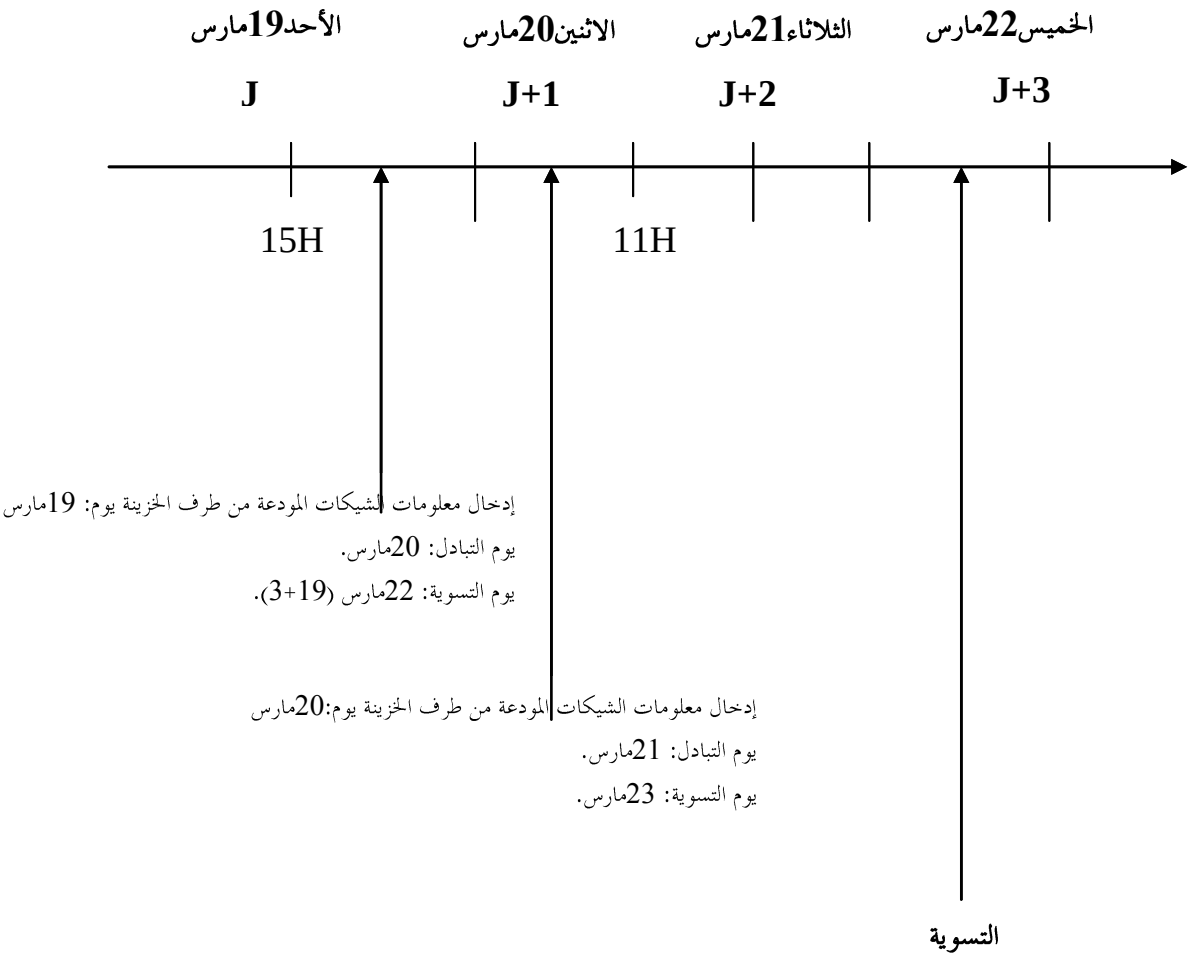

- **ملاحظة:**

يومي الجمعة والسبت لا يحسبان أي:

مثلا تم إيداع الشيكات يوم الخميس فيكون يوم التبادل الأحد ويوم التسوية الثلاثاء.

آلية نسخ الشيكات: (عمل نظام المقاصة الإلكترونية).

قصد التعرف على آلية نسخ الشيكات سنقوم باستعراض أهم خطوات عمل نظام المقاصة:

قراءة البيانات والمتمثلة في الشيكات: يقوم النظام بقراءة مختلف الشيكات الموجودة في الماسح الضوئي بمجرد الضغط على LIRE. (أنظر ملحق 13).

-الجزء A: (أنظر ملحق 14)، يوضح صورة الشيك الرقمية ويمكن مشاهدة الشيك من الجهتين الأمامية والخلفية.

-الجزء B: (أنظر ملحق 15)، يتم فيه إدخال المبلغ الإجمالي للحصة وعدد الشيكات الإجمالي لا يتجاوز 25 شيك.

الخانة رقم 1: تعني البيانات التي تم إدخالها يدويا.

الخانة رقم 2: تعطي المبلغ الإجمالي للحصة المقروءة من طرف الحاسوب وكذلك عدد الشيكات الإجمالي للحصة بعد انتهاء عملية النسخ.

الخانة رقم 3: تبين التساوي أو التوازن بين ما تم إدخاله يدويا وما تم قراءته أوتوماتكيا عن طريق النسخ، ويجب أن يتحقق التساوي والتوازن بين الخانتين 1و2 وإن وجد فرق يجب مراجعة العملية.

الخانة 4: يكتب فيها اسم ولقب الجهة المودعة.

الخانة 5: يكتب فيها عنوان الجهة المودعة.

-الجزءC: (أنظر ملحق 16)، ويمثل مخرجات النظام حيث بعد قراءة الشيك من قبل النظام تظهر وبطريقة أوتوماتيكية البيانات التالية:

الخانة رقم 1: رقم الشيك ب 7 أرقام.

الخانة رقم 2: رقم التعريف البنكي ويرمز له عن طريق الوكالة والبنك.

الخانة رقم 3: رقم الحساب.

الخانة رقم 4: إدخال مبالغ الشيكات يدويا.

-الجزءD: (أنظر ملحق 17)، يوضح لنا أرقام الشيكات التي تتكون منها الحصة:

الخانة رقم 1: رقم الشيك ب 7 أرقام.

الخانة رقم 2: خانة ZIB (ZONE IDENTIFICATION BANCAIRE) يجب أن تتكون من 10 أرقام.

الخانة رقم3: رقم الحساب ب 10 أرقام.

الخانة رقم 4: تظهر المبالغ هنا أوتوماتيكيا بعد أن تم إدخال مبالغ الشيكات.

فور الانتهاء من عملية المسح الضوئي للشيكات (النسخ) فإن نظام المقاصة الالكترونية يقوم بمعالجة البيانات بعد قبول الشيك والموافقة عليه من قبل ممثل المقاصة يقوم هذا الأخير باتخاذ قرار الدفع، حيث تنتقل المعلومات الرقمية بشكل تلقائي من بنك الجزائر إلى مركز CPI المتواجد بالجزائر العاصمة فيتم استقبال عرض حال الحصص CRL من أجل عملية الفرز وهناك تتم تسوية كافة الأرصدة.

يوم التبادل J+1:

النظام CPI يقوم بالمعالجة الآلية لجميع الشيكات الواردة من جميع البنوك على مستوى القطر الجزائري بما فيها شيكات بنك الجزائر – وكالة ميلة– بعد المعالجة للمرة الثانية لأن لديه قاعدة بيانات عن كل الشيكات يقوم بعملية الفرز وتسوية الأرصدة.

يوم التسوية J+3:

وهنا يقوم النظام بإرسال المعلومات حول الشيكات التي تمت تسويتها والشيكات الغير مدفوعة والمقصود بالتسوية إضافة الأرصدة أو إنقاصها من حسابات البنوك المشاركة في المقاصة.

وللإشارة هذه العملية كانت تأخذ وقتا طويلا في المقاصة التقليدية.

إرجاع قسيمات الشيكات للخزينة العمومية:

-يتم إرجاع القسيمات الخاصة بكل الشيكات المودعة التي لا تحتوي على أخطاء لممثل الخزينة العمومية عند عودته، وتكون مصحوبة بنسخة من الجدول فيقدم ممثل الخزينة العمومية وصل يبين فيه استلام قسيمات الشيكات.

-الاحتفاظ بنسخة لبنك الجزائر.

تصحيح الشيكات المودعة المرفوضة:

-الخزينة العمومية تقوم بتصحيح الشيكات الخاطئة والمرجعة من طرف بنك الجزائر مرفقة بسبب الرفض، وتقوم الخزينة العمومية في الحصة القادمة بإعادة تقديم الجداول المصححة.

إرسال القسيمات إلى البنوك:

-استقبال القسيمات، الخزينة تقوم بإرسال القسيمات الشيكات إلى البنوك المسحوب عليها مع إعطاء الأولوية لقسيمات الشيكات التي يتجاوز مبلغها 200000دج.

طبع التقارير:

عند مرور ممثل الخزينة في الفترة المسائية يقدم له بنك الجزائر – وكالة ميلة – تقارير مرحلة الذهاب لعملية المقاصة الالكترونية وتكون مصنفة حسب البنوك المسحوب عليها وذلك يتكرر في كل عملية:

-رقم الشيك.

- بيان هوية البنك RIB المستفيد.

- بيان هوية البنك RIB الساحب.

-تاريخ الإدخال.

-تاريخ التسوية.

-المبلغ.

❖ **مرحلة الإياب:**

لدينا هذا المخطط يبين إجراءات كيفية استقبال الشيكات من طرف النظام:

شكل(16-3): إجراءات كيفية استقبال الشيكات (مرحلة الإياب).

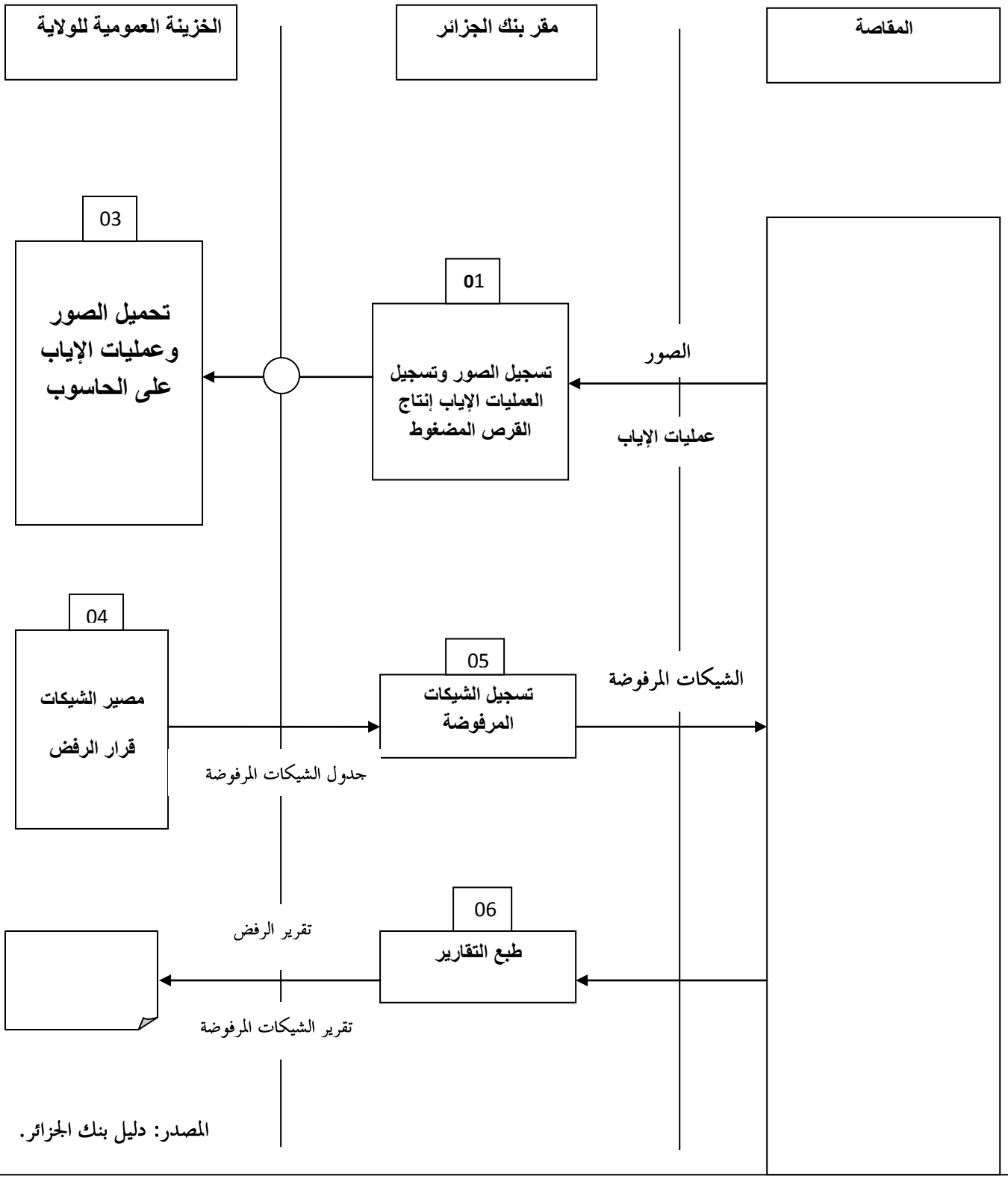

المصدر: دليل بنك الجزائر.

تسجيل صور الشيكات في القرص المضغوط:

بعد عملية المقاصة وبعد الساعة 13h النظام المركزي يستقبل ملفات الشيكات المصورة (2ملفات: الظهر والوجه)، هذه الملفات تحتوي على:

-اسم الملف.

-رقم الشيك.

- رمز البنك.

-رمز الوكالة.

-رقم حساب الساحب.

وهذه الملفات تسجل في دليل محدد في الجهاز.

بنك الجزائر يسجلها على قرص مضغوط ويسلمها إلى ممثل الخزينة العمومية.

تسجيل العمليات (مرحلة الإياب) على القرص المضغوط:

- يستقبل بنك الجزائر ملفات المقاصة CRO متمثلة في الشيكات الواجبة الدفع من طرف الخزينة العمومية، تحتوي هذه الملفات على رمز الخزينة العمومية ورمز الحصة، نوع العملية (030، 031، 032).
- يسجل بنك الجزائر هذه الملفات على قرص مضغوط ويسلمه لممثل الخزينة العمومية عند قدومه في الفترة المسائية.

تطبيق عن عملية المقاصة الالكترونية للشيكات:

يقوم ممثل الخزينة العمومية بإيداع خمسة جداول للشيكات بيوم الأحد 17 مارس 2013 تحتوي هذه الجداول على 103 شيك بمبلغ 3352124328دج مفصلة كمايلي:

شكل (17-3): جداول الشيكات المودعة.

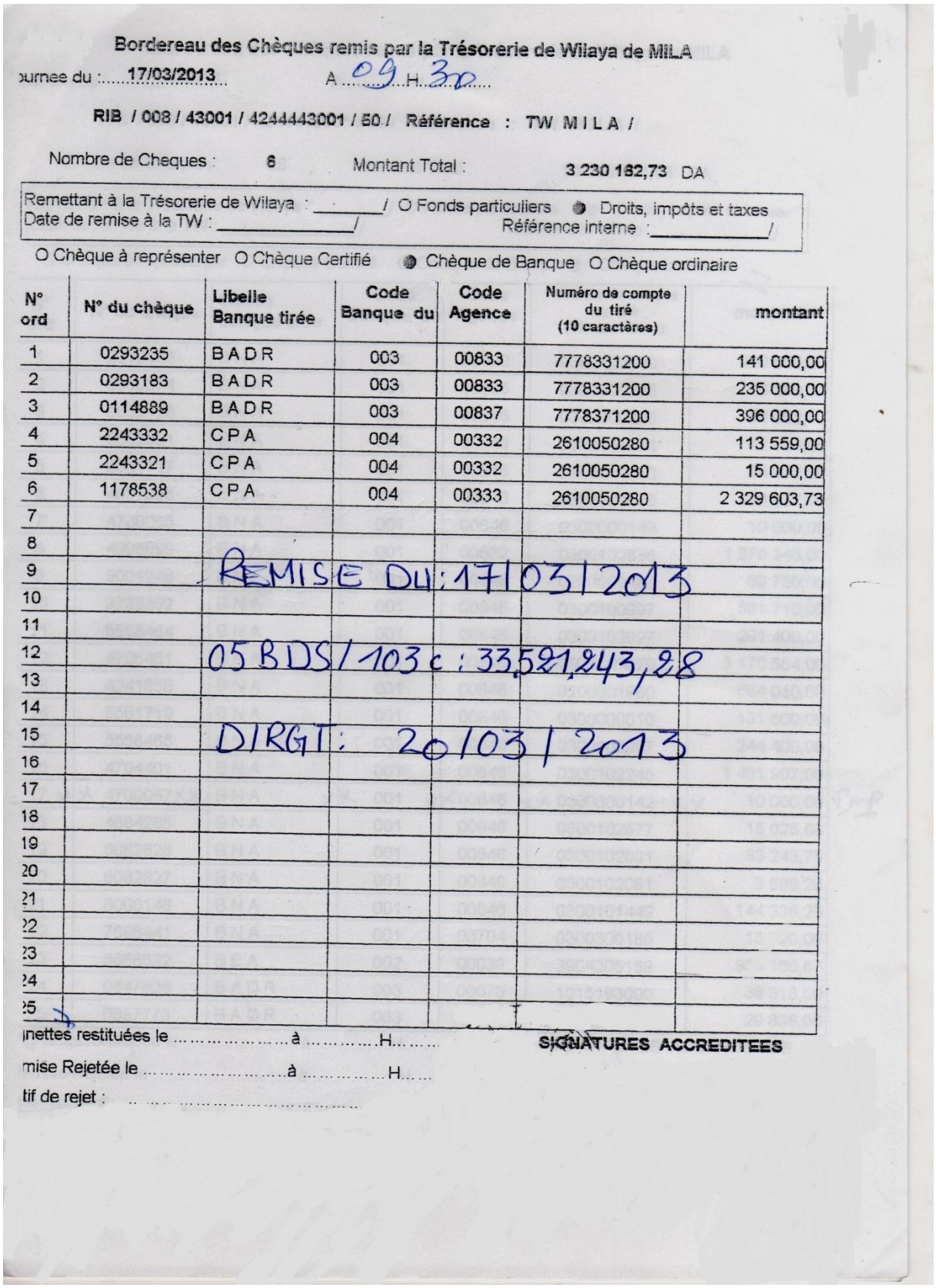

Bordereau des Chèques remis par la Trésorerie de Wilaya de MILA

journee du : 17/03/2013 A 09 H 30

RIB / 008 / 43001 / 4244443001 / 50 / Référence : TW MILA /

Nombre de Cheques : 6 Montant Total : 3 230 162,73 DA

Remettant à la Trésorerie de Wilaya : _____/ O Fonds particuliers ● Droits, impôts et taxes
Date de remise à la TW : _____/ Référence interne : _____/

O Chèque à représenter O Chèque Certifié ● Chèque de Banque O Chèque ordinaire

N° ord	N° du chèque	Libelle Banque tirée	Code Banque du	Code Agence	Numéro de compte du tiré (10 caractères)	montant
1	0293235	BADR	003	00833	7778331200	141 000,00
2	0293183	BADR	003	00833	7778331200	235 000,00
3	0114889	BADR	003	00837	7778371200	396 000,00
4	2243332	CPA	004	00332	2610050280	113 559,00
5	2243321	CPA	004	00332	2610050280	15 000,00
6	1178538	CPA	004	00333	2610050280	2 329 603,73
7						
8						
9		REMISE DU: 17/03/2013				
10						
11						
12		05 BDS/103 c : 33,521,243,28				
13						
14						
15		DIRGT: 20/03/2013				
16						
17						
18						
19						
20						
21						
22						
23						
24						
25						

inettes restituées le ..... à .....H.....
mise Rejetée le ..... à .....H.....
tif de rejet : .....

SIGNATURES ACCREDITEES

Bordereau des Chèques remis par la Trésorerie de Wilaya de MILA

Journee du : 17/03/2013 A .....H.....

RIB / 008 / 43001 / 4244443001 / 50 / Référence : TW MILA /

Nombre de Cheques : 25 Montant Total : 10 455 924,55 DA

Remettant à la Trésorerie de Wilaya : _____/ O Fonds particuliers ● Droits, impôts et taxes
Date de remise à la TW : _____/ Référence interne : _____/

O Chèque à représenter O Chèque Certifié O Chèque de Banque ● Chèque ordinaire

N° ord	N° du chèque	Libelle Banque tirée	Code Banque du	Code Agence	Numéro de compte du tiré (10 caractères)	montant
1	2310163	B N A	001	00632	0300102890	200 000,00
2	3055374	B N A	001	00835	0300300396	13 280,00
3	5558126	B N A	001	00846	0300300226	20 000,00
4	6562801	B N A	001	00846	0300101186	42 606,00
5	5561717	B N A	001	00846	0300000010	94 000,00
6	4697025	B N A	001	00846	0300101578	110 937,00
7	4700066	B N A	001	00846	0300000142	10 000,00
8	4096699	B N A	001	00632	0300102836	1 570 345,00
9	8001246	B N A	001	00846	0200000438	39 750,00
10	3738352	B N A	001	00846	0300100997	581 710,00
11	5558464	B N A	001	00846	0300102927	291 400,00
12	4706451	B N A	001	00846	0300102079	3 170 554,00
13	4241658	B N A	001	00846	0200001980	654 010,00
14	5561719	B N A	001	00846	0300000010	131 600,00
15	5558465	B N A	001	00846	0300102927	244 400,00
16	4704401	B N A	001	00846	0300102245	1 481 997,00
17	4700067	B N A	001	00846	0300000142	10 000,00
18	4684265	B N A	001	00846	0300102577	15 025,68
19	6082828	B N A	001	00846	0300102081	83 243,75
20	6082827	B N A	001	00846	0300102081	3 689,20
21	6000146	B N A	001	00846	0300101449	144 336,25
22	7668441	B N A	001	00704	0300300185	15 720,00
23	5668522	B E A	002	00039	3904305169	959 166,67
24	0647828	B A D R	003	00673	1015193000	538 318,00
25	0397773	B A D R	003	00673	1020243000	29 836,00

Vignettes restituées le .....à .....H.....

Remise Rejetée le .....à .....H.....

SIGNATURES ACCREDITEES

Bordereau des Chèques remis par la Trésorerie de Wilaya de MILA

Journee du :17/03/2013 A .....H.....

RIB / 008 / 43001 / 4244443001 / 50 / Référence : TW MILA /

Nombre de Cheques : **25** Montant Total : **9 030 910,74** DA

Remettant à la Trésorerie de Wilaya : _____/ O Fonds particuliers ● Droits, impôts et taxes
Date de remise à la TW : _____/ Référence interne :_____/

O Chèque à représenter O Chèque Certifié O Chèque de Banque ● Chèque ordinaire

N° ord	N° du chèque	Libelle Banque tirée	Code Banque du	Code Agence	Numéro de compte du tiré (10 caractères)	montant
1	0406599	B A D R	003	00673	1020983000	94 738,00
2	0406598	B A D R	003	00673	1020983000	94 738,00
3	0647822	B A D R	003	00673	1015193000	440 090,00
4	0403381	B A D R	003	00673	1017083000	946 379,00
5	0369777	B A D R	003	00673	1020243000	12 000,00
6	0648210	B A D R	003	00673	1020293000	1 023 756,30
7	2666125	B A D R	003	00833	1031613000	235 063,00
8	5332551	B A D R	003	00833	1030713000	100 000,00
9	3336887	B A D R	003	00834	3002083000	2 337 430,80
10	0626391	B A D R	003	00834	1018153000	160 200,00
11	0385399	B A D R	003	00834	1016943000	34 644,00
12	0696440	B A D R	003	00834	3002983000	523 717,00
13	0220544	B A D R	003	00834	1018983000	98 493,84
14	0965970	B A D R	003	00834	3001753000	3 196,00
15	0555900	B A D R	003	00837	1003293000	246 250,00
16	2318665	B A D R	003	00840	3000553000	1 059 774,00
17	1145157	B A D R	003	00840	1004853000	478 797,00
18	0759574	B A D R	003	00842	1002543000	3 938,00
19	0642247	B A D R	003	00842	0014213000	545 063,00
20	0195563	B A D R	003	00843	0100413000	37 096,00
21	1309018	C P A	004	00213	4000977411	34 221,24
22	1309017	C P A	004	00213	4000977411	22 528,00
23	8778206	C P A	004	00332	4000003596	144 575,00
24	3381455	C P A	004	00332	4100001055	178 892,56
25	8043593	C P A	004	00332	4000000275	175 330,00

Vignettes restituées le ..... à .....H.....

Remise Rejetée le ..... à .....H.....

Motif de rejet : .....

SIGNATURES ACCREDITEES

Bordereau des Chèques remis par la Trésorerie de Wilaya de MILA

ournee du :17/03/2013 A .....H.....

RIB / 008 / 43001 / 4244443001 / 50 / Référence : TW M I L A /

Nombre de Cheques : **25** Montant Total : **4 064 229,09** DA

Remettant à la Trésorerie de Wilaya : _____/ O Fonds particuliers ● Droits, impôts et taxes
Date de remise à la TW : _____/ Référence interne :_____/

O Chèque à représenter O Chèque Certifié O Chèque de Banque ● Chèque ordinaire

N° ord	N° du chèque	Libelle Banque tirée	Code Banque du	Code Agence	Numéro de compte du tiré (10 caractères)	montant
1	8043592	C P A	004	00332	4000000275	384 084,00
2	2312381	C P A	004	00332	4000000937	50 129,20
3	3381456	C P A	004	00332	4100001055	86 563,65
4	3541454	C P A	004	00332	4000001678	27 299,00
5	3923417	C P A	004	00332	4000005153	10 000,00
6	4083076	C P A	004	00332	4000002328	1 381 680,00
7	4983562	C P A	004	00333	4000012322	108 359,00
8	4983561	C P A	004	00333	4000012322	5 000,00
9	5898915	C P A	004	00333	4160923611	97 622,00
10	5663019	C P A	004	00333	4002186711	100 000,00
11	5212751	C P A	004	00333	4000011995	110 632,00
12	1481201	C P A	004	00333	4000003770	461 432,40
13	8419221	C P A	004	00333	4017005901	20 470,00
14	5052461	C P A	004	00333	4002264211	52 054,00
15	4983886	C P A	004	00333	4017094601	112 500,00
16	4787032	C P A	004	00333	4002002511	154 090,00
17	4478527	C P A	004	00333	4002052311	130 359,00
18	1956321	C P A	004	00333	4002111211	313 886,00
19	1205425	C P A	004	00333	4000009445	225 845,00
20	3624989	C P A	004	00333	4000004044	98 952,84
21	8587209	B D L	005	00166	4017653511	9 820,00
22	0560706	B D L	005	00321	4002007030	15 934,00
23	4203765	B D L	005	00321	4160305660	25 530,00
24	7095797	B D L	005	00321	4100025660	34 987,00
25	1514506	B D L	005	00321	4002052420	47 000,00

gnettes restituées le .....à .....H.....

mise Rejetée le .....à .....H.....

tif de rejet : .....

SIGNATURES ACCREDITEES

Bordereau des Chèques remis par la Trésorerie de Wilaya de MILA

Journee du :17/03/2013 A .....H.....

RIB / 008 / 43001 / 4244443001 / 50 / Référence : TW MILA /

Nombre de Cheques : **22** Montant Total : **6 740 016,17** DA

Remettant à la Trésorerie de Wilaya : _____/ O Fonds particuliers ● Droits, impôts et taxes
Date de remise à la TW : _____/ Référence interne :_____/

O Chèque à représenter O Chèque Certifié O Chèque de Banque ● Chèque ordinaire

N° ord	N° du chèque	Libelle Banque tirée	Code Banque du	Code Agence	Numéro de compte du tiré (10 caractères)	montant
1	0294678	B D L	005	00321	4002037020	972 580,00
2	9524522	B D L	005	00321	4002090330	10 000,00
3	1881444	B D L	005	00321	4002044830	109 777,50
4	1891184	B D L	005	00362	4002165950	110 172,74
5	1017753	B D L	005	00362	4002140160	22 502,00
6	8288469	B D L	005	00362	4002033320	2 090 856,00
7	6075681	B D L	005	00362	4002092560	41 690,00
8	0695632	B D L	005	00362	4002042530	775 140,00
9	0695631	B D L	005	00362	4002042530	403 622,00
10	2594952	B D L	005	00362	4160588630	55 000,00
11	5063052	B D L	005	00362	4002222320	372 327,52
12	0789731	B D L	005	00362	4002185330	15 296,25
13	7733343	B D L	005	00362	4002130400	166 643,00
14	2594953	B D L	005	00362	4160588630	4 000,00
15	6266867	B D L	005	00362	4002212150	300 800,00
16	1394769	EL BARAKA	006	00408	2200104140	716 250,00
17	1721161	EL BARAKA	006	00408	3030239033	10 000,00
18	6670415	SG	021	00601	1130004211	501 119,16
19	6670415	BNP	027	00738	0000159001	32 240,00
20	1094962	AGB	032	00100	2911101208	10 000,00
21	1142582	AGB	032	00100	2320601208	10 000,00
22	0124125	ESSALEM	038	01601	0002954001	10 000,00
23						
24						
25						

Vignettes restituées le ..... à .....H.....

SIGNATURES ACCREDITEES

Remise Rejetée le ..... à .....H.....

Motif de rejet : .....

بعد استلام هذه الجداول يتم نسخ الشيكات وإدخال المعلومات وذلك يوم الأحد أي بعد استلام الشيكات مباشرة، وإرسالها إلى النظام المركزي للمقاصة الإلكترونية في بنك الجزائر العاصمة. العملية تكون وفق الخطوات المذكورة سابقا (آلية نسخ الشيكات).

يوم الاثنين 18 مارس 2013 تتم عملية تبادل الشيكات وذلك على مستوى النظام المركزي للمقاصة، لأن البنوك التجارية أيضا تقوم بإرسال الشيكات إلى النظام التي تم نسخها في مقرات البنوك التجارية. يقوم موظف بنك الجزائر بتفحص النظام فيجد العمليات الواردة من النظام 9 شيكات بمبلغ 27013337288دج في شكل CRO فيقوم بتسجيلها على قرص مضغوط مرفقة بهذه الوثيقة:

شكل (18-3): حالة العمليات الواردة.

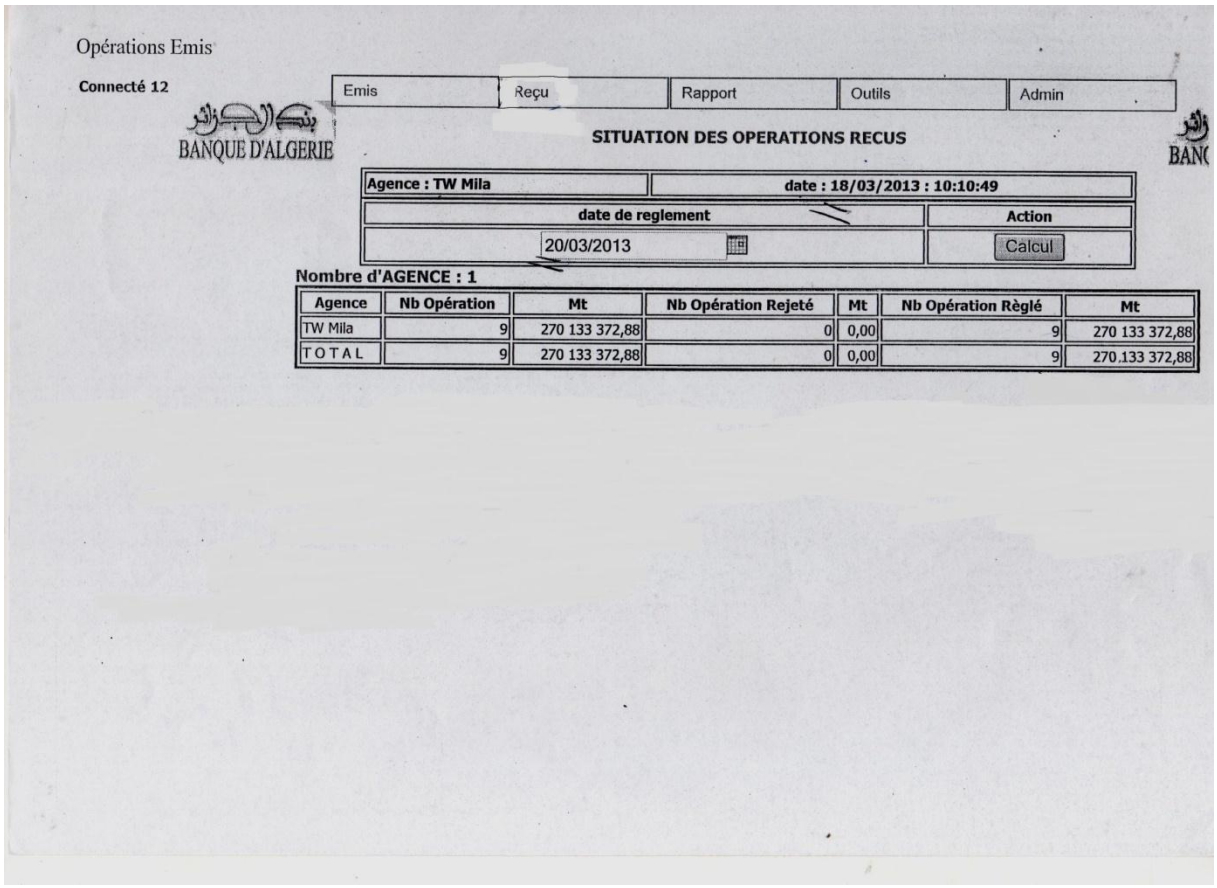

Opérations Emis

Connecté 12

Emis | Reçu | Rapport | Outils | Admin

BANQUE D'ALGERIE

SITUATION DES OPERATIONS RECUS

Agence : TW Mila	date : 18/03/2013 : 10:10:49

date de reglement	Action
20/03/2013	Calcul

Nombre d'AGENCE : 1

Agence	Nb Opération	Mt	Nb Opération Rejeté	Mt	Nb Opération Règlé	Mt
TW Mila	9	270 133 372,88	0	0,00	9	270 133 372,88
TOTAL	9	270 133 372,88	0	0,00	9	270.133 372,88

بعد ذلك يقوم بطبع حالة مرحلة الذهاب ومرحلة الإياب كالتالي:

شكل (19-3): حالة مرحلة الذهاب والإياب.

BANQUE D'ALGERIE
AGENCE DE MILA
DIRECTION Générale du Réseau et des Systèmes de Paiement

MILA, LE : 18/03/2013

ANNEXE 01

Etat des Chèques Présentés en Compensation (Phase ALLER)

Date de remise par TW	Heure de Saisie	Date règlement Prévue	Remises Chèques Trésor			Rejets Techniques (A)			Chèques acceptés par le système (1) (B)	
			Nbr de bord	Nbr Chèques	Montant	Nbr de bord	Nbr Chèques	Montant	Nbr Chèques	Montant
17/03/2013	10:05:23	20/03/2012	1	6	3 230 162,73				6	3 230 162,73
17/03/2013	10:08:53	20/03/2012	1	25	10 455 924,55				25	10 455 924,55
17/03/2013	10:16:38	20/03/2012	1	25	9 030 910,74				25	9 030 910,74
17/03/2013	10:22:09	20/03/2012	1	25	4 064 229,09				25	4 064 229,09
17/03/2013	10:29:46	20/03/2012	1	22	6 740 016,17				22	6 740 016,17
TOTAL		20/03/2013	5	103	33 521 243,28				103	33 521 243,28

BANQUE D'ALGERIE
AGENCE DE MILA
DIRECTION Générale du Réseau et des Systèmes de Paiement

ANNEXE 02

Etat des Chèques Reçus du Système (Phase RETOUR)

Date de recéption du Système	Remises à la TW (1) (A)		
	Date de Remise	Nbr de Chèques	Montant
18/03/2013	18/03/2013	9	270 133 372,88

يوم الثلاثاء يكون يوم التسوية أي أن بنك الجزائر يستقبل الجواب عن الشيكات التي تم تحصيلها فعلا والشيكات الغير مدفوعة مع ذكر أسباب عدم الدفع مثلا: شيك بدون رصيد، ولكن في هذه الحالة لا يوجد شيكات غير مدفوعة أي أن كل الشيكات أصبحت مدفوعة، فيقوم موظف بنك الجزائر بالدخول إلى النظام وذلك لطبع جداول البيانات الرقمية التي تم تسويتها الخاصة بالمرحلتين (الذهاب والإياب) وهي موضحة في الشكل الآتي:

شكل (20-3): جدول تسوية الشيكات مرحلة الذهاب والإياب.

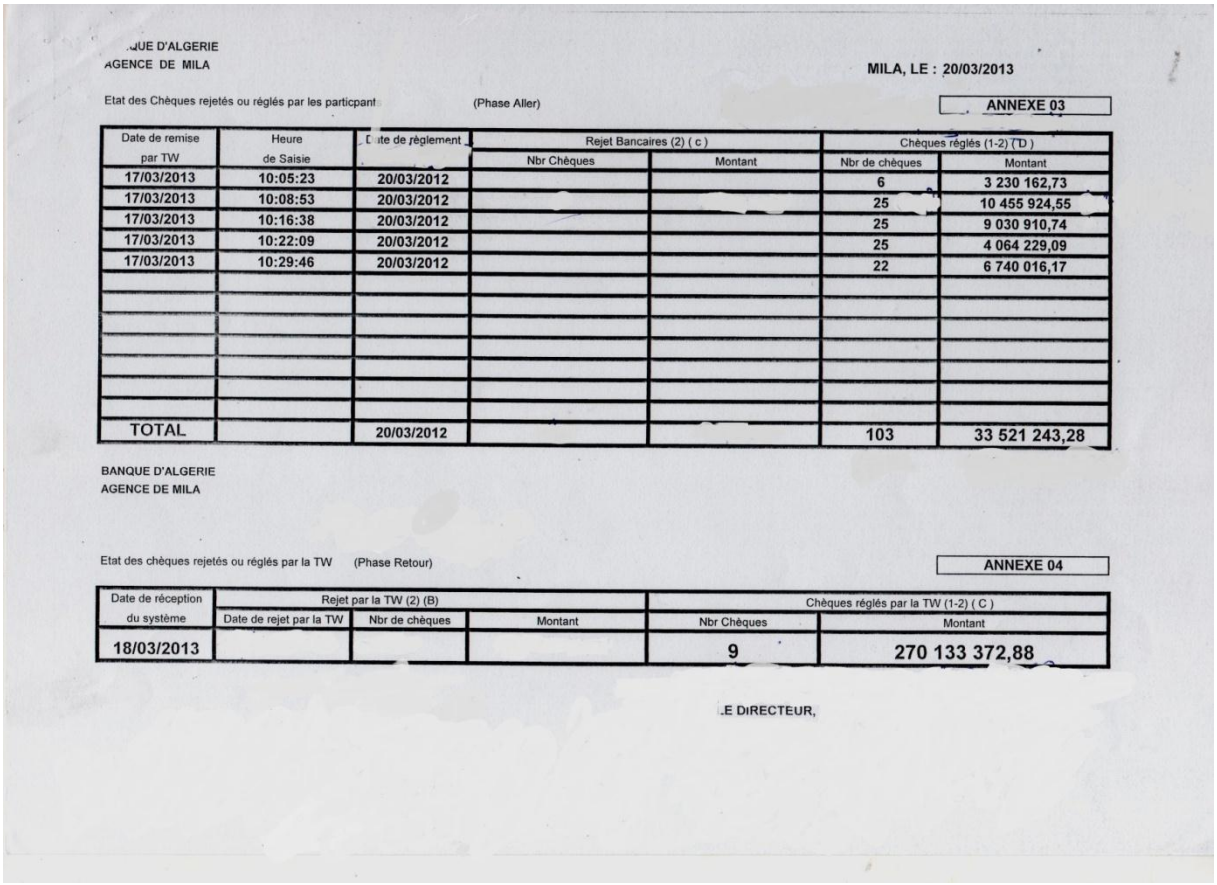

..QUE D'ALGERIE
AGENCE DE MILA

MILA, LE : 20/03/2013

Etat des Chèques rejetés ou réglés par les particpant (Phase Aller) — ANNEXE 03

Date de remise par TW	Heure de Saisie	Date de règlement	Rejet Bancaires (2) (c)		Chèques réglés (1-2) (D)	
			Nbr Chèques	Montant	Nbr de chèques	Montant
17/03/2013	10:05:23	20/03/2012			6	3 230 162,73
17/03/2013	10:08:53	20/03/2012			25	10 455 924,55
17/03/2013	10:16:38	20/03/2012			25	9 030 910,74
17/03/2013	10:22:09	20/03/2012			25	4 064 229,09
17/03/2013	10:29:46	20/03/2012			22	6 740 016,17
TOTAL		20/03/2012			103	33 521 243,28

BANQUE D'ALGERIE
AGENCE DE MILA

Etat des chèques rejetés ou réglés par la TW (Phase Retour) — ANNEXE 04

Date de réception du système	Rejet par la TW (2) (B)			Chèques réglés par la TW (1-2) (C)	
	Date de rejet par la TW	Nbr de chèques	Montant	Nbr Chèques	Montant
18/03/2013				9	270 133 372,88

.E DIRECTEUR,

بعد ذلك يقوم بنك الجزائر – وكالة ميلة – بإرجاع قسيمات الشيكات لممثل الخزينة العمومية، وبهذا تتم عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات.

الفرع الثاني: مقاصة التحويلات الإلكترونية.

إن مقاصة التحويلات الإلكترونية تتم بنفس طريقة مقاصة الشيكات الإلكترونية فهي أيضا تتم على مرحلتين مرحلة الذهاب والإياب. ويكون تاريخ تسويتها j+1 أي يوم الإيداع +1.

تصنف التحويلات إلى ثلاث أصناف حسب نوع التحويل:

الصنف 010: التحويلات الخاصة بالزبائن (بين الأشخاص أو المؤسسات).

الصنف 011: التحويلات من بنك إلى بنك.

الصنف 012: التحويلات الغير مدفوعة.

❖ **مرحلة الذهاب:**

عند قدوم ممثل الخزينة في الفترة المسائية، يحضر قرص مضغوط يحتوي على مجموع التحويلات بغرض ارسالها مصحوبة بجدول يحتوي على نفس التحويلات، كما هو موضح في الشكل:

شكل (21-3): وثيقة حصص العمليات المقدمة من الخزينة العمومية.

TRESOR
TW MILA

Recap des LOTs des Opérations INTERBANCAIRES remis en Compensation
du : **08/04/2013**

08/04/2013 14:15:09

Numéro	Type	Etat du LOT	Nb Opération	Montant	Nb Opération Status Accepté	Montant	Nb Opération Status Non Accepté	Montant
1	010	Lot envoyé; Attent Réponse	30	7 268 744,09			30	7 268 744,09
2	010	Lot envoyé; Attent Réponse	29	7 699 442,81			29	7 699 442,81
3	010	Lot envoyé; Attent Réponse	24	2 254 350,99			24	2 254 350,99
4	010	Lot envoyé; Attent Réponse	15	4 851 423,64			15	4 851 423,64
5	010	Lot envoyé; Attent Réponse	30	7 336 523,83			30	7 336 523,83
6	010	Lot envoyé; Attent Réponse	5	1 818 745,70			5	1 818 745,70
	Total		133	31 229 231,06		0,00	133	31 229 231,06

فيقوم موظف بنك الجزائر بتحميل ماهو موجود في القرص ويتأكد منه ثم يقوم بإرساله إلى CPI، كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل (22-3): مجموع حصص التحويلات المودعة لغرض المقاصة.

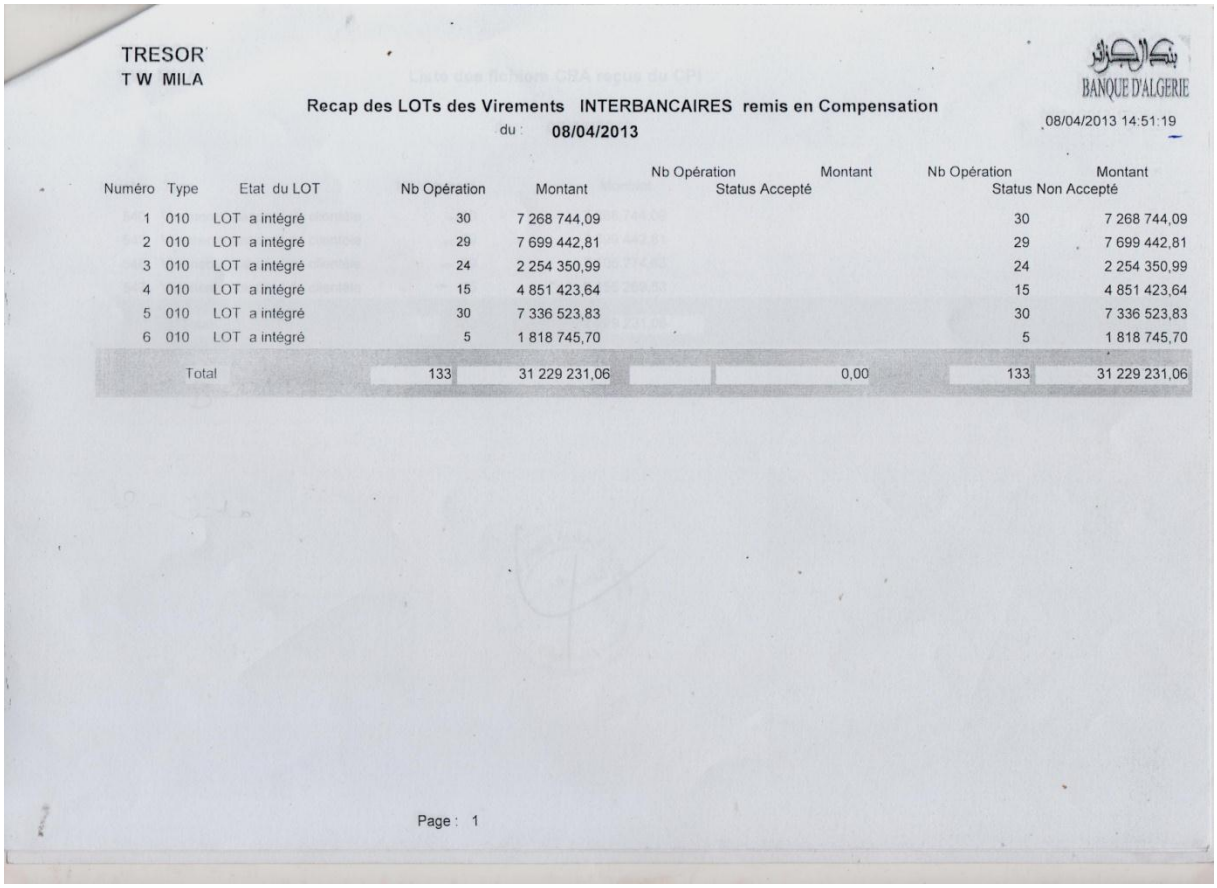

TRESOR
TW MILA

BANQUE D'ALGERIE

Recap des LOTs des Virements INTERBANCAIRES remis en Compensation

du : 08/04/2013

08/04/2013 14:51:19

Numéro	Type	Etat du LOT	Nb Opération	Montant	Nb Opération Status Accepté	Montant	Nb Opération Status Non Accepté	Montant
1	010	LOT a intégré	30	7 268 744,09			30	7 268 744,09
2	010	LOT a intégré	29	7 699 442,81			29	7 699 442,81
3	010	LOT a intégré	24	2 254 350,99			24	2 254 350,99
4	010	LOT a intégré	15	4 851 423,64			15	4 851 423,64
5	010	LOT a intégré	30	7 336 523,83			30	7 336 523,83
6	010	LOT a intégré	5	1 818 745,70			5	1 818 745,70
Total			133	31 229 231,06		0,00	133	31 229 231,06

Page : 1

وبعد هذا يتلقى الأجوبة على حالة التحويلات هل هي مقبولة أو مرفوضة (مع ذكر سبب الرفض) في شكل ملفات CRL و CRA، حيث يرتبهم النظام حسب طريقته الخاصة كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل(23-3): قائمة ملفات الأجوبة من طرف النظام.

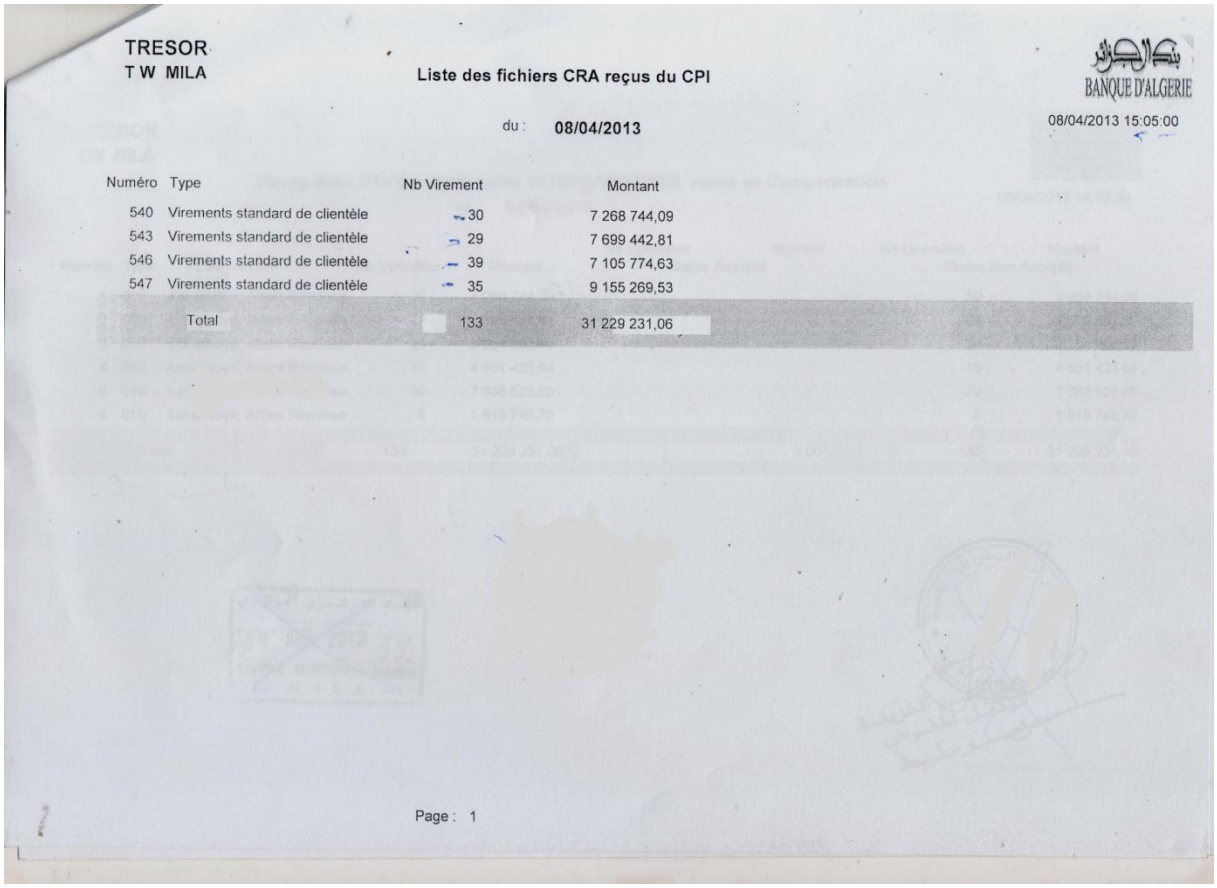

TRESOR
T W MILA

Liste des fichiers CRA reçus du CPI

BANQUE D'ALGERIE

du : 08/04/2013

08/04/2013 15:05:00

Numéro	Type	Nb Virement	Montant
540	Virements standard de clientèle	30	7 268 744,09
543	Virements standard de clientèle	29	7 699 442,81
546	Virements standard de clientèle	39	7 105 774,63
547	Virements standard de clientèle	35	9 155 269,53
	Total	133	31 229 231,06

Page : 1

في اليوم الموالي تتم عملية مقاصة التحويلات أي تتم تسوية هذه التحويلات.

❖ **مرحلة الإياب:**

عند دخول موظف بنك الجزائر إلى النظام يجد التحويلات الواجب تحصيلها من طرف الخزينة العمومية، كما هو موضح في الشكل:

شكل (24-3): حالة التحويلات المستقبلة من النظام.

BANQUE D'ALGERIE
SIEGE DE : ...MILA.....

MILA, LE : 08/04/2013

Annexe A

ETAT DES VIREMENTS ORDONNES PAR LE TRESOR PUBLIC "PHASE ALLER "

Date de Remise CD Par TW	Date & Heure Transfert		Date de Règlement	Type de Virements	Virements ordonnés		Virements acceptés		Observations
	Date	Heure			Nbre	Montant	Nbre	Montant	
/	/	/	08/04/2013	010.	/	/	/	/	/
/	/	/	08/04/2013	011.	/	/	/	/	/
/	/	/	08/04/2013	012.	/	/	/	/	/

ETAT DES VIREMENTS RECUS POUR
LE COMPTE DU TRESOR PUBLIC "PHASE RETOUR "

Date de Reception	Date de Règlement	Type de Virements	Virements Recus		Observations
			Nbre	Montant	
08/04/2013	08/04/2013	010.	2	29 986,00	/
/	08/04/2013	011.	/	/	/
/	08/04/2013	012.	/	/	/

Cachet et Signature

فيقوم بتحميلها على القرص الذي يحتوي شيكات مرحلة الإياب، وأيضا يضع الأجوبة على تحويلات مرحلة الذهاب، ويقوم بتسليم هذا القرص إلى ممثل الخزينة العمومية.

وبهذا تنتهي عملية المقاصة الإلكترونية للتحويلات.

خاتمة الفصل:

من خلال دراستي الميدانية في بنك الجزائر– وكالة ميلة – قصد التعرف على آلية عمل المقاصة الإلكترونية ومدى تحسينها لعملية تسوية وسائل الدفع أستخلص مايلي:

- إن آلية عمل المقاصة الإلكترونية تسهل تسوية العمليات المصرفية.
- ربح الوقت أي أن وسائل الدفع تسوى في الوقت الحقيقي.
- النظام المركزي للمقاصة الإلكترونية شامل، بمعنى أن كل البنوك بما فيها التجارية ووكالات بنك الجزائر المتواجدة بكل ولايات الجزائر تتعامل مع هذا النظام.
- بنك الجزائر– وكالة ميلة – هو الذي يسير حساب الخزينة العمومية أي أنه يشرف على عملية المقاصة.
- بنك الجزائر – وكالة ميلة – يلعب دور الوسيط بين الخزينة العمومية والبنوك التجارية.
- كانت سنة 2006 سنة عصرنة وسائل ونظم الدفع سواء من طرف البنوك أو من طرف الخزينة العمومية لدورها الكبير في عمليات الدفع في الجزائر، وذلك لتطبيق المقاصة الالكترونية في منتصف هذه السنة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

عرف الاقتصاد العالمي تحولات أفرزتها معطيات مختلفة أبرزها وأهمها التطورات التكنولوجية خاصة ما تعلق منها بأنظمة الاتصال عن بعد، هذا التطور جعل الاقتصاد العالمي يستفيد من السرعة والفعالية التي يوفرها له، وظهر إلى الوجود أفكار اقتصادية جديدة تعكسها هذه التطورات التي تسمح بتجديدها، هذه الأفكار امتدت إلى الجهاز المصرفي الذي استغلها كحلول لوسائل الدفع الكلاسيكية التي لم تعد تدر عليه ربحاً في غالب الأحيان، فلم تعد هذه الوسائل ملائمة وتطورات العصر لا من حيث السرعة ولا من حيث الفعالية بل تسببت في حدوث أزمة ثقة بين البنك وعملائه، فكان من المنطقي أن يعتبر الحل إيجاد بدائل عنها في ظل تطورات توفر كل الأدوات والإمكانيات لتحقيق ذلك.

لقد ظهر إلى الوجود ما يسمى بالمقاصة الإلكترونية عبر كل أنحاء العالم، ليستمر التطور فيشمل ابتكار أجهزة وتقديم خدمات جديدة تتلاءم مع عالم الالكترونيات وتسهل التواصل ما بين البنوك، فكان للمقاصة الإلكترونية دور كبير في تحسين نوعية الخدمات المصرفية الأساسية من حيث تطوير نظام الدفع للمبالغ الإجمالية في الوقت الحقيقي والدفع الفوري.

إن نظام الدفع لاقتصاد معين يعكس فعلا درجة تشغيله الجيد وعصرنته حيث أن تطبيق هذا النظام كان يمثل انشغالات كبيرة منذ عدة سنين من طرف السلطات العمومية بصفة عامة، ومن طرف السلطة النقدية (بنك الجزائر) بصفة خاصة. وإن الإصلاحات الاقتصادية والنقدية المتخذة من طرف الدولة الجزائرية منذ عدة سنوات، أدت إلى إنشاء وساطة كبيرة وتطور في مستوى تجهيزات ووسائل الدفع وخاصة منذ إرساء وتعريف المعايير البنكية التي تتماشى مع المعايير العالمية بالتسيير الأوتوماتيكي لوسائل الدفع التي تم بدء تطبيقها في 15 ماي 2006 وذلك عن طريق العمل بوسائل تكنولوجية متطورة في المجال المصرفي وتطوير وعصرنة وسائل الدفع مثل حاسوب الدفع الإلكتروني TPE*، الموزع الإلكتروني للدفع DAB**، والشباك الإلكتروني للدفع GAB***، ومركز ما قبل المقاصة الإلكترونية CPI، المتكون من وسائل وبرمجيات تسمى بالمسح الضوئي بوسائل الدفع وأوتوماتيكية تبادل المعلومات الإلكترونية للعمليات البنكية فيما بين المشاركين.

وقد تناولت موضوع الدراسة بالبحث والاعتماد على عناصر ذات علاقة وثيقة بالموضوع، محاولة الإجابة على التساؤل الرئيسي بإتباع منهجية مكنت من فهم الدور الذي تلعبه المقاصة الإلكترونية في تحسين عمليات التسوية لوسائل الدفع في بنك الجزائر – وكالة ميلة –، وهو تأدية الوظائف الاقتصادية بشكل أيسر وأنجح على أساس دعامة السرعة التي يتميز بها الميدان الاقتصادي، ولذلك تطرقت إلى معالجة الموضوع عبر ثلاث فصول.

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد وضع مجموعة من الفرضيات التي اعتمدنا عليها في الدراسة، أدت معالجة الموضوع إلى النتائج التالية:

* : TERMINAUX DE PAIEMENT ELECTRONIQUE.
** : DISTRIBUTEUR AUTOMATIQUE DE BILLETS.
*** : GUICHET AUTOMATIQUE DE BILLETS.

- توصلت من خلال الدراسة إلى أن الفرضية الأولى خاطئة، وذلك لأن عملية التسوية لوسائل الدفع لا تتم في بنك الجزائر – وكالة ميلة –، وإنما تتم بطريقة أوتوماتيكية في المقر الرئيسي لبنك الجزائر بالجزائر العاصمة، حيث يتلقى بنك الجزائر – وكالة ميلة – من بنك الجزائر العاصمة بواسطة تطبيق FTP (FILE TRANSFERT PROTOCOLE) المتواجد بالحاسوب الخاص بالتطبيقات المحاسبية للوكالة كل العمليات المحاسبية التي تتم تسويتها كل يوم تتم فيه عملية المقاصة الإلكترونية.
- بالنسبة للفرضية الثانية والتي تنص على مدى مساهمة المقاصة الإلكترونية في تحسين عمليات التسوية لوسائل الدفع في بنك الجزائر – وكالة ميلة – صحيحة، فهي تساهم بشكل كبير في اختصار الوقت وتسهيل التعامل بين البنوك على عكس ما كانت عليه المقاصة التقليدية.
- أما الفرضية فهي خاطئة لأن استخدام المقاصة الإلكترونية منذ 15 ماي 2006 لم يؤدي إلى تقلص تداول الكتلة النقدية ولم يؤدي هذا الاستخدام إلى زيادة الثقة في التعامل بنقود الاكتتاب (الشيكات والأوراق التجارية والتحويلات المصرفية والبطاقات الإلكترونية) من طرف المتعاملين الاقتصاديين وهذا بالرغم من قيام الحكومة السابقة بإصدار مرسوم يفرض التعامل بالشيكات في حالة العمليات التجارية التي يتجاوز مبلغها 50000دج، ثم مرسوم آخر يفرض التعامل بالشيكات في حالة العمليات التجارية التي يتجاوز مبلغها 500000دج. إذن رغم أن هذين المرسومين مازالا ساريا المفعول إلا أن تطبيقهما على أرض الواقع لم يتجسد حتى الآن وذلك لأن الثقة في التعامل بالشيكات لا تزال مفقودة. والدليل على أن استخدام نظام المقاصة الإلكترونية لم يؤدي إلى تقليص حجم الكتلة النقدية في الملحق 18.

نتائج البحث:

في ظل التطورات الحاصلة ومحاولة لإيجاد أجوبة عن التساؤلات المبهمة عن دور المقاصة الإلكترونية في تحسين عمليات التسوية لوسائل الدفع في بنك الجزائر – وكالة ميلة – ، وبعد القيام بدراسة شاملة للمقاصة الإلكترونية وآليتها، والوسائل التي تطبق عليها هذه العملية تمكنا من التوصل إلى النتائج التالية:

- التقليل من مدة تحصيل قيم وسائل الدفع.
- عمليات التسوية الفعلية لوسائل الدفع تتم على مستوى حسابات التسوية للمشاركين المتواجدة ببنك الجزائر العاصمة فقط وتتم هذه العملية على مستوى CPI المتواجد ببنك الجزائر العاصمة.
- يلعب بنك الجزائر – وكالة ميلة – دور الوساطة بين الخزينة العمومية والبنوك التجارية.
- من خلال هذه الدراسة لاحظت زيادة التعامل بالنقود القانونية (الأوراق المالية، النقود المعدنية)، في حين أن الغرض الذي وجد من أجله نظام المقاصة الإلكترونية هو تقليص تداول الكتلة النقدية وهذه الزيادة تعود للأسباب التالية:

– عدم وجود ثقة في استخدام نقود الاكتتاب (الشيكات، التحويلات، الأوراق التجارية، البطاقات البنكية).
– المحلات التجارية لا تتعامل بالبطاقات الإلكترونية (عدم وجود الأجهزة الخاصة بوسائل الدفع الإلكترونية).
– التهرب الضريبي وتبييض الأموال.

- عدم وجود رقابة فعالة في فرض وإلزام المتعاملين الاقتصاديين باستخدام نقود الاكتتاب.
- عدم وجود ثقافة لدى الأفراد في استخدام نقود الاكتتاب.

- لاحظت أيضا من خلال هذه الدراسة عدم وجود شبكة تربط الخزينة العمومية بنظام CPI المتواجد ببنك الجزائر العاصمة.
- بظهور وسائل الدفع الالكترونية لم تهمل البنوك الوسائل التقليدية، بل قامت باستغلال التطورات التكنولوجية الحاصلة لصالحها من أجل التخلص والقضاء على معظم عيوبها، حيث سمح ذلك باختصار الوقت المخصص لمعالجتها والتقليل من الإفراط في الاستخدام الورقي والبشري الذي كان مخصص لها.
- تمكن التكنولوجيا من إصلاح بعض الاختلالات الحاصلة في نظام الدفع الكلاسيكي.
- حماية التبادلات البنكية (وسائل الدفع).
- خلق جو مناسب لغرض تطوير الخدمات البنكية.
- تلعب المقاصة الإلكترونية دور أساسي في تحسين عمليات التسوية لوسائل الدفع في بنك الجزائر – وكالة ميلة – ويتمثل هذا الدور فيمايلي:

- تحسين نوعية الخدمات المصرفية الأساسية من حيث تطوير نظام الدفع للمبالغ الإجمالية في الوقت الحقيقي والدفع الفوري، وكذلك عصرنة نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات والأوراق التجارية والتحويلات المصرفية والبطاقات المصرفية.
- سمح نظام المقاصة الإلكترونية للبنوك بتسوية عمليات الدفع في الوقت الحقيقي وبالتالي التسيير الأكثر دقة للسيولة البنكية،
- التقدير الأكثر دقة لحاجيات البنوك التجارية فيما يتعلق بالسيولة اليومية.
- المتابعة المباشرة خطوة بخطوة لعمليات الدفع عن طريق التحويلات البنكية للمبالغ الكبيرة.
- استخراج جميع التسجيلات المحاسبية بطريقة أوتوماتيكية فيما يخص جميع عمليات الدفع في نهاية كل يوم.
- نظام المقاصة الإلكترونية ساهم بطريقة محسوسة في التعامل بوسائل الدفع الإكتتابية الشيء الذي أثر بشكل محسوس فيما يخص تجميع الموارد من طرف البنوك.
- زيادة على هذا تجدر الإشارة إلى أن استخدام المقاصة الإلكترونية فيما يتعلق بمقاصة تحويل المبالغ الكبيرة التي تتجاوز أو تساوي 1000000دج أدى إلى زيادة محدودة في درجة ثقة الزبائن وذلك بفضل السرعة والمتابعة الدقيقة للعمليات.

- إن النظام المركزي CPI يمارس وظيفة العامل (L'OPERATEUR) على نظام تبادل ومقاصة الدفع الإجمالي ثم يحسب في نهاية كل دورة تبادل جميع الأرصدة المتعددة للمشاركين ثم إرسالها إلى نظام RTGS من أجل عملية التسوية لوسائل الدفع.

التوصيات:

بناء على ما تقدم من نتائج وملاحظات، رأيت من الواجب تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي قد تمد:

- لا بد من إقامة شبكة تربط الخزينة العمومية بنظام CPI المتواجد ببنك الجزائر العاصمة، للقيام بآليات المقاصة الإلكترونية.
- إن الغرض الذي وجد من أجله نظام المقاصة الإلكترونية هو تقليص تداول الكتلة النقدية في حين أن الملاحظ هو زيادتها، لذا أدعو للبحث عن معالجة أسباب ارتفاع تداول الكتلة النقدية.

آفاق البحث:

رغم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث من عدم كفاية المدة المحددة لإنجازه وصولا إلى الجوانب المتعددة التي يتناولها هذا الموضوع، فإن هذا البحث لا يخلو من العيوب والنقص الذي يشوب جميع البحوث الأكاديمية، ولكن الأكيد أنه يفتح النقاش لدراسة مواضيع متعددة تستكمل جوانب هذا الموضوع، لذلك نقترح بعض المواضيع التي نراها جديرة بأن تكون إشكالية لمواضيع و أبحاث أخرى، وذلك حسب الآتي:

- البنوك التجارية ودورها في تطوير نظم ووسائل الدفع.
- دور تسوية العمليات المصرفية في تحسين الخدمات المصرفية.

تم بحمد الله

الملاحق

ملحق 1: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

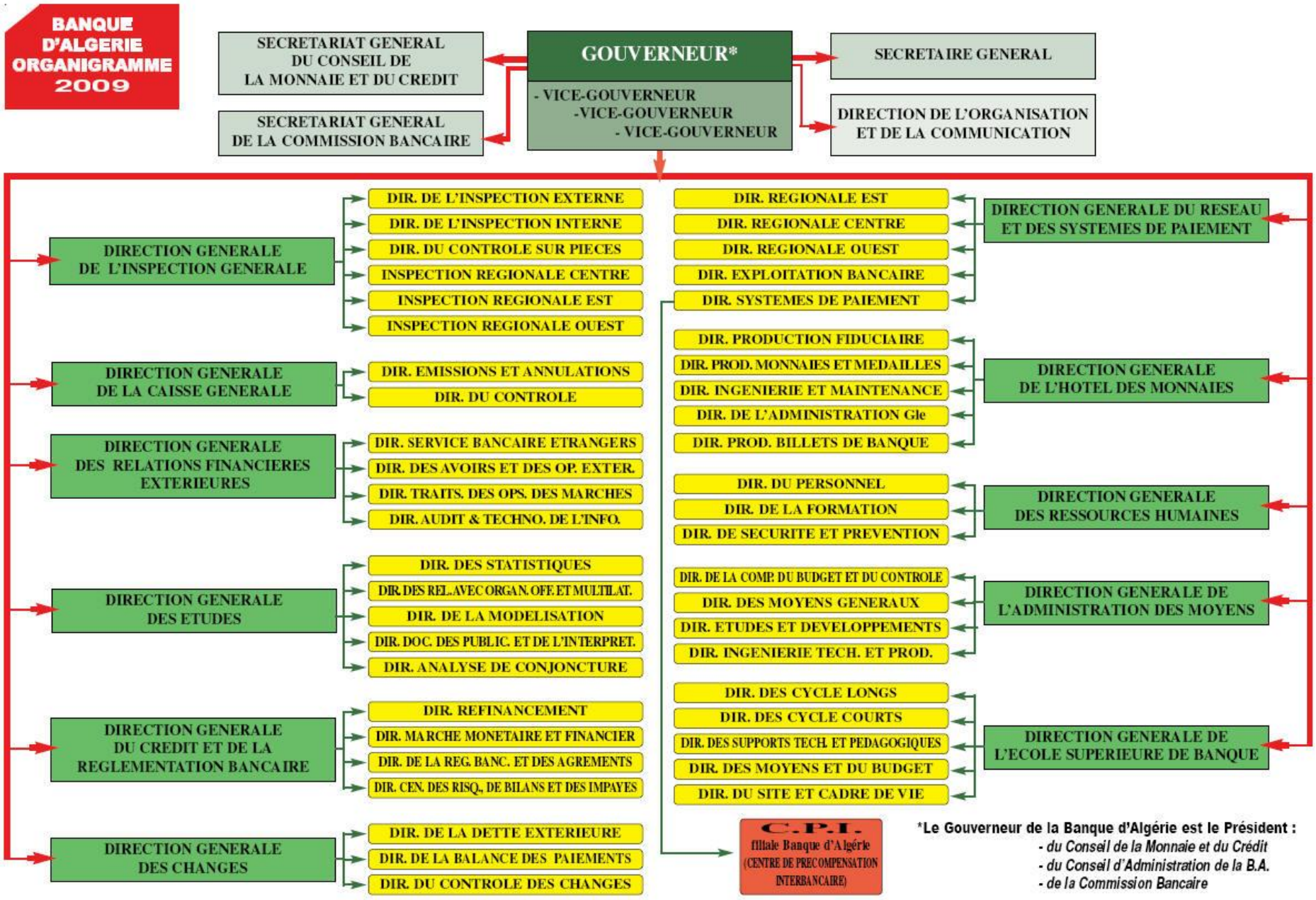

الملحق 2: تنظيم غرفة المقاصة التقليدية.

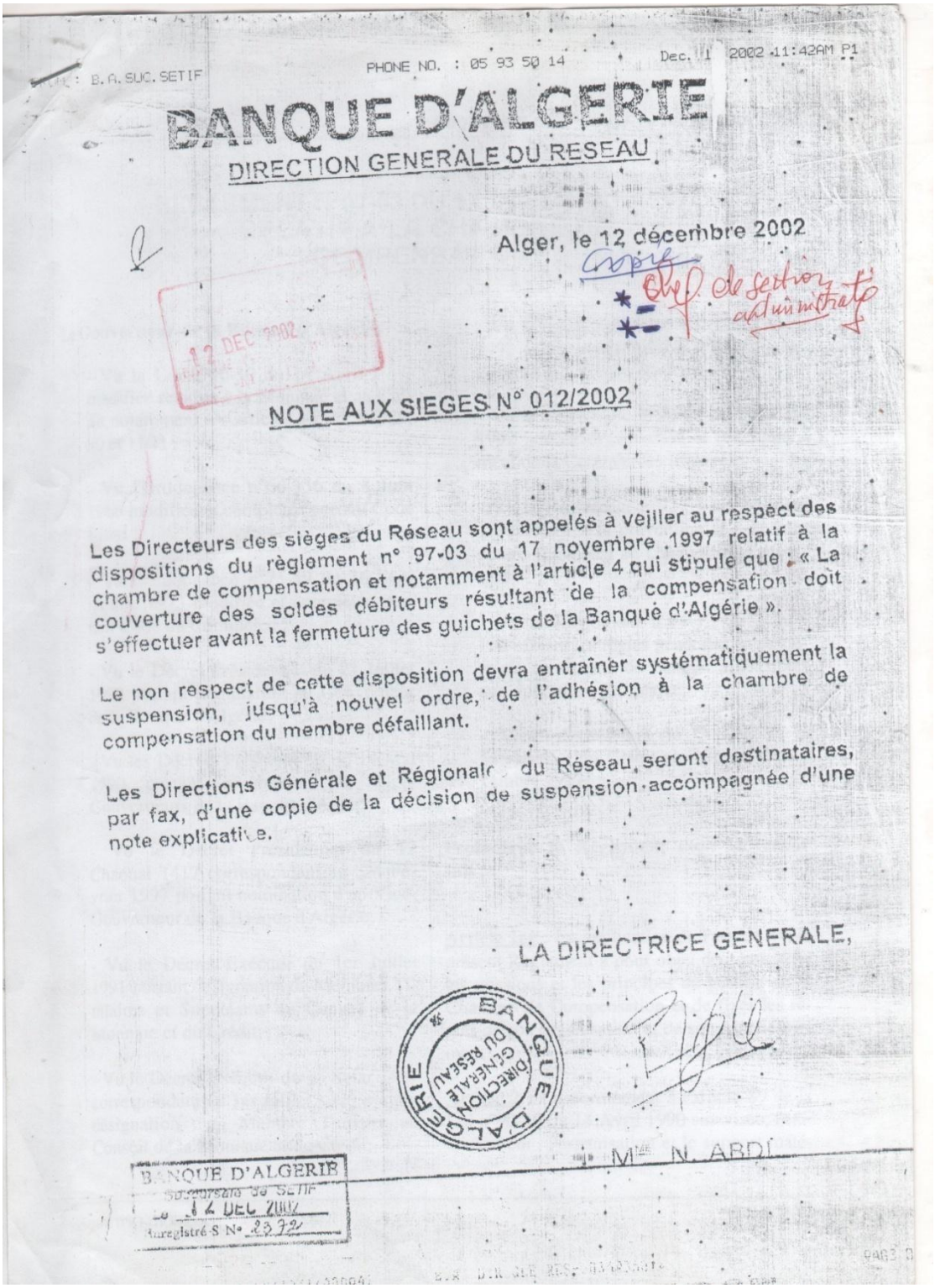

B.A. SUC. SETIF PHONE NO. : 05 93 50 14 Dec. 1 2002 11:42AM P1

BANQUE D'ALGERIE

DIRECTION GENERALE DU RESEAU

Alger, le 12 décembre 2002

Copie

Chef de section administratif

12 DEC 2002

NOTE AUX SIEGES N° 012/2002

Les Directeurs des sièges du Réseau sont appelés à veiller au respect des dispositions du règlement n° 97-03 du 17 novembre 1997 relatif à la chambre de compensation et notamment à l'article 4 qui stipule que : « La couverture des soldes débiteurs résultant de la compensation doit s'effectuer avant la fermeture des guichets de la Banque d'Algérie ».

Le non respect de cette disposition devra entraîner systématiquement la suspension, jusqu'à nouvel ordre, de l'adhésion à la chambre de compensation du membre défaillant.

Les Directions Générale et Régionale du Réseau, seront destinataires, par fax, d'une copie de la décision de suspension accompagnée d'une note explicative.

LA DIRECTRICE GENERALE,

BANQUE D'ALGERIE DIRECTION GENERALE DU RESEAU

Mme N. ABDI

BANQUE D'ALGERIE Succursale de SETIF Le 14 DEC 2002 Enregistré S N° 2372

REGLEMENT N°97-03 DU 17 NOVEMBRE 1997 RELATIF A LA CHAMBRE DE COMPENSATION

Le Gouverneur de la Banque d'Algérie,

- Vu la Loi n°90-10 du 14 Avril modifiée relative à la Monnaie et au Crédit notamment ses articles 44, 47, 84, 89, 90 et 110 ;

- Vu l'Ordonnance n°66-156 du 8 Juin 1966 modifiée et complétée portant Code Pénal ;

- Vu l'Ordonnance n°75-59 du 26 Septembre 1975 modifiée et complétée portant Code de Commerce ;

- Vu le Décret Présidentiel du 21 Juillet 1992 portant nomination du Gouverneur de la Banque d'Algérie;

- Vu les Décrets Présidentiels du 14 Mai 1990 portant nomination de Vice-Gouverneurs de la Banque d'Algérie

- Vu le Décret Présidentiel du 17 Chaoual 1417 correspondant au 24 Février 1997 portant nomination d'un Vice-Gouverneur de la Banque d'Algérie;

- Vu le Décret Exécutif du 1er Juillet 1991 portant désignation de Membres Titulaires et Suppléants au Conseil de la Monnaie et du Crédit;

- Vu le Décret Exécutif du 15 Safar 1417 correspondant au 1er Juillet 1996 portant désignation d'un Membre Titulaire au Conseil de la Monnaie et du Crédit;

- Vu le Règlement n°92-01 du 22 Mars 1992 portant organisation et fonctionnement de la Centrale des Risques;

- Vu le Règlement n°92-02 du 22 Mars 1992 portant organisation et fonctionnement de la Centrale des Impayés;

- Vu le Règlement n°92-03 du 22 Mars 1992 relatif à la prévention et à la lutte contre l'émission de chèques sans provision;

- Vu le Règlement n°94-13 du 2 Juin 1994 fixant les règles générales en matière de conditions de banque applicables aux opérations de banque;

- Après délibération du Conseil de la Monnaie et du Crédit en date du 17 novembre 1997.

Promulgue le Règlement dont la teneur suit :

Article 1er : En application de l'article 44, le présent Règlement a pour objet de déterminer les missions et les principes de gestion de la Chambre de Compensation et de fixer les règles de son organisation et de son fonctionnement.

Article 2 : Conformément à l'article 89 de la Loi n°90-10 du 14 Avril 1990 sus-visée, l'établissement, l'organisation et le support maté-

riels et humains, ainsi que la fermeture de la Chambre de Compensation sont du ressort exclusif de la Banque d'Algérie.

Article 3 : La Chambre de Compensation a pour mission de faciliter à ses adhérents, par compensation journalière entre eux, le règlement des soldes :

— de tous les moyens de paiement scripturaux ou électroniques dont notamment des chèques et autres effets de commerce qu'ils détiennent chaque jour les uns sur les autres;

— des virements en faveur de titulaires de comptes sur leurs livres.

Article 4 : La couverture des soldes débiteurs résultant de la compensation doit s'effectuer avant la fermeture des guichets de la Banque d'Algérie.

Article 5 : Les frais de fonctionnement de la Chambre de Compensation sont supportés par les adhérents dans les conditions et selon les modalités fixées par une Instruction de la Banque d'Algérie.

Article 6 : La Banque d'Algérie doit veiller au strict respect des conditions d'admission, d'exclusion et de démission des adhérents ainsi que celles relatives à l'accréditation de leurs représentants à la Chambre de Compensation.

Article 7 : Peuvent adhérer à la Chambre de Compensation toute banque et tout établissement financier, intermédiaire agréé, le Trésor Public et les services financiers des postes et télécommunications.

Ils sont à ce titre qualifiés de "Membres" de la Chambre de Compensation.

Article 8 : Sous réserve de l'accord des autres Membres, un Membre de la Chambre de Compensation peut, par délégation expresse, représenter un ou plusieurs Membres visés à l'article 6 ci-dessus.

Article 9 : Toute demande d'adhésion à la Chambre de Compensation doit être adressée à la Banque d'Algérie qui la soumet aux Membres.

L'admission de tout Membre requiert l'obtention des deux tiers des voix au moins de la totalité des Membres.

Article 10 : Chaque Membre, nouvellement admis, doit faire parvenir à la Banque d'Algérie une déclaration d'adhésion à la Chambre de Compensation. Il s'engage à respecter le règlement intérieur convenu entre les membres.

Article 11 : Toute demande d'exclusion motivée d'un Membre doit être adressée à la Banque d'Algérie. Elle doit être signée par trois (3) Membres au moins.

L'exclusion est prononcée dans les mêmes conditions que celles prévues pour l'admission.

Article 12 : Chaque Membre peut se retirer de la Chambre de Compensation à tout moment après avoir notifié, à la Banque d'Algérie, son intention un mois à l'avance au moins. Cette dernière est tenue d'informer les Membres.

Article 13 : Les séances de la Chambre de Compensation ont lieu dans les locaux de la Banque d'Algérie qui en constituent le siège.
Le nombre de séances journalières est arrêté par les Membres.

Les Membres doivent envoyer à chaque séance au moins un représentant au siège de la Chambre de Compensation, même lorsqu'ils n'ont pas de plis à livrer.

Article 14 : Par plis, il faut entendre l'ensemble des moyens de paiement scripturaux ou électroniques dont notamment les chèques et autres effets de commerce, virements et impayés devant être présentés à la compensation accompagnés d'un bordereau indiquant le montant de chaque opération et le total des opérations.

Article 15 : Les séances ont lieu sous la présidence du représentant de la Banque d'Algérie qui est chargé du strict respect, par les Membres, du bon déroulement des séances.

Article 16 : Toute réclamation, quelle qu'en soit la cause, est adressée à la Banque d'Algérie.

Article 17 : En attendant la mise en place du système de télécompensation, toutes les opérations de compensation doivent être enregistrées sur des supports dont les formes et conditions seront fixées par une Instruction de la Banque d'Algérie .

Article 18 : Par opérations de compensation, il faut entendre l'ensemble des opérations journalières d'échange entre la Banque d'Algérie et les Membres et entre ces derniers en faveur de titulaires de comptes sur leurs livres, de tous les moyens de paiement scripturaux ou électroniques dont notamment les chèques
et autres effets de commerce qu'ils détiennent chaque jour les uns sur les autres ainsi que les virements.

Ces opérations se réalisent obligatoirement au siège de la Chambre de Compensation de la place, en présence des représentants des Membres.

Article 19 : Les moyens de paiement dits "dépassés" peuvent s'échanger au niveau de la Chambre de Compensation.

Article 20 : En tant que de besoin, des Instructions de la Banque d'Algérie préciseront les dispositions du présent règlement.

Article 21 : Le présent Règlement sera publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

ANNEXE II

CHAMBRE DE COMPENSATION

REGLEMENT DE LA CHAMBRE DE COMPENSATION

TITRE I

1/ OBJET La chambre de Compensation a pour objet de faciliter à ses adhérents, par compensation journalière entre eux, le règlement des chèques et des effets qu'ils ont chaque jour les uns sur les autres ainsi que les virements en faveur de titulaires de comptes sur leurs livres.

2/ ORGANISATION La Chambre de Compensation est placée sous la direction de la Banque d'Algérie, qui en assure l'organisation matérielle, le secrétariat, et qui est chargée de l'application du présent règlement.

3/ ADMISSION Toute demande d'admission doit être adressée à la Banque d'Algérie qui la soumet aux divers membres participants.

Il est nécessaire pour être admis d'obtenir les voix des deux tiers au moins de la totalité des membres.

Chaque membre nouvellement admis doit adresser à la Banque d'Algérie une formule timbrée déclarant adhérer à la Chambre de Compensation et accepter les termes, reproduits à la suite, de la convention intervenue entre ses membres.

4/ EXCLUSION Toute demande d'exclusion d'un membre adhérent doit être adressée à la Banque d'Algérie et signée par trois membres au moins.

L'exclusion doit être décidée par les deux tiers au moins de la totalité des membres.

5/ DEMISSION Chaque membre peut se retirer de la Chambre de Compensation à toute époque de l'année, après en avoir notifié son intention au moins un mois à l'avance à la Banque d'Algérie qui en informe les autres membres.

TITRE II

6/ SIEGE

Les séances de la Chambre de Compensation ont lieu dans les locaux de la Banque d'Algérie.

Lors de chaque séance, les membres envoient un représentant au siège de la chambre, même s'ils n'ont pas de remise à effectuer.

7/ ACCREDITATION DES DELEGUES

Chaque membre adhérent accrédite, par simple lettre adressée à la Banque d'Algérie, l'agent chargé de le représenter.

8/ DISCIPLINE

Les séances ont lieu sous la direction du représentant de la Banque d'Algérie qui est chargé du maintien de l'ordre et de l'application du règlement.

Les heures d'ouverture des séances doivent être rigoureusement respectées par tous les participants.

Les opérations doivent se dérouler dans le calme et le silence.

Les délégués ne peuvent quitter la salle des séances que sur la signal du représentant de la Banque d'Algérie, donné lorsque les opérations sont terminées et reconnues d'accord.

9/ RECLAMATIONS

Les réclamations, motivées par quelque cause que ce soit, sont adressées à la Banque d'Algérie.

10/ IMPRIMES

Les opérations auxquelles donne lieu la compensation doivent être enregistrées sur des imprimés ad'hoc.

La Banque d'Algérie tient à la disposition des membres, qui lui en font la demande et contre remboursement, des imprimés des divers modèles utilisés.

TITRE III

11/ REMISES

Les remises de chèques, effets et virements s'effectuent dans les conditions décrites aux articles 21 - 22 et 23.

Les chèques et les effets sont remis préalablement frappés à l'endos d'une griffe "compensé" portant le nom du remettant et la date de règlement telle qu'elle est précisée à l'article suivant :

Pour les grosses échéances notamment celles de fin de mois, des remises partielles peuvent être effectuées dès le premier ou le deuxième jour ouvrable précédent.

- une première remise sera effectuée deux jours ouvrables avant l'échéance,
- une seconde aura lieu la veille,
- et enfin, une troisième sera faite le jour de l'échéance.

Ces remises partielles ne font évidemment pas partie de la compensation du jour où elles sont faites, elles sont anticipées, mais réputées faites le jour de l'échéance ou de présentation des effets.

Il est entendu que ces remises n'entraînent pas elles-mêmes ni novation de créance, ni paiement réel. Les banques qui reçoivent les valeurs en sont simplement dépositaires et n'en deviennent propriétaires qu'après la séance de règlement et passation des écritures au journal de la Banque d'Algérie.

12/ REGLEMENTS

Les chèques sont réglés le jour même de leur remise.
Les virements sont réglés le jour même de leur remise.
Les effets sont réglés le lendemain ouvrable de leur remise.

Aux séances de règlement, il ne peut être remis que :

- des chèques et effets impayés,
- des redressements de bordereaux reçus aux séances précédentes,
- des valeurs au sujet desquelles les adhérents intéressés se sont préalablement mis d'accord.

13/ CHEQUES - EFFETS PAYES

Les chèques et effets non restitués dans les délais fixés à l'article suivant sont considérés comme payés.

14/ IMPAYES

Les chèques et les effets sur la place doivent être rendus à la séance du lendemain ouvrable de leur remise.

Ceux sur les autres agences de banlieue, doivent être au plus tard rendus à la séance du 2ème jour ouvrable qui suit le jour de leur remise.

Les valeurs restituées doivent être munie d'une fiche portant motif du refus de paiement.

- Chaque chèque rejeté pour défaut ou insuffisance de provisions doit faire l'objet d'une remise d'un certificat de non paiement à l'établissement présentateur.

En outre l'établissement tiré devra remettre au Président de la chambre de compensation la liste des chèques rejetés pour défaut ou absence de provisions avec indication des informations ci-dessous :

- nom, prénom ou raison sociale et adresse du tireur,
- n° de compte, n° de chèque, montant,
- date d'émission et de présentation,
- nom, prénom ou raison sociale du bénéficiaire.

15/ ERREURS

Toutes les erreurs (erreurs de chiffres sur les bordereaux ou erreurs d'éddition dans les bordereaux) se rectifient d'une banque à l'autre au moyen de fiches de débit ou de crédit.

Ces débits ou ces crédits sont traités, suivant l'origine des erreurs commises, comme des chèques des effets ou des virements.

16/ COUVERTURE DU SOLDE DE COMPENSATION

Tout adhérent débiteur en chambre de compensation doit couvrir son solde au plus tard à la fermeture des guichets.

17/ DATES DE VALEUR

Les écritures de débit et de crédit dans les comptes courants des adhérents sur les livres et de la Banque d'Algérie sont passées comme suit :

a) pour les chèques : valeur du jour de leur remise
b) pour les virements : valeur du jour de leur remise
c) pour les effets : valeur du jour de la séance de réglement

Les accréditifs permanents et supplémentaires, les versements en espèces, et les virements télégraphiques sont reçus exceptionnellement valeur du jour, lorsqu'il s'agit pour une banque de couvrir un solde débiteur dû à une compensation négative et uniquement pour la tranche correspondante au solde débiteur en compensation.

Les chiffres fournis par les colonnes "à créditer" et à débiter" constituent la compensation à passer sur les livres de la banque d'Algérie.

La conformité une fois reconnue, chaque accrédité approuve la compensation en ce que le concerne, en apposant sa signature dans la case qui lui est réservée à cet effet sur l'imprimé modèle 20 ou 20 bis CMC.

Exceptionnellement, une seconde séance peut avoir lieu l'après-midi.

Les heures d'ouvertures des séances sont déterminées en fonction de l'horaire général du travail.

19/ DEROULEMENT DES SEANCES

Il est procédé à trois compensation distinctes

- une pour les chèques,
- une pour les virements,
- une pour les effets.

Les opérations se déroulent dans l'ordre suivant :

1°) remise des chèques et des rejets de la séance précédente
2°) remise des virements et des rejets de la séance précédente
3°) remise des effets et des rejets de la séance précédente
4°) règlement des chèques
5°) règlement des virements
6°) règlement des effets remis la veille.

20/ SEANCES SPECIALES

Par dérogation à la règle de la séance unique, une seconde séance peut avoir lieu dans l'après-midi du lendemain ouvrable qui suit les jours d'échéances importantes.

TITRE V

21/ COMPENSATION DES CHEQUES

Chaque adhérent remet aux autres membres :

a) les chèques tirés sur chacun d'eux
b) les chèques tirés sur lui qu'il a reçu à la séance précédente et rendus impayés.

Il reçoit des autres membres :

c) les chèques tirés sur lui
d) les chèques qu'il leur avait remis à la séance précédente et rendu impayés.

Le vérificateur fait ensuite certifier, par la signature d'un agent accrédité de la banque d'Algérie, apposée sur chaque situation individuelle, la passation aux comptes courants des membres adhérents.

La compensation des chèques est terminée.

22/ COMPENSATION DES VIREMENTS

Chaque adhérent remet aux autres membres les virements qu'il les charge d'effectuer et reçoit de chacun d'eux leurs ordres éventuels.

Les virements sont consignés sur bordereaux modèle 256, sur le double desquels le remettant se fait donner décharge par le receveur. Ces bordereaux sont signés par des personnes accréditées.

Chaque délégué établit ensuite sa "situation individuelle" modèle 257.

Il est inutile de décrire ici par le détail la manière dont il doit procéder et qui est identique à celle concernant les chèques.

Il remet ensuite sa feuille individuelle au vérificateur.

Celui-ci établit la "situation de contrôle récapitulative" modèle 127 bis.

L'approbation des comptes se fait également de la même manière que pour les chèques et pour les effets.

الملحق 3: وثيقة التسجيل المحاسبي.

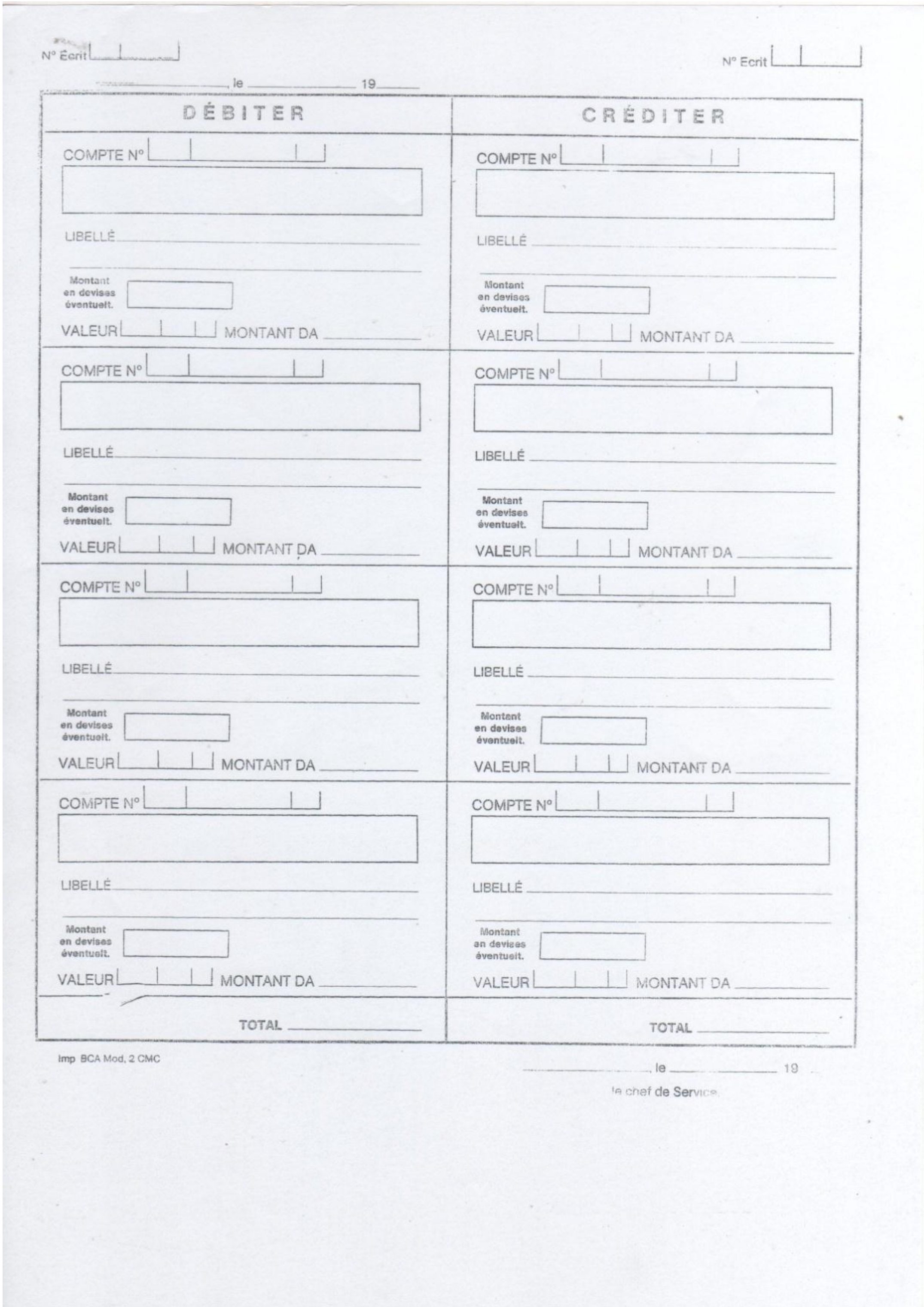

N° Ecrit

N° Ecrit

........, le .... 19......

DÉBITER	CRÉDITER
COMPTE N°	COMPTE N°
LIBELLÉ	LIBELLÉ
Montant en devises éventuelt.	Montant en devises éventuelt.
VALEUR MONTANT DA	VALEUR MONTANT DA
COMPTE N°	COMPTE N°
LIBELLÉ	LIBELLÉ
Montant en devises éventuelt.	Montant en devises éventuelt.
VALEUR MONTANT DA	VALEUR MONTANT DA
COMPTE N°	COMPTE N°
LIBELLÉ	LIBELLÉ
Montant en devises éventuelt.	Montant en devises éventuelt.
VALEUR MONTANT DA	VALEUR MONTANT DA
COMPTE N°	COMPTE N°
LIBELLÉ	LIBELLÉ
Montant en devises éventuelt.	Montant en devises éventuelt.
VALEUR MONTANT DA	VALEUR MONTANT DA
TOTAL	TOTAL

Imp BCA Mod. 2 CMC

........, le 19

le chef de Service

الملحق 4: وثيقة جدول الشيكات المودعة.

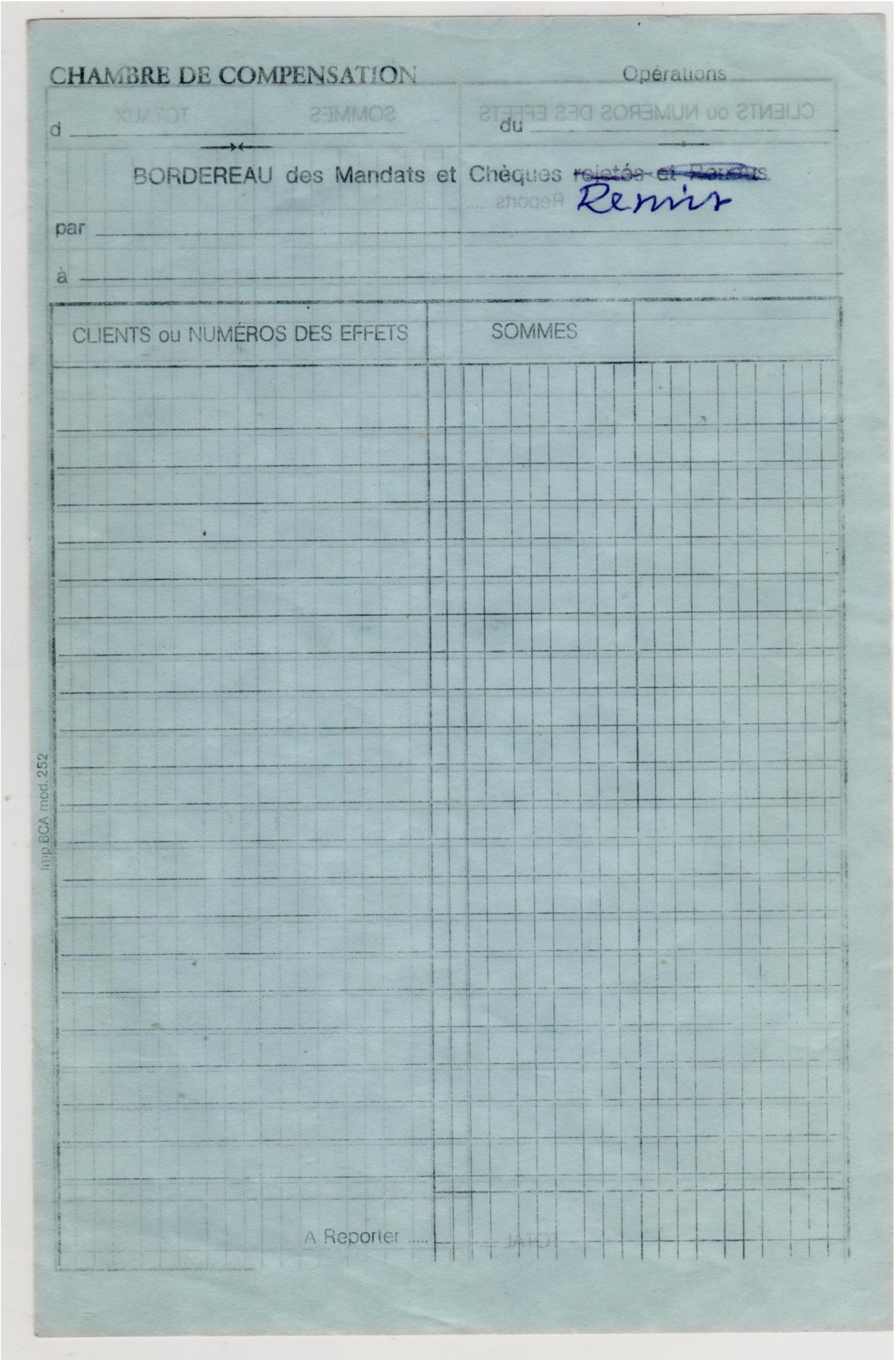
CHAMBRE DE COMPENSATION — Opérations

d .... du ....

BORDEREAU des Mandats et Chèques ~~rejetés et Reçus~~ Remis

par ....

à ....

CLIENTS ou NUMÉROS DES EFFETS	SOMMES	

A Reporter ....

Imp.BCA mod.252

الملحق 5: وثيقة مقاصة الشيكات.

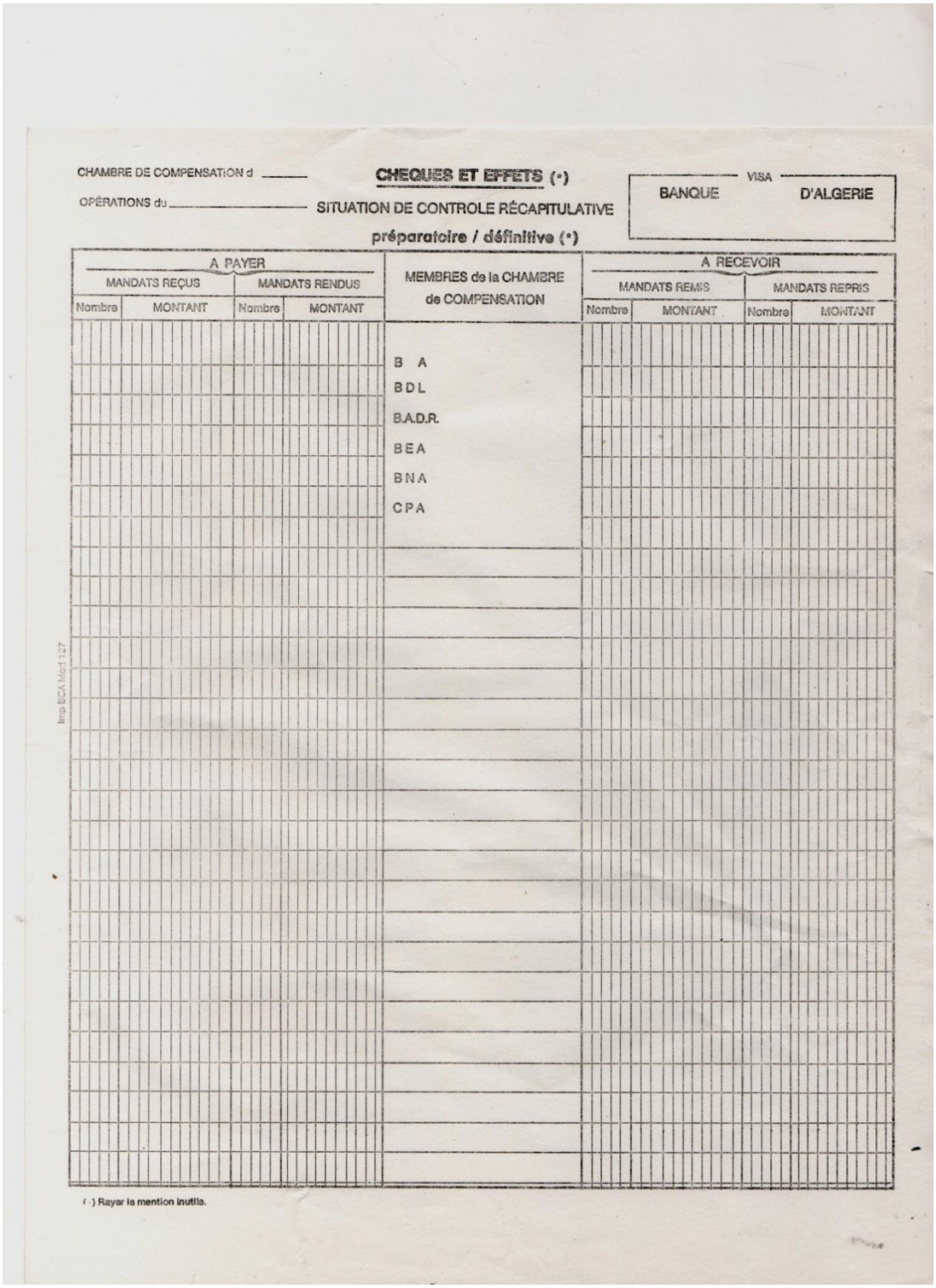

CHAMBRE DE COMPENSATION d _____

OPÉRATIONS du _____

CHEQUES ET EFFETS (•)

SITUATION DE CONTROLE RÉCAPITULATIVE

préparatoire / définitive (•)

VISA

BANQUE D'ALGERIE

A PAYER				MEMBRES de la CHAMBRE de COMPENSATION	A RECEVOIR			
MANDATS REÇUS		MANDATS RENDUS			MANDATS REMIS		MANDATS REPRIS	
Nombre	MONTANT	Nombre	MONTANT		Nombre	MONTANT	Nombre	MONTANT
				B A				
				BDL				
				B.A.D.R.				
				BEA				
				BNA				
				CPA				

Imp BDA Mod 127

(•) Rayer la mention inutile.

الملحق 6: وثيقة الأرصدة الخاصة بمقاصة الشيكات.

FEUILLE DES SOLDES

COMPENSATION CHEQUES

DESIGNATION DES BANQUES	NUMERO DE COMPTE	DEBIT	CREDIT	EMARGEMENTS
بنك الجزائر– وكالة ميلة– BANQUE D'ALGERIE MILA				
القرض الشعبي الجزائري CPA MILA				
البنك الوطني الجزائري BNA MILA				
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR MILA				
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP MILA				
TOTAUX **المجاميع**				

LE DIRECTEUR:

LA SIGNATURE

الملحق 7: بطاقة وضعية.

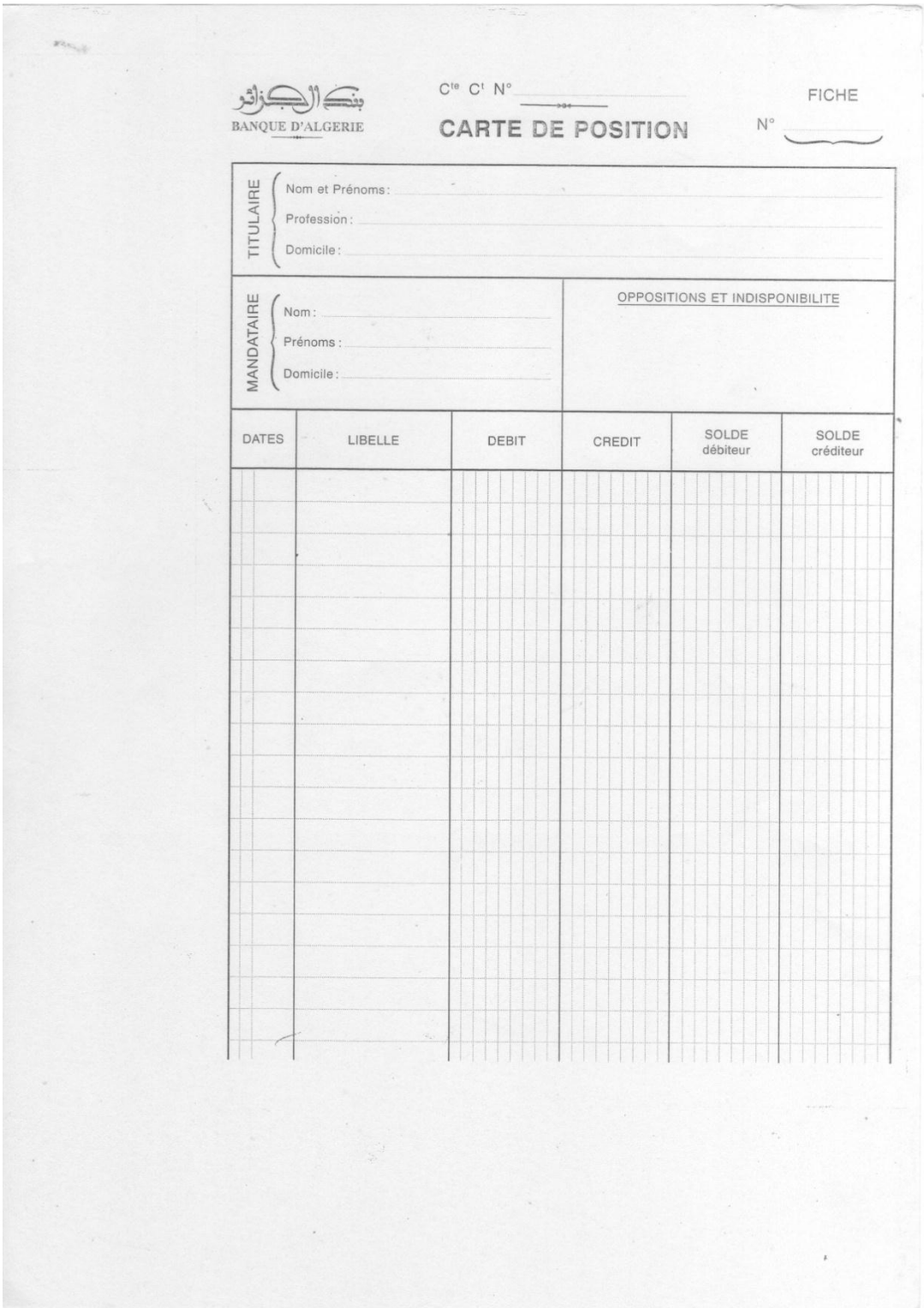

بنك الجزائر
BANQUE D'ALGERIE

Cte Ct N° _____ FICHE N° _____

CARTE DE POSITION

TITULAIRE
Nom et Prénoms : _____
Profession : _____
Domicile : _____

MANDATAIRE
Nom : _____
Prénoms : _____
Domicile : _____

OPPOSITIONS ET INDISPONIBILITE

DATES	LIBELLE	DEBIT	CREDIT	SOLDE débiteur	SOLDE créditeur

الملحق 8: وثيقة جدول التحويلات في المقاصة التقليدية.

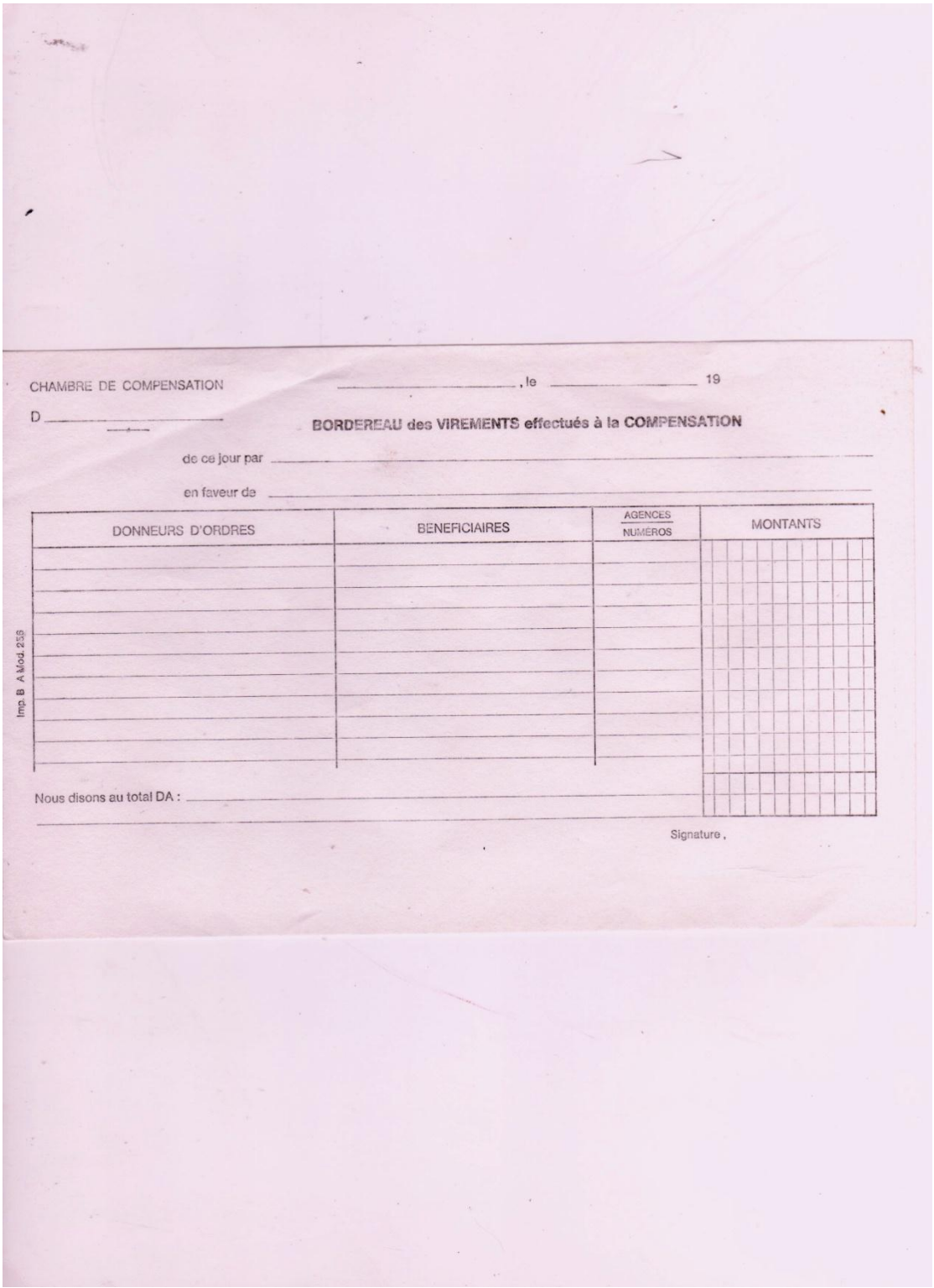

CHAMBRE DE COMPENSATION _____, le _____ 19

D _____

BORDEREAU des VIREMENTS effectués à la COMPENSATION

de ce jour par _____

en faveur de _____

DONNEURS D'ORDRES	BENEFICIAIRES	AGENCES / NUMEROS	MONTANTS

Nous disons au total DA : _____

Signature,

Imp. B A Mod 258

الملحق 9: وثيقة مقاصة التحويلات.

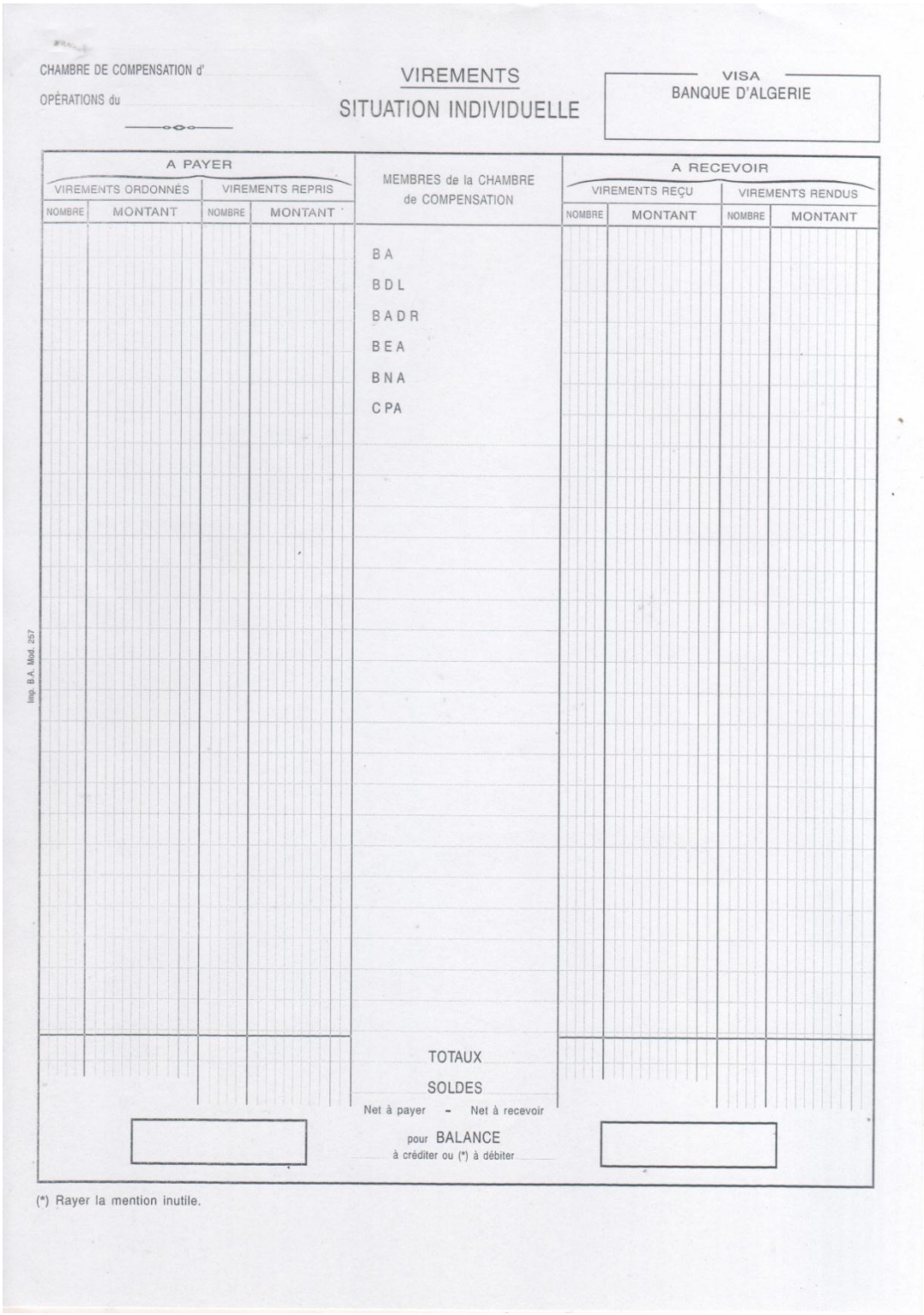

CHAMBRE DE COMPENSATION d'

OPÉRATIONS du

VIREMENTS

SITUATION INDIVIDUELLE

VISA
BANQUE D'ALGERIE

A PAYER				MEMBRES de la CHAMBRE de COMPENSATION	A RECEVOIR			
VIREMENTS ORDONNÉS		VIREMENTS REPRIS			VIREMENTS REÇU		VIREMENTS RENDUS	
NOMBRE	MONTANT	NOMBRE	MONTANT		NOMBRE	MONTANT	NOMBRE	MONTANT
				BA				
				BDL				
				BADR				
				BEA				
				BNA				
				CPA				
				TOTAUX				
				SOLDES				
				Net à payer - Net à recevoir				
				pour BALANCE à créditer ou (*) à débiter				

Imp. B.A. Mod. 257

(*) Rayer la mention inutile.

الملحق 10: وثيقة الأرصدة الخاصة بالتحويلات.

FEUILLE DES SOLDES

COMPENSATION VIREMENTS

DESIGNATION DES BANQUES	NUMERO DE COMPTE	DEBIT	CREDIT	EMARGEMENTS
بنك الجزائر– وكالة ميلة– BANQUE D'ALGERIE MILA				
القرض الشعبي الجزائري CPA MILA				
البنك الوطني الجزائري BNA MILA				
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR MILA				
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP MILA				
TOTAUX **المجاميع**				

LE DIRECTEUR:

LA SIGNATURE

ملحق 11: تنظيم المقاصة الإلكترونية.

TITRE V : DE LA TELE COMPENSATION

Article 27 : Principes généraux

27.1 Définition

La compensation automatisée des paiements de masse concerne tous les instruments de paiement définis et préalablement normalisés. Elle repose sur le double principe de la dématérialisation des instruments de paiement et l'automatisation des échanges des données électroniques des opérations.

La Télécompensation nécessite la mise en place de dispositifs matériels et logiciels compatibles aux divers formats d'échanges normés et repris en Annexes.

27.2. Caractéristiques du système de télécompensation

Le système de télécompensation est défini d'une part par l'ensemble des dispositifs matériel et logiciel et d'autre part par l'ensemble des règles permettant l'échange et le calcul des positions des participants à la fin de chaque session.

Le système de télécompensation est un système net qui calcule, à la fin de chaque cycle d'échange, les soldes multilatéraux des participants et les transmet pour règlement au système de règlement brut en temps réel (RTGS).

Le système de télécompensation est conformément aux règles de la Banque des Règlements Internationaux (BRI) un système auto protégé contre les risques systémiques.Dans ce cadre il :

- Veille au respect permanent de la limite maximale du solde multilatéral débiteur pour chaque participant et transmet les alertes à l'opérateur du système en cas d'atteinte de la limite.
- Est adossé à un fond de garantie préalablement constitué.

Le système est un système sécurisé contre tous risques opérationnels par la mise en place d'un système de secours qui comprend un back-up à chaud et un back-up distant et les risques de fraude par la mise en œuvre de dernières technologies en matière de scellement, de cryptage et de signature des échanges.

Le système de télécompensation, automatisé et dématérialisé, repose sur l'automatisation complète dans le traitement des flux d'échanges et la dématérialisation des instruments de paiements.

Le système doté d'une plate forme centrale est géré par un opérateur qui assure la régularité et la conformité des opérations traitées aux règles définis dans une convention interbancaire

Article 28 L'opérateur du système (CPI)

Le Centre de Précompensation Interbancaire (CPI) exerce la fonction d'opérateur du système d'échange et de compensation de paiement de masse.

28.1 Fonctions du CPI

Le CPI assume quatre fonctions essentielles : la gestion des échanges, de la télécompensation, des mouvements nets de règlement et l'archivage des données.
Le CPI assure ainsi la gestion des flux d'échanges et le calcul des soldes multilatéraux des participants à déverser au RTGS, la supervision du fonctionnement du système, l'élaboration des statistiques et l'agrément des plates formes.
Il assure en outre le rôle de certificateur agréé.

28.2 Plate forme centrale de télécompensation

La plate forme centrale, gérée par le C.P.I, est conçue pour contrôler et assurer un échange interbancaire sécurisé et automatisé des paiements de masse et leur compensation suivant les règles de neutralité et de transparence.

La plate forme centrale exerce une triple fonction :

- La fonction de contrôle d'échanges qui permet :
  - L'authentification de l'émetteur habilité à effectuer des échanges
  - L'authentification des données reçues et leur intégrité.
  - La validité du format
  - L'existence et la validité des champs obligatoires.
- La fonction de gestion de la compensation permettant la constitution puis l'envoi de remises aux destinataires ainsi que la transmission des comptes rendus d'acquisition et/ou d'événements d'opérations.
- La fonction de gestion des règlements qui permet le calcul des soldes multilatéraux des participants et leur déversement pour règlement dans le système de règlement brut en temps réel (RTGS) et la reprise des opérations et du calcul de nouvelles positions en cas de rejet des résultats d'une compensation par le RTGS

Article 29 Convention de la Télécompensation

Toute adhésion à la télécompensation est subordonnée à la signature d'une convention interbancaire par le responsable dûment habilité de l'organisme adhérent.
Cette convention interbancaire qui regroupe les membres participants au système de télécompensation précise notamment :

- Le statut des membres participants au système.
- Les conditions d'adhésion et d'exclusion du système.
- Le délai des flux échangés et leur traitement.
- Le plafonnement des montants des opérations.
- La détermination des seuils en montants des chèques circulants.
- La détermination des dates de règlements interbancaires.
- Les règles de rejet des opérations.
- Les règles d'autoprotection du système.
- La responsabilité des participants.
- Le régime de la preuve.
- Les règles d'archivage de la transaction électronique et des images.
- Les frais de participation au système.
- L'obligation de confidentialité.

Article 30 Les adhérents

Les acteurs qui interviennent comme adhérents au système de télécompensation pour les opérations de paiement de masse sont :

- La Banque d'Algérie
- Les Banques Commerciales
- Algérie Poste
- Le Trésor Public

Ces acteurs peuvent accéder au système sous forme de participants directs ou indirects à partir d'une plate forme participant, à l'exception de la Banque d'Algérie qui, en plus de son statut de participant direct, exerce d'autres missions au sein du système

30.1 La Banque d'Algérie

La Banque d'Algérie dans le cadre de sa qualité d'agent financier de l'Etat pour toutes les opérations de banque et de crédit est dotée du statut de participant direct.
Elle assure en outre les missions de surveillance et régulation du système.

30.2 Le participant direct

Adhérant qui détient un compte de règlement auprès de la Banque d'Algérie et dispose d'une plate forme « participant ».Le participant direct assume la responsabilité technique vis-à-vis de l'ensemble des participants aux systèmes des échanges et de compensation des opérations transitant par son intermédiaire que ce soit pour son propre compte ou pour celui des banques qu'il représente et la responsabilité financière pour ses propres opérations.

30.3 Le participant indirect

Adhérant qui détient un compte de règlement auprès de la Banque d'Algérie et ne dispose pas de plate forme participant. Le participant indirect utilise les services d'un participant direct qu'il mandate pour présenter ses transactions au niveau de la compensation à partir de sa plate forme. Il assume la responsabilité financière des opérations présentées.
Tout participant indirect peut accéder suivant certaines conditions au statut de participant direct

30.4 La plate forme participant

La plate forme participant est le point d'accès au système de compensation. Elle doit être homologuée par l'opérateur du système. Elle assure la gestion des échanges entre le système d'information du participant et le système central de compensation en procédant a :

- L'opération de tri des opérations reçues
- La constitution des remises à partir des données reçues, au format du système de compensation,
- La gestion de la composition des remises
- La gestion de leur transmission au système
- La réception des acquittements du système
- La réception des messages et informations non sollicitées du système
- La réception des remises « retour»

Article 31 L'échange des flux

Les flux sont échangés dans deux sens : de la plate forme participant vers le système central, ce sont les remises « aller » et du système central vers la plate forme participant, ce sont les remises « retour »

31.1 Traitement aller- télécompensation

31.1.1 Constitution des remises

Les enregistrements reçus de chaque banque remettante via son système d'information, par vacation ou au fil de l'eau, par la plate forme participant comprennent :

- Les opérations initiales
- Les rejets bancaires d'opérations
- La représentation d'opérations ayant fait l'objet de rejet technique
- L'annulation d'opérations.

31.1.2 Structure de la remise

Les remises « aller » sont confectionnées par la plate forme « participant ». Cette confection se fait selon la taille et/ou le timing sous forme de fichiers établis par nature d'instrument (chèque, effets, virement, prélèvement.....), type d'opération, pour une seule date de valeur et pour chaque opération, pour constituer des remises formées de lots par banque en vue de leur transmission au système central.

Concernant les chèques les remises «aller » sont associées aux images (photos numérisées recto/verso) selon les seuils arrêtés ; chaque image étant associée à un identifiant généré par le poste de numérisation et permettant au destinataire de rapprocher les deux éléments.

Le système procède aux contrôles syntaxiques et de référentiels des fichiers et des opérations.
Dés comptes rendus d'acquisitions d'opérations correctes (CRA) ou de rejet d'opérations erronées sont transmis en retour au système d'information.
Les fichiers corrects sont transmis par la plate forme participant au CPI suivant la plage horaire d'ouverture des échanges arrêté conventionnellement

31.2 Traitement par le système central de télécompensation

Le système central reçoit les fichiers de remises de la plate forme participant de la Banque remettante, réalise les différents contrôles syntaxiques, de conformité et de cohérence.
Des comptes rendus d'acceptation ou de rejet des remises avec motif de rejet lui sont retournés.
Les opérations acceptées par le système central de télécompensation sont triées par banque réceptrice, constituées en fichiers compensation et transmises aux banques réceptrices.

Le système central de compensation calcule en continu la position de chaque banque et déverse suivant la date de règlement les soldes multilatéraux dégagés des opérations sur le système RTGS.

31.3 Traitement retour télécompensation

Les remises « retour »sont confectionnées par le système central en vue de leur transmission vers la plate forme « participant » destinataire. Elles sont constituées suivant le même principe que les remises « aller ».

Les images scannées parviennent au système central scellées et cryptées, et sont routées vers les destinataires.
Les fichiers Retour en provenance du système central de compensation sont reçus sur la plate forme de la Banque réceptrice qui procède au contrôle bancaire obligatoire des

opérations. En vue de leur transmission au système d'information de la Banque destinataire.

TITRE VI : ANNEXES

Ci-après annexes de : I à XXIII

ملحق 12: هيكل تخطيطي عام لنظام المقاصة الإلكترونية.

ARCHITECTURE GENERALE DU SYSTEME DE TELECOMPENSATION

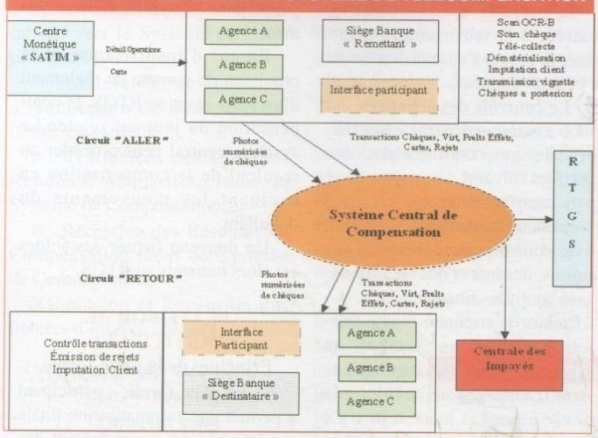

pants suivant le principe de « tout ou rien ».

Participants au Système

Les participants potentiels au Système sont :

-la Banque d'Algérie,

-les banques commerciales à grand réseau et à réseau limité,

-Algérie Poste,

-le Trésor public.

Statuts de participation

a)Participant direct :doté d'une plate-forme

«Participant » et assumant, vis-à-vis des autres participants, une responsabilité technique et financière pour toutes les opérations transitant par sa plate-forme de raccordement ;

b)Participant indirect : utilisant la plate-forme d 'un participant direct mais assumant la responsabilité financière de ses opérations vis-à-vis des autres participants, étant entendu que la responsabilité technique incombe au participant direct de rattachement.

Rôle de C.P.I., opérateur du système

-ouverture, fonctionnement et clôture du Système ;

-supervision de la disponibilité et du bon fonctionnement du Système central, des plates-formes «Participant » et des réseaux de communication ;

-supervision des interventions de maintenance préventive et curative ;

-mise en œuvre de tests réguliers des plans de secours ou de continuité de fonctionnement ;

-coordination des actions de toutes les parties prenantes en cas de panne majeure d 'un composant du système informatique ou des télécommunications et plus précisément la gestion du plan de secours extrême.

Instruments de paiement traités

Les instruments de paiement scripturaux qui peuvent être traités par le Système sont :

a-les chèques b-les virements

c-les prélèvements d-les effets de commerce

e-les opérations par cartes (paiements et retraits)

FONCTIONNALITES DU SYSTEME CENTRAL DE TELECOMPENSATION

Le système central de télécompensation a quatre (4) fonctions essentielles :

1-la gestion de la participation,

2-la gestion des échanges,

3-le contrôle des échanges,

1) LA GESTION DE LA COMPENSATION

La gestion de la participation

Le système permet de gérer deux (2)types de participants :

-les participants directs qui possèdent une plate-forme « participant » reliée au système central ;

-les participants indirects qui utilisent la plate-forme d'un participant direct.

2) LA GESTION DES ECHANGES

Nature des flux échangés

-Flux monétaires (instructions de paiement),

-Flux financiers (demandes-réponses de position courante),

-Fichiers images (images scannées des chèques),

-Messages d 'information particuliers et généraux,

-Flux de synthèse journaliers (échéanciers de règlement, récapitulatifs des remises aller et retour, et synthèse de règlement par participant),

-Flux de statistiques périodiques (statistiques des échanges),

-Flux techniques (flux d 'initialisation, de synchronisation et d'alarmes).

Remises aller

-Les remises aller sont des fichiers générés par la plate-forme « participant » et envoyées au système central..

-Elles sont organisées par type d'opération de paiement ou de rejet d 'opération.

-Chaque remise est composée de lots ou de sous-remises renfermant des fichiers d 'opérations destinés à un même participant.

Remises retour

-Les remises retour sont des fichiers d 'opérations ou de rejets d 'opérations.Elles sont générées

ملحق 13: برنامج NUMERISE.

ملحق 14: الجزء A من البرنامج.

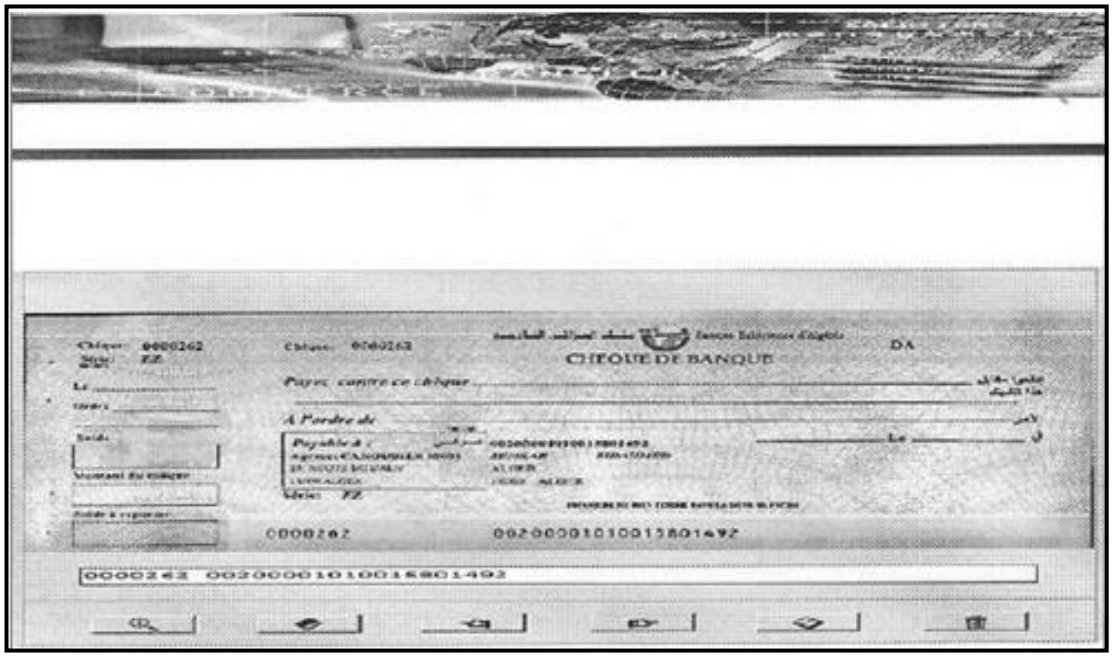

ملحق 15: الجزء B من البرنامج

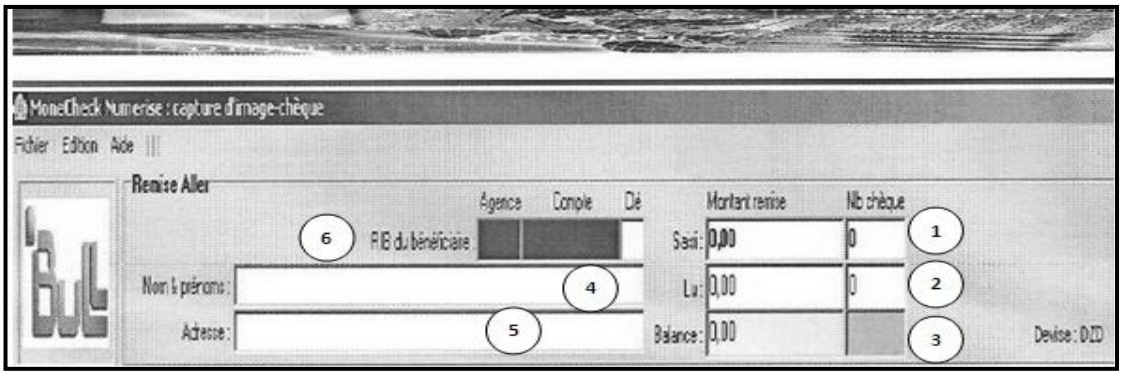

ملحق 16: الجزء C من البرنامج.

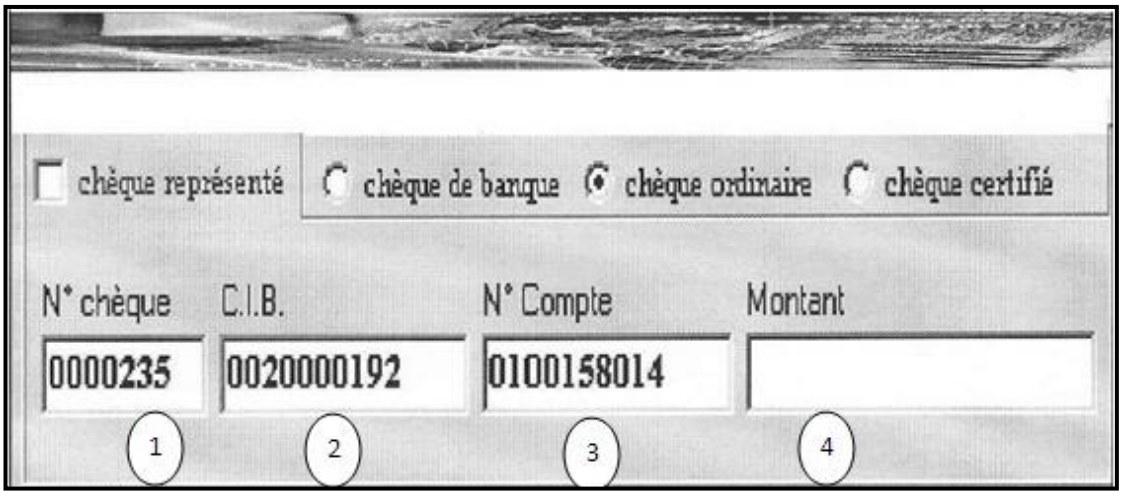

ملحق 17: الجزء D من البرنامج.

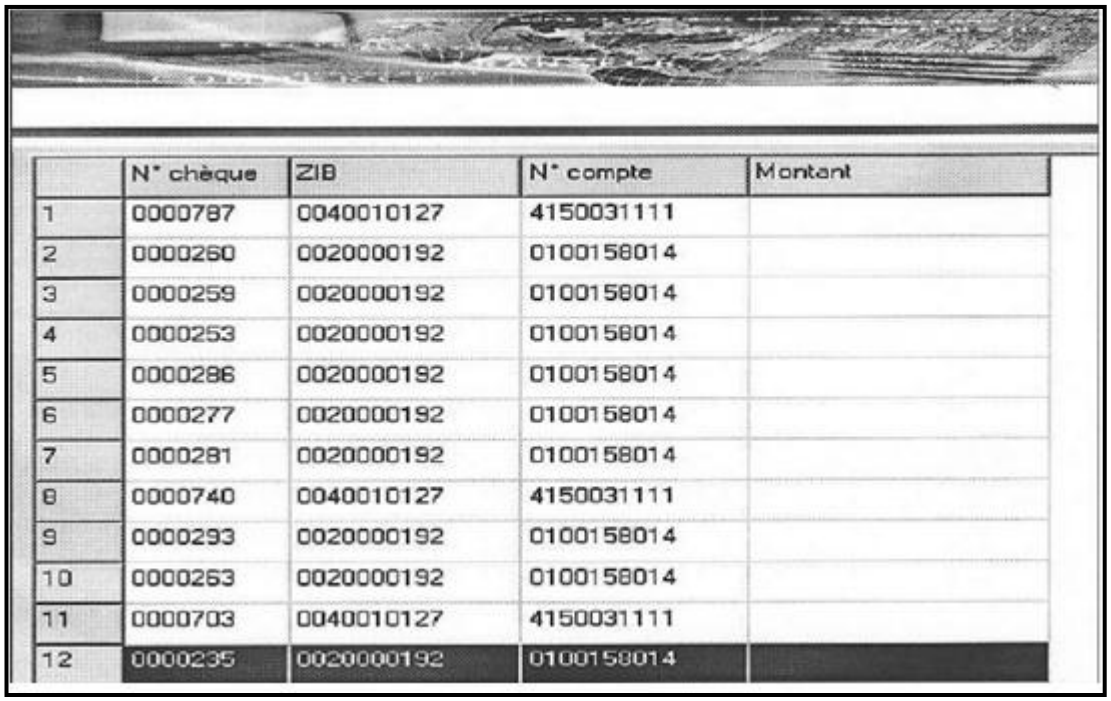

	N° chèque	ZIB	N° compte	Montant
1	0000787	0040010127	4150031111	
2	0000260	0020000192	0100158014	
3	0000259	0020000192	0100158014	
4	0000253	0020000192	0100158014	
5	0000286	0020000192	0100158014	
6	0000277	0020000192	0100158014	
7	0000281	0020000192	0100158014	
8	0000740	0040010127	4150031111	
9	0000293	0020000192	0100158014	
10	0000263	0020000192	0100158014	
11	0000703	0040010127	4150031111	
12	0000235	0020000192	0100158014	

ملحق 18: حالة مقارنة السحوبات من 2010-2012.

بنك الجزائر

De l'amélioration de la circulation fiduciaire en 2012 et 2013

Communication du Gouverneur à l'occasion de la réunion annuelle des directeurs de succursales et agences de la Banque d'Algérie

Alger, le 21 Mars 2013

1

1. Conformément aux dispositions de l'article 2 de l'ordonnance n° 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit modifiée et complétée, le privilège d'émettre sur le territoire national de la monnaie fiduciaire (billets et pièces de monnaie métallique) est délégué par l'Etat à titre exclusif à la Banque d'Algérie. Il s'agit pour l'Institut d'émission d'un service public. La Banque d'Algérie produit les billets et les pièces de monnaie métallique et approvisionne les banques et Algérie Poste à leur demande. Historiquement, l'Algérie est le premier pays à produire ses billets de banque sur le continent africain.

Avant la décennie 2000, les sorties nettes de billets de banque étaient relativement faibles, car la hausse marquée de sorties à l'approche des fêtes religieuses, en début d'été ou à la rentrée scolaire se résorbait dans les mois qui suivent par l'effet des entrées additionnelles de billets de banque au niveau des agences de la Banque d'Algérie.

Par contre, depuis 2006, le cycle de sorties de billets a complètement changé, à mesure que les sorties mensuelles de monnaie fiduciaire ont rarement été inférieures aux entrées de monnaie fiduciaire à travers les agences de la Banque d'Algérie. Au cours de la période 2006-2011 le flux net de monnaie fiduciaire a été négatif uniquement pour trois (3) mois. Ce phénomène nouveau a généré la hausse de la part de la monnaie fiduciaire (émissions de monnaie fiduciaire par la Banque d'Algérie moins encaisses des banques) dans la masse monétaire M2. Cette part est passée de 22,1 % à fin 2008 à 25,3 % à fin 2010 puis à 25,9 % à fin 2011 et, enfin, à 26,7 % à fin 2012.

Cette évolution reflète le rôle accru de la sphère budgétaire dans l'expansion des liquidités, à en juger notamment par l'envolée des dépôts au CCP et au Trésor dont l'encours de dépôts est passé, pour le premier de 265,6 milliards de dinars à fin 2008 à 590,3 milliards de

dinars à fin 2012 et pour le second de 194,2 milliards de dinars à fin 2008 à 783,3 milliards de dinars à fin 2012. A ces évolutions s'ajoute la demande d'encaisses des ménages accrue à partir de 2008 et particulièrement entre 2011 et 2012. A titre d'exemple, la sortie moyenne mensuelle de la monnaie fiduciaire est en hausse, entre 2006 et 2011, passant d'un flux moyen mensuel de 13,486 milliards de dinars en 2006 à 21,701 milliards de dinars en 2008 puis à 23,523 milliards de dinars en 2010 et atteignant 39,857 milliards de dinars en 2011. En 2012, le flux de sortie nette de monnaie fiduciaire s'est poursuivi durant les dix premiers mois de l'année, alors que durant les deux derniers mois, les flux de sortie nette de monnaie fiduciaire ont été négatifs à hauteur de 18,926 milliards de dinars en novembre et de 33,888 milliards de dinars en décembre 2012, ayant pour résultat la baisse du flux moyen mensuel de monnaie fiduciaire (32,228 milliards de dinars) comparativement à l'année 2011 (39,857 milliards de dinars).

En effet, durant la période 2006-2012, les principales caractéristiques des émissions nettes de monnaie fiduciaire par la Banque d'Algérie sont :

- un trend mensuel de sorties de monnaie fiduciaire haussier (seulement cinq mois durant lesquels les entrées ont été supérieures aux sorties dont deux mois pour la seule année 2012) entre 2006-2011 avec un trend élevé en 2012 en dépit de sa baisse comparativement à l'année 2011 ;
- une évolution déconnectée des périodes de traditionnelles sorties élevées de monnaie fiduciaire (fin de mois, fêtes, été, entrée scolaire,...) ;
- une préférence en hausse des ménages et probablement des entreprises privées pour la monnaie fiduciaire, alors que le système de paiements de masse (télé-compensation), aux standards internationaux, sûr et fiable, fonctionne sans problèmes techniques à ce jour et ce, depuis mai 2006. Ce

système sécurisé assure la traçabilité des paiements et doit normalement susciter l'utilisation préférentielle de la monnaie scripturale.

2. Afin de répondre à la demande haussière de monnaie fiduciaire, la Banque d'Algérie a augmenté la production des coupures de 1000 DA et 500 DA et a émis la nouvelle coupure de 2000 DA en avril 2011. La production de cette dernière s'est accélérée en 2012. A fin 2012, la coupure de 2000 DA représente 26,86 % du montant global des billets de banque en circulation, celle de 1000 DA a atteint une part relative de 68,11 %, alors que la coupure de 500 DA ne représente que 3,03 %. Les parts des autres coupures sont minimes. A fin 2012, la coupure de 200 DA (série 1983) ne représente plus que 1,34 % de l'encours de monnaie fiduciaire en circulation (en valeur) hors Banque d'Algérie. Le processus de retrait des billets de 200 DA (série 1983) se poursuit au fur et à mesure des versements (reflux) à la Banque d'Algérie.

Il convient de souligner que les sorties annuelles brutes de monnaie fiduciaire sont en forte hausse. A titre d'exemple, les sorties de monnaie fiduciaire ont été de 1479,6 milliards de dinars en 2009, dont une part de 82,27 % affectée à Algérie Poste, de 1633,4 milliards de dinars en 2010 dont 87,52 % au profit de Algérie Poste, de 1977,8 milliards de dinars en 2011 dont 92,43 % au profit d'Algérie Poste et de 2475,0 milliards de dinars dont une part de 92,02 % affectée à Algérie Poste. La moyenne mensuelle de sorties de billets au profit d'Algérie Poste a été de 101,4 milliards de dinars en 2009, 119,1 milliards de dinars en 2010, 152,3 milliards de dinars en 2011 et 189,8 milliards de dinars en 2012.

En effet, malgré l'incendie survenu à l'Hôtel des Monnaies, le 19 août 2012, la Banque d'Algérie a pu continuer à répondre favorablement à la demande de billets et de pièces de monnaie métallique des

banques, du Trésor et d'Algérie Poste. C'est ainsi qu'Algérie Poste détient des encaisses appréciables, soit plus de 60 milliards de dinars en moyenne journalière au cours du troisième trimestre de 2012, plus de 43 milliards de dinars au cours du quatrième trimestre de 2012 et plus de 50 milliards de dinars pour les mois de janvier et février de 2013. Ces encaisses et les livraisons quotidiennes de monnaie fiduciaire par la Banque d'Algérie permettent à Algérie Poste de répondre à toute demande de retrait de sa clientèle notamment les ménages.

En outre, les encaisses de monnaie fiduciaire disponibles au niveau des succursales et agences de la Banque d'Algérie, à travers le territoire national, atteignent 188 milliards de dinars à fin février 2013. Les importantes encaisses disponibles au niveau de toutes les succursales et agences de la Banque d'Algérie, au 19 mars 2013 (196,9 milliards de dinars), permettent de couvrir en moyenne l'équivalent de 36 jours ouvrables de demande au niveau national. La Banque d'Algérie veille à consolider cette performance au niveau national et par wilaya, pendant que ces encaisses en monnaie fiduciaire sont largement disséminées à travers le territoire national. La Caisse Générale (Banque d'Algérie) dispose, elle aussi, d'une encaisse appréciable, soit plus de 60 milliards de dinars au 19 mars 2013, pour assurer pleinement et en permanence ses missions relatives à l'émission de monnaie fiduciaire. Cela s'inscrit dans les prérogatives de l'Institut d'émission en vertu de l'article 35 de la loi relative à la monnaie et au crédit qui stipule que la Banque d'Algérie « ... est chargée de régler la circulation monétaire, ... ».

En dépit de l'effort appréciable en matière de disponibilité de monnaie fiduciaire et de rafraichissement en la matière, la Banque d'Algérie a renforcé ses capacités de production des billets de banque et des pièces de monnaie métallique au niveau de l'Hôtel des Monnaies. Aujourd'hui, en plus des coupures de 2000 DA et 1000

DA, la coupure de 500 DA est également en production. La coupure de 500 DA est appelée à prendre une part accrue dans la circulation fiduciaire. Cet agrégat monétaire devrait connaître une croissance de près de 10 % en 2013.

En conclusion, l'amélioration quantitative et qualitative de la circulation fiduciaire en 2012 et au premier trimestre 2013 ne doit pas occulter l'opportunité et la nécessité de développer davantage les instruments de paiements scripturaux (chèques, cartes, ...). En la matière, l'accent devrait être mis sur les transactions commerciales relevant du commerce de gros et de demi gros et les transactions immobilières, d'autant que le système de paiement approprié (télé compensation) est fonctionnel depuis mi 2006 et reste utilisé à seulement 10 % de sa capacité. Si la sécurité des paiements est un élément important de la stabilité financière, le nécessaire développement des instruments de paiements scripturaux s'inscrit dans l'objectif stratégique de développement de l'inclusion financière notamment au profit des ménages dont les dépôts au niveau des banques enregistrent une forte progression (13,1 % en 2012). L'exercice du droit au compte et les facilitations en matière d'ouverture des comptes au niveau des banques s'inscrivent dans cet objectif. La Banque d'Algérie a complété le cadre réglementaire en décembre 2012, pendant que ses succursales et agences à travers le territoire national sont pleinement engagées dans le développement de l'inclusion financière.

Évolution de la monnaie fiduciaire émise par la Banque d'Algérie

Année	Monnaie fiduciaire hors BA	Flux de monnaie fiduciaire	Masse monétaire (M2)	Circulation fiduciaire *	Circulation fiduciaire / M2
2003	767 662	93 947	3 299 457	781 339	23,68%
2004	882 465	114 803	3 644 292	874 347	23,99%
2005	930 264	47 799	4 070 441	920 964	22,63%
2006	1 092 103	161 839	4 827 592	1 081 358	22,40%
2007	1 301 315	209 212	5 994 608	1 284 493	21,43%
2008	1 561 730	260 415	6 955 969	1 539 975	22,14%
2009	1 849 910	288 180	7 173 051	1 829 348	25,50%
2010	2 132 191	282 281	8 280 741	2 098 629	25,34%
2011	2 610 471	478 280	9 929 188	2 571 481	25,90%
2012	2 997 205	386 734	11 067 586	2 952 202	26,67%
févr-13	3 046 294	49 089			

* Monnaie fiduciaire hors Banque d'Algérie moins les encaisses des banques

7

Etat Comparatif des Sorties Durant la période de Janvier à décembre
sur la période 2010-2012

Montants en milliards de DA

Mois	ANNEE 2010			ANNEE 2011			ANNEE 2012		
	Sorties AP*	Sorties globales	TAUX	Sorties AP	Sorties globales	TAUX	Sorties AP	Sorties globales	TAUX
Janvier	112,13	132,10	84,88	138,48	149,30	92,76	195,95	209,21	93,66
Février	103,45	115,58	89,51	110,80	119,77	92,51	179,71	191,73	93,73
Mars	116,05	132,74	87,43	166,35	176,83	94,07	211,89	221,75	95,55
Avril	109,96	125,92	87,33	142,70	150,73	94,67	208,33	219,71	94,82
Mai	131,42	147,80	88,91	160,72	172,82	93,00	206,30	215,84	95,58
Juin	132,20	151,29	87,38	154,02	168,98	91,14	175,22	189,97	92,24
Juillet	118,70	145,55	81,55	158,18	178,45	88,64	203,22	241,77	84,06
Août	133,71	161,37	82,86	164,46	184,88	88,95	193,23	218,74	88,34
Septembre	119,46	137,68	86,77	144,03	158,71	90,75	184,95	203,32	90,96
Octobre	125,44	134,64	93,17	175,16	187,66	93,34	211,12	230,35	91,65
Novembre	121,73	132,71	91,73	150,23	158,45	94,81	140,99	152,73	92,31
Décembre	105,21	116,01	90,69	162,99	171,24	95,18	166,50	179,91	92,55
TOTAL	**1 429,46**	**1 633,39**	**87,52**	**1 828,11**	**1 977,82**	**92,43**	**2 277,41**	**2 475,03**	**92,02**

* Algérie Poste

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الدور الذي تقوم به المقاصة الإلكترونية في تحسين عمليات التسوية لوسائل الدفع في بنك الجزائر.

حيث تم التعرف على وسائل ونظم الدفع وعمليات التسوية، كما تم تعريف المشاركين في نظام المقاصة الإلكترونية (بنك الجزائر، الخزينة العمومية، البنوك التجارية، بريد الجزائر) وتم تدعيم الدراسة بآليات عمل المقاصة الإلكترونية في بنك الجزائر – وكالة ميلة – ومن نتائج الدراسة:

- نظام المقاصة الإلكترونية سرع مدة تحصيل وسائل الدفع.
- يلعب بنك الجزائر دور الوساطة بين البنوك التجارية والخزينة العمومية وتسيير نظام المقاصة الإلكترونية.
- هناك زيادة في التعامل بالنقود القانونية في حين أن الغرض من وجود نظام المقاصة هو تقليص تداول الكتلة النقدية.

الكلمات المفتاحية: المقاصة الإلكترونية، عمليات التسوية، وسائل الدفع.

Résumé

L'objectif de cette étude est de savoir le rôle de télé compensation en matière d'amélioration des opérations de règlement des moyens de paiement au niveau de LA BANQUE D'ALGERIE.

Il a été procédé à la connaissance des moyens et des systèmes de paiement ainsi que les opérations de règlement.

D'autant plus, il a été procédé à la définition des participants au système de la télé compensation (Banque D'Algérie, Trésor Public, Banques commerciales et L'Algérie Poste).

L'étude en question a été fondée par les mécanismes de fonctionnement de la télé compensation au niveau de la Banque D'Algérie -agence de Mila-, et parmi les résultats de l'étude, on peut citer:

- Le système de télé compensation a faciliter et accélérer les délais de l'encaissement des moyens de paiement.
- La Banque D'Algérie joue le rôle de l'intermédiation entre les banques commerciales et le trésor public ainsi que la gestion du système de la télé compensation.
- Il a été constaté une augmentation dans l'utilisation de la monnaie légale, or que l'objectif de l'existence du système de télé compensation c'est bien la diminution de la circulation de la masse monétaire.

Les mots clés: La télé compensation, les opérations de règlement, les moyens de paiements.